

جمال البناء

كتاب
الفنون والفنون
الفنون والفنون

دار الفنون
الإسكندرية
١٩٧٠ - طبع المطبعة
طريق العبور - القاهرة

٩١١٦٤٥٤



Biblioteca Alexandrina

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جمال الـبـنـا

نظـرـيـةـ الـعـدـدـ
فـيـ الـفـكـرـ الـأـوـرـبـيـ وـالـفـكـرـ إـسـلـامـيـ

دار الفـكـرـ الـاسـلامـيـ
١٩٥ شـارـعـ الجـيشـ - ١١٢٧١
تـلـيفـونـ ٩٣٦٤٩٤ـ - القـاهـرةـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إهداء

(لـ)

إلى الأخت العزيزة السيدة منى عبد الله
التي شاركتنى - بتجاوب قلبى عميق -
هموم الانتهاظ بالفكر الاسلامى .

جمال البناء

« ... فإن الله أرسل رسلاه - وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت أمراء الحق وقامت أدله العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وادله وأمبراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه ، وأدل وأظهر . بل بين مما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامه الحق والعدل - وقيام الناس بالقسط . فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ... ».

الفقيه ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هجرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

مقدمة

كما تتوهج النجوم في السماء وترسل شعاعاً من نورها ترتاح له النفوس وتقر به العيون ويهدى به الضال ، فإن القيم في المجتمع الإنساني وحياة الفرد المكدودة تبث الأمل وتبث على العمل وتقاوم اليأس والقنوط وتحول دون الانحراف والتخبط وتحل حياة الإنسان رسالة ومغزى .

والقيم كالجوهر الشمينة تتفاوت أو يختلف تقدير الناس لبعضها دون بعض ، فقد لا يعدل فريق بالحورية قيمة أخرى ويرى أنها الشرط الأول والضروري لكل تقدم . وقد يفضل الفنانون والشعراء الجمال الذي

يلهمهم وتنعطف له حواسهم الفنية بينما يصر الطامحون إلى السلطة على القوة ويرون أنها سيدة القيم .

ولكنا نؤثر العدل ...

لقد كان العدل - ومايزال - هو أمنية الجماهير وطلبة الشعوب التي ترى فيه ملاذها وضمانها وأمنها من الحاجة والعنوز والظلم والخيف . إن الحرية بقدر ما هي ضرورية ولازمة ولا مناص عنها فإنها قد تسمح للأقواء باستعباد الضعفاء والأخنياء باستغلال القراء .. والعدل هو وحده الذي يقف دون ذلك .

وهناك بعد سبب آخر . إن العدل هو فضيله الاسلام وقيمه العظيمى - وسيرى القارئ فيما سيلى من فصول أسباب ومبررات ذلك - وهذا عامل جديد يعطي العدل أهمية خاصة .

★ ★ ★

ومنذ وقت طويل وقد غنينا بقضية العدل وفي السنة الأخيرة - عندما تبلورت فكرة إصدار هذه الرسالة - عكفنا على دراسة مكانة ومتزلة العدل في الفكر الأوروبي ومدى تطبيقه لها مقارنين ذلك بما في الفكر الاسلامي والمجتمعات الاسلامية مستهدفين التوصل إلى تأصيل لنظرية العدل بناءً بها عن صفة التسيية التي تقترب عادة به وتفتح الباب للتأويلات .

باستثناء محاولة افلاطون منذ ألفي وخمسمائة عام إقامة جمهورية على أساس العدل وفكرة المعتزلة عن العدل منذ ألف وربعمائة عام فلم نجد في الفكر الأوروبي والاسلامي معالجة أصولية لنظرية العدل وإن لم نعدم بالطبع الاشارات المتكررة إليه كفضيلة بين الفضائل أو كأساس من أسس المجتمع .

ويشوب محاولة افلاطون أنها خيالية فضلاً عن وجده نقص عديدة بها كما يشوب نظرية المعتزلة عن العدل أنهم عالجوها بالنسبة لله تعالى وليس بالنسبة للمجتمع الانساني وهذا نقصان خطيران حالا دون أن تقدم المحاولتان نظرية متکاملة للعدل .

وقد قادنا استعراضنا لفكرة العدل في الفكر الأوروبي من اليونان إلى العصور الحديثة الى أن العدل لم يكن من القيم الحاكمة في الفكر الأوروبي ومن باب أولى العمل والتطبيق باستثناء الفترة التي أعقبت الثورة الصناعية وجاءت بالاستغلال الرأسمالي وظهرت نتيجة لذلك « الاشتراكية » وهي أصلاً دعوة للعدالة . وهذه النتيجة نفسها هي التي كنا قد انتهينا إليها من استعراض القيم الحضارية للمجتمع الأوروبي وأنها تقوم - أساساً - على الحرية والجمال والقوة والعلم . أما التطبيقات العديدة في المجتمع الأوروبي الحديث للعدالة فإنها تعود إلى كفاح الفئات المهمومة وليس إلى استلهام نظرية العدل ، فهي تكاد تكون جزءاً من « القوة » التي هي في صميم وجود المجتمع الأوروبي ، فقد أكتسبت هذه الفئات حقوقها قوة واقتداراً وبعد كفاح مرير . ولعل ذلك هو الأصل في تلك الكلمة الشائعه عن أن

الحقوق تؤخذ ولا تعطى إذا المفروض أن تُعطى الحقوق عن طيب خاطر أو بناء على تقنيّ .

لقد كان محتملاً أن يتوصل فقهاء المعتلة إلى النظرية المنشودة للعدل لو عالجوها من مضمون المجتمع الإنساني ونظم حكمه لأن الإسلام، وبوجه خاص القرآن الكريم يتضمن المبادئ التي يمكن للفكر الأصيل أن يستخلص منها نظريته لو لا أنهم حلقوها بها في السموات وابعدوا بها عن الأرض . . .

ولم نجد في الكتابات الحديثة سواء بالنسبة لنظرية العدل في الفكر الأوروبي أو الفكر الإسلامي ما يحقق طلبنا ومانزى أنه يقدم تأصيلاً بما في ذلك كتاب الأستاذ مجید قدوري (بالإنجليزية) *The Islamic Conception of Justice* عن «فكرة العدل في الإسلام» الذي غابت عليه الأكاديمية وركز الحديث عن القضاء والقدر وحرية الارادة كما يراها المعتلة ... الخ ومن هنا كان علينا أن نقدم هذه الإضافة .

إننا حاولنا في هذه الدراسة أن نقدم - من ناحية - تقصيراً لفكرة العدل في الفكر الأوروبي يختلف عن المعالجات التي تقدمها الكتابات الأوروبيّة ، لأن هذه الكتابات بالإضافة إلى ارتباطها بملابسات التاريخ الأوروبي على وجه التعبين ، فإنها لاتشعر «بعنصريتها» وتعتبر تفوق الجنس الأوروبي وما أبدعه من ثقافة وحضارة وما طبقة من نظم وسياسات أمراً بدبيهاً لا يحتاج إلى إيضاح ويرى العديد من صور العدوان والظلم دون حساسية . في حين أن ذلك من وجهة نظر غير الأوروبيين يغير القضية تماماً ويصبب العدل الأوروبي وموضوعيته في مقتل .

ومن ناحية ثانية فإننا حاولنا أن نقدم تأصيلاً للعدل يقوم على ما قدمه القرآن الكريم من آيات عنه وذلك باستطاعتها والربط فيما بينها فالعدل هو الحق مطبقاً كما أن الحق هو العدل مجردًا والارتباط بينهما في الآيات القرآنية وثيق . وهناك ارتباط بينهما وبين الله تعالى متأت من أن العدل والحق اسمان من أسماء الله تعالى ، وأن الله أنزل الكتب وأرسل الرسل بالحق وأقام السموات والأرض بالحق . ولابد أن يتمخض هذا الربط ما بين العدل والحق من ناحية ، وما بينهما والله تعالى من ناحية أخرى عن وجود حقيقي للعدل . وأنه أساس الرسالات النبوية ومقيمه هذه الرسالات من مجتمعات إنسانية ، وإن العدل في الإسلام ليس كما يعتقدون « سرابا » ... إنه حق بقدر ماؤن الله تعالى حق ...

هذه باختصار فكرة الرسالة إننا لم نعن إلا باستطاع الآيات .. ولم نحاول أن نغرب أو ننشط وابتعدنا عن الشنشنة الأكاديمية وإبراد الشواهد ونصب المبارزة الفكرية بين الآراء وتحقيق كل منها إلى آخر هذا الأسلوب الذي تحرض عليه بعض الكتابات قدر مانتى عنده ونحرض على الانفع فيه . فعندما يكون القرآن العظيم بين أيدينا فماذا عسى أن نلتمس بعده أو معه ؟

والسؤال الذي يفرض نفسه على مثل هذا البحث هو كيف حدث أن حفقت أوريا العدالة دون أن يكون العدل من قيمها الحضارية الحاكمة وأن أهملت المجتمعات الإسلامية العدل ، وهو روح الإسلام وواسطة القيم التي تربط بالله تعالى نفسه ؟

إن الرد على الشطر الأول من السؤال قد أوردناه آنفاً وقلنا إن تطبيق أوريا للعدل لم يكن ابتكاً عن العدل كقيمه - أو إستلهاماً له - ولكن ثمرة لکفاح الفئات المظلومة كفاحاً مريضاً وطويلاً .. وأن هذا هو ما يتفق مع الطبيعة الديناميكية العملية للمجتمع الأوربي التي تكون « القوة » هي الطريقة - والوسيلة - للعدل . أما بالنسبة للشطر الثاني الهام فقد انتهينا إلى أن المجتمعات التي تنسب نفسها إلى الاسلام ليست إسلامية حقاً وجوهراً وإن تكونت من أفراد مسلمين يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله . ولكن المجتمع - كمجتمع - لا يقوم على الأصول الاسلامية وأولها الحرية في الفكر والعدل في العمل تطبيقاً لما تأكيد القرآن ، وما يطبق هذين الأصلين هي المجتمعات الأوروبية فهي أقرب إلى الاسلام وأن الاسلام - كنظام - قد يكون مطابقاً في دولة ترفع راية الصليب أكثر مما هو مطبق في دولة ترفع راية الهلال .

وبهذه المقارنة المأساوية يختتم البحث .

فإذا دفعتنا الدهشة العميقه والأسى الممض لاعادة النظر والعمل لاحلال العدل المخل الذي حدده القرآن .
له في المجتمع ، فإن هذا البحث يكون قد أدى دوره .

وعلى الله قصد السبيل

جمال البنا

ذو الحجة ١٤١٥
القاهرة
مايو ١٩٩٥

الباب الأول

نظريّة العدل

فند الفکر الاردوی

أفلاطون وجمهورية العدالة

لعل أقدم - وفي الوقت نفسه أشمل وأجمل - معالجة للعدل في الفكر الأوروبي هي ماجاء في جمهورية أفلاطون التي أراد بها عرض العدل في منظور أوسع هو الدولة ، أو كما قال « رؤية العدل بحروف كبيرة » .

وقد عرض الدكتور فؤاد صروف في مقدمته للترجمة العربية للجمهورية التي قام بها الأستاذ حنا خباز ونشرتها مجلة المقططف عام ١٩٢٩ فقال :

« .. نشأت الجمهورية عن مناقشة في حقيقة العدالة فذكر بعض المناقشين حدوداً للعدالة لم يلق سقراط صعوبة ما في تفنيدها . ولكن اثنين من اتباع سقراط ذهبا إلى أن الإنسان لا يميل بفطرته إلى العدالة أكثر من ميله إلى التعدى وأنه لا يطلب العدالة لذاتها ولكن يطلبها لأنها يدرك النتائج التي تحمل بالمجتمع إذا أطلق كلّ عنانه في اعمال التعدى . فكأنهما شبه المجتمع البشري - كما شبهه شوبنهاور - بجماعة من القنافذ اقتربت بعضها من بعض طلباً للدفاع فكان لابد أن تخز اشواك القنافذ الواحد جسم جاره . ولكن إذا جعلت لكل شوكة غماماً من اللباد امكنتها أن تقترب بعضها من بعض من غير أن تخز أحدهما الآخر - فغمد اللباد هذا هو بمثابة القوانين التي بطن ان العدالة مستقرة فيها وإنما هي استببيت لمنع الاحتكاك الذي يحدثه اجتماع الناس وانطلاقهم في إكفاء رغباتهم وشهواتهم من غير ما رادع أو وازع .

الادلة التي يدلّيان بها قوّة وطويلة . تنتهي إلى السؤال التالي : هل تستطيع ياسقراط أن تبيّن لنا أن العدالة بطبيعتها اسمى من التعدى . وان الأدب أصلح من فساد الأدب . إذا كان ذلك في طائفتك فبرهن عليه ياسقراط إذا أردت . هكذا قال غلوكون وأديمتس .

هذا هو الفصل الأول . أما باقي الجمهورية فهو رد سقراط على هذا التحدى الموجه إليه . ولكن يحدد معنى العدالة ويثبت أنها أفضل من التعدى قال إن أقوم الطرق للوقوف على حقيقتها هو البحث عنها حيث تبدو مظاهرها كبيرة واضحة للعيان - أى في المبادئ التي تجري بموجبها المجتمعات البشرية - أى في الدولة . ولا بد أنها تكون على أوضاع ما تكون في الدولة المثلثى » انتهى .

★ ★ ★

ولكى يأخذ القارئ فكرة عن طريقة معالجة أفلاطون لقضية العدالة نعرض هنا تلخيصاً للكتاب الأول من الكتب العشرة التي تضمنها « الجمهورية » وهو « بعنوان العدالة » وجزء من الكتاب الثاني الذى يحمل عنوان اسم « المدينة السعيدة » ^(١) ...

« لما انحدر سقراط وغلوكون إلى بيرابوس لحضور حفلة العيد ، الذى اقتبسوه حديثاً من الثراكين ، التقى ببوليمازخس وأديمتس ونيسيراس وغيرهم من الأصحاب . فاقنعهما هؤلاء أن يصحباهم إلى بيت سيفالس والد بوليمارخس . وتحادث سقراط وسيفالس فى محن

(١) نوجه نظر القراء الذين قد لا يسيغون غرابة اسلوب الحوار أو سذاجة الاستنتاج إلى أن الجمهورية كتبت منذ ٢٥٠٠ سنة . وانها تعرضت لسلسلة من الترجمات ، وباستثناء هذا ، فإنها تعد من عيون الأدب السياسي الأوروبي .

الشيخوخة والآلامها . فاقضى بهما الحديث إلى هذه المسألة - ما هي العدالة - فانسحب سيفالس ، تاركاً ميدان البحث لولده بوليمارخس .

فيبدأ بوليمارخس البحث بايراد حد العدالة المأثور عن سيمونيدس . وخلاصته : العدالة هي أن يُؤْدَ للإنسان ما هو له : فاعتبرضتها مسألة أخرى وهي - ماذا عنى سيمونيدس بكلمة « له » أو حقه - لأنه واضح أنه أراد بها أكثر قليلاً من حق التملك . وعنه أن طبيعة الحق تتوقف على طبيعة العلاقة بين المعاملين . وعليه جمل العدالة « نفع الأصحاب ومضرّة الأعداء » .

فمسألة سقراط ان يحدد « الأصحاب » . ولما اجابة بوليمارخس أن الأصحاب « هم الذين نعتقد فيهم الأمانة والصلاح » رد عليه سقراط قائلاً : لما كنا معرضين للخطأ في الحكم في صفات الناس ، فإن ذلك ، ولا شك ، يجرنا ، إما إلى مضرّة الصالحين ، وهو تعليم فاسد ، أو إلى أن العدالة هي مضرّة الأصحاب ، وهو ضد حد سيمونيدس على خط مستقيم .

فللتخلص من هذا المشكّل عدّل بوليمارخس موقفه ، وأفرغ نظرية سيمونيدس بهذا القالب : العدالة هي معاونة الأصحاب الامناء ومضرّة الأعداء الأشرار .

فبرهن سقراط في رده على أن الأضرار بالأنسان يجعله أكثر شرًا وأقل عدالة فكيف يمكن أن يضعف الإنسان العادل بعدلته ، عدالة الآخرين ؟ فحدّ سيمونيدس ، حسب التعديل الأخير ، غير صحيح ..

فتعرض ثراسيمانخس للبحث ، وبعد التيا والتي ، حدد العدالة بأنها : منفعة الأقوى : واسند تحدideه إلى البرهان الآتي .

انتهاك حرمة الشريعة يحسب تعدياً عند كل حكومة .

تسن الشائع لصيانة مصلحة الحكومة .

الحكومة أقوى من الرعية .

والنتيجة أن العدالة هي مصلحة الأقوى . أو « الحق للقُوَّة » .

فرد سقراط بأن الحكومة قد تخطيء في سناها شرائع مضررة بمصلحتها . والعدالة في رأى ثراسيمانخس توجب على الرعية اطاعة الشريعة في كل حال . فإذا : كثيراً ما تكون العدالة إضرار الرعية بمصلحة الحكومة . فتكون العدالة ضد مصلحة الأقوى . فلا يمكن قبول هذا المد .

فيهرياً من هذه النتيجة تراجع ثراسيمانخس من موقفه هذا وقال : إن الحاكم اصطلاحاً لا يغلط باعتبار حاكميته . فالحكومة ، تسن دائماً ما هو في مصلحتها ، وذلك ما توجب الشريعة على الرعية اطاعته . فأثبتت سقراط في ردِه أن كل فن ، وبالجملة فن الحكم لا يتناول مصلحة اريابه أو الأعلى ، بل مصلحة المحكوم أو الأدنى . فاقضب ثراسيمانخس الكلام ، محوولاً الموضوع إلى أن الحكام يعاملون الشعب معاملة الراعي قطبيعة . فإنه يرعاه ويسمّنه لمصلحته هو . ولذلك فالتعدي أفضل ، وانفع كثيراً ، من العدالة .

فأصلاح سقراط هذا القول ، بان الراعي لا يسمن المواشي لمصلحته الخاصة ، وانحد من قاعدة ثراسيماخس أن غرض الرعاية الخاص توخي مصلحة الرعية . زد على ذلك : كيف نعمل بقبض المحاكم راتباً على عمله ان لم يكن ذلك العمل لخير الشعب وليس لخ فيه : فكل فئى ، بادق معانى الكلام ، يكافأ بفنه مكافأة غير مباشرة . ولكن يكافأ مباشرة بما اسماه سقراط « فن الاجور » . وهذا يصحب غيره من انواع المكافأة ثم اعاد النظر في القول : التعدى الكلى اتفع من العدالة التامة : فاستخرج من فم ثراسيماخس الاعتراف بـ « أن العدالة فطرة صالحة » و « التعدى سياسة حسنة » وبالتالي سياسة حكيمية صالحة فعالة فقاده سقراط بذلة لسانه إلى التسليم بما يأتي .

١ - يحاول المتعدى خدعة العادل والظالم معاً . أما العادل فيقتصر على خدعة الظالم فقط .

٢ - كل حصيف في فن ، وهو صالح وحكيماً ، لا يحاول غلبة الحصيف بل غلبة الغنى .

٣ - فلا يحاول الصالحون سبق أمثالهم ، بل سبق الأغيار ، فيتيج من ذلك أن العادل حكيم وصالح ، والمتعدى شرير وجاهل . وحينذاك تقدم سقراط لتبين أن التعدى يلد التزاع والانقسام ، أما العدالة فتؤدي إلى الاتساق والوئام . وان التعدى يقضى على كل ميل إلى الاتحاد في العمل ، في الأفراد وفي الجماعات . لذلك كان التعدى عنصر ضعف لاقوة .

وأخيراً وضع سقراط أن النفس كالعين والاذن وغيرهما من

الحواس ، لها عمل أو وظيفة تتمها ، ولها أيضاً فضيلة بها تتمكن من ذلك الاتمام . وتلك الفضيلة في النفس هي العدالة . فلا تستطيع النفس اتمام عملها تماماً حسناً دون سلامة فضيلتها . لذلك لا يمكن أن يكون التعدي أنفع من العدالة . مع ذلك صرخ سقراط أن هذه الحجج غير قاطعة لانه لم يتوصل بعد إلى اكتشاف طبيعة العدالة الحقيقة .

هنا ينتهي الكتاب الأول الذي يعالج موضوع « العدالة » ليبدأ الكتاب الثاني الذي يعالج موضوع « المدينة السعيدة » ، وخلاصته .

[يشغل غلو كون واديمتس ، في أول الكتاب ، ميدان البحث الذي اخراه ثراسيمانخس وهو يسرّان باليقين أن حياة العدالة تؤثر على حياة التعدي . على أنهما لا ينكحهما التفاضي عن مغala المدافعين عن العدالة في صفاتها العارضة ، معرضين عن صفاتها الذاتية أفاليس الإنسان ميالاً للتعدي متى أمن العاقب ؟ أو ليست العدالة تسوية قضت بها الضرورة الاجتماعية ، وهل مدحها الشعراء لذاته ، وبناء على اعتقاد وجود الآلهة فكيف تعامل هذه الآلهة العادلين والتعديين من بنى الإنسان ، الا تصفح عن آلام الاشرار بواسطة ذبائح التكفير ، فيكون المتعدون كالعادلين من حيث السعادة الاخروية ، وهم أوفر سعادة منهم في العالم الحاضر ؟

فاعترض سقراط بصعوبة المسألة ، واقتراح أن يفحص طبيعة العدالة في ميدان أوسع ، ووسط أكبر . الا تتصف الدول بالعدالة كالآفراد ؟ . وعليه أفاليس تجليها في الدول اتم وأوضاع ؟ فلنقتصر أثر الدولة منذ نشأتها ، فتتمكن من تبيان نشأة العدالة والتعدي .

ان المرأة لا يستغنى عن إخوانه . هذا هو منشأ الهيبة الاجتماعية والدولة . ولا بد فيها من اربعة أو خمسة رجال على الأقل ، يمثلون العناصر الأولى في توزيع الاعمال ، ويتسق مجال ذلك كلما ثبتت الجماعة . فتحتوى الحياة في بده نشأتها على الزراع والبنائين والحاكمة والاساكفة . يضاف إلى هؤلاء ، لأول وهلة التجارون والخدادون والرعاة . ومع الزمان تنشأ التجارة الخارجية التي تستلزم زيادة المتوجات في الوطن ، للدفع بدل الواردات من الخارج . وازدياد المتوجات يستلزم وجود طبقات من الباعة واصحاب المخازن والصرافين وتحتاج الامة إلى تجارة وبخارية ومستخدمين وعمال . وإذا نشأت الامة على هذا النسق حصلت على حاجاتها ، إذا لم يزد عددها على ثروتها نسبياً . على أنها إذا جهزت بالكماليات مع الحاجيات لزمنها طهاء وحلوانيون وحلاقون ويمثلون ورافقون وشعراء واطباء . وذلك يستلزم طبعاً مجالاً شاسعاً ، وقد يفضي إلى اشتباكها في الحرب مع جيرانها . فتحتاج الدولة إلى جيش دائم وطبقة حكام . فكيف يختار هؤلاء الحكام ؟ . وما هي الاوضاع التي يتلذكونها ؟ . يجب أن يكونوا أقوياء ، سراعاً ، شجاعاناً ، حماسيين ، ولكن وداعاً وفهم ميل إلى الفلسفة . فكيف يهدنون ؟ . أولاً يجب أن تكون غاية في التألق ، في انتقاء القصص التي تملئ على اسماعهم في حداثتهم ؟ فلا يباح في هذه القصص ما يمس كرامة الآلهة . فلا يقال فيها أنها تشهر حرباً بعضها على بعض . أو أنها تنقض العهد والميثاق . أو أنها تنزل الكوارث بالناس . أو أنها تتلون نقى مظاهرها في الأرض . أو أنها تخدعنا بكذبها] .

ويفسح أفالاطون صدره لمناظره « جلوكون » لعرض وجهة نظره
المناقضة للعدالة والتي تعد إلى حد كبير تجسيما لما ذهب إليه المتنبي :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد

ذا عَيْنَةَ فَلَعْلَةُ لا يظلم

قال جلوكون موضحاً طبيعة العدالة وأصلها :

[يقولون إن التعذى مأثور لذاته ، ولكن عاقبته رديئة . لأن الشر الناشئ عن وقته يربى كثيراً على الخير الناجم عن اقترافه . وللذى بعد ما ظلم الناس بعضهم بعضاً زمناً طويلاً وتحملوا نقل وطأته على النفوس ، واختبروا العدالة والتعذى كليةما ، رأوا أن الأفضل للذين لا يقدرون أن يبذروا أحدهما ويختاروا الآخر ، أن يتفقوا إن لا يظلموا ولا يُظلّموا . هذا منيت الشرائع والمعاهدات بين الإنسان و أخيه ، فحسبوا ما أوجبته الشرائع عادلاً مشروعاً . قالوا : هكذا نشأت العدالة ، وهي حلقة متوسطة بين الأفضل ، وهو التعذى دون عقوبة ، وبين الاردا ، وهو الانظلام مع العجز عن الانتقام ، فالعدالة المتوسطة بين هذين الطرفين مرغوب فيها . لا لأنها خير بالذات ، بل لأنها التحفت بشرف دفع التعذى ، ويقولون إنه متى امتلك المرء المقدرة على التعذى ، مع اكتسابه أوضاع القوة ، فإنه لا يرضى قطرياً أن يستضعف ، فيتقييد ببنـد التعذى . هذا ما قيل في طبيعة العدالة وفي أصلها . الحقيقة الثانية في يانى : يتبع الناس سن العدالة غير مختارين . ويتذكرون عن الضـر لعجزهم عن اضـرام نـاره . ويمكن اـيضـاح ذلك ايـضاـحاً تاماً بالشاهد التالي .

لو اطلقنا ايدي العادلين والمعذبين سواء ، وابحنا لكل منهم أن يعمل
ماهوى النفس ، وتبعينا آثارهما لنرى الى ماذا قادت كلًا منها ميله ،
لوجدنا العادل منحدرًا بكليته في تيار التعذيب كعديم العدالة تماماً ، راغبًا
في احراز ما تجوع إليه نفسه من الملاذ ، وتشدده كل خلية كالمخير المراد
بالذات . ولكن الشرائع هي التي ردعته عن مطاوحة الشهوات ، وارغمه
على احترام المساواة .

وي يكن تحقيق ذلك إذا تمنع الناس بالحرية التامة في العمل ، من
الاسطورة التي يروونها عن جيجيس الليدي . [١]

وجيجيس الليدي هذا كان راعيًّا يرعى مواشي ملك ليديا وفي يوم
رأى كهفًا حدث نتيجة لزلزال . وعندما انحدر فيه وجد غرائب منها
حصان مجوف في داخله جثة ليلت . ورأى في يد الميت خاتمًا ذهبيًا
فأخذه ومضى لسبيله . واكتشف بعد ذلك أنه إذا أدار الخاتم إلى باطن يده
فإن صورته لاظهر أمام الناس وعندما تحقق من ذلك دخل متخفياً دار
الملك فراود الملكة عن نفسها . واغتال الملك واغتصب عرشه .

ويضى غلوكون فيقول :

[ولو أن في الدنيا خاتمين من هذا النوع أحدهما في يد العادل
والآخر في يد المعذب لما تشبت أحدهما بالحرص على الانتصاف ، فتكب
عن سلب أموال جيرانه ، وفي طاقة يده الحصول عليها ، وعلى ما يريد ،
في الأسواق وفي البيوت ، دون رهبة . فيدخل البيوت ويواقع من ارادها
منهن ، ويقتل من يشاء ، أو يفك اغلال من يشاء . ويفعل في الناس فعل

الله في خلقه . فلا يختلف بذلك عن المتعدي ، بل يسير كلاهما في سن واحد ، وذلك دليل قاطع على أن لا أحد يعدل مختاراً ، بل مرغماً . لأن العدل ليس خيراً للأفراد ، وكلُّ يتعدى حيث يكون التعدي مستطاعاً ، لأنهم يرون أن التعدي أفعى كثيراً من العدالة ، وهم مصيبون حسب هذا القسم من بحثنا ، فلو أن لأحد هذه الحرية ، ولم يمس ما للغير ، لحسب في نظر العقلاء ذا مس من الجبنون ، مع أنهم يمدحونه في الوجه مخافة أن تصيبهم أضرار تعدياته [١] .

وفي الوقت نفسه فإن أفلاطون يعرض جانباً مؤيداً للعدالة ذلك هو رضا الله . وإن الآلهة تعذب المتعدين . «فيغوصون في أوحال المستنقعات في هاذر (الجحيم) ويقضى عليهم أن ينقولوا الماء بالغربال جزاء ما صنعت أيديهم .. أما الأبرار العدول فإنهم يتكونون مع إخوانهم في الولائم المقدمة لهم يرشفون كؤوس الصفا» .

وليس من الاستطراد . الاشارة إلى أن أفلاطون في تعلime للأطفال والشبيبة يقرر أصول الدين . فيعرفهم على «الله» وعلى صفاته . فالله صالح لا يصنع شراً وهو علة الخير وأصل خير وسعادة البشرية . وهو لا يخدع ولا يكذب ... الخ ويقول الأستاذ بارتلمي سانت هيلير في مقدمته الموسعة للترجمة العربية لكتاب «السياسة» لأرسطو ترجمة الأستاذ أحمد لطفي السيد عن هذه النقطة .

«ولا يكفى مع ذلك أن يساعد بين نفوس الأطفال وبين كل ما يمكن أن يلوث طهارتهم . لأنكفى إضاعة عقولهم بنور العلم وطبعهم على الفضيلة بالنصائح وضرب الأمثال . بل لابد فوق ذلك أن ننمى فيهم

أصول الدين التي أودعها الطبع في قلوبهم جميعاً . والتي منها تظهر الاعتقادات القرية التي تصل بين المرأة وبين الله . إن الله هو الأول . وهو الوسط وهو الآخر لجميع الكائنات . إنه لدى الناس الذين خلقهم هو المقياس العدل لجميع الأشياء . إن الإيمان بوجوده هو أساس للقوانين . هذه العقائد الكبرى الضرورية التي يجب تثقيف الأولاد بها - والتي ينها الشارع - بجميع مالديه من وسائل اللين والقسوة في أنفس المواطنين . هذه العقائد بسيطة بقدر ما هي نافعة وإنها ترد إلى عقائد ثلاث : وجود الله ، ورعايته ، وعدله الذي لا يلحقه ميل - فبدونها يصل المرأة بالصادفة في هذه الدنيا إذا أستسلم إلى النزعات وإلى غياب شهواته وجهاته . إنه ليذكر نفسه مادام لا يعرف من أين أتى . ولا ماهو المثال الكامل المقدس الذي يجب أن يروض نفسه دائمًا على الاقتداء به والتوكيل عليه . وليس للدولة من قاعدة قارة مادامت لا ترتكز إلى هذه القاعدة . ذلك بأن المقوم لحياة الدولة ونظامها لا يأتي إلا من الله الذي هو يتحد به في جوهره الأبدي^(١) .

ويعود أفلاطون مرة أخرى للربط بين العدل والله تعالى . فهو يعيد العدل إلى النفس . إن العدل هو المسلك الذي تسلكه النفس حتى لو منحت «خاتم جيجيس وخوذة هاذز» وهو ما يمثلان «خاتم سليمان وطاقة الانفاس» لأن النفس خالدة لازميد ولا تنقص وإن هذا الاحساس الذي يسعد به العادل لا يعد شيئاً أمام ما يتنتظره في الحياة الآخرة لأن الآلهة تحب العدل . وتكافئ العادل بالسعادة بينما يتضرر المتعدي الجحيم والعذاب . ويستثير تصوير هذا قصة آربن أرمينيوس البصيلي الذي عاد

(١) السياسة لأرسطو ترجمة أحمد لطفي السيد من ٢٠ .

إلى الحياة بعد أن مات لمدة اثنى عشر يوماً . وروى للسامعين ما وجده بعد الموت من نعيم العادلين وعذاب للمعتدين . وبهذا ينتهي الكتاب .

إن هذه الخاتمة هامة فأفلاطون بعد كل محاوراته المنطقية التي استهدف بها أن يثبت أن العدالة هي المثل الأعلى للإنسان حتى لو منح «خاتم سليمان وطاقة الاحفاء» فإن يعود فيقول أن هذا ليس شيئاً يذكر أمام السعادة الأخروية التي تمنحها الآلهة للعادل . وهو ما يوحى أنه رغم دفاعه الحار عن العدالة . وما أقامه من أسباب ومبررات منطقية وموضوعية فإنه استشعر أن العدالة في حاجة إلى مساندة قوى أعظم من الإنسان وتلاعبه وضعفه هي قوى الآلهة .

★ ★ *

ويلاحظ في الجمهورية أن أفلاطون لم يشر إلى الرقيق . وكان وجودهم ظاهرة إجتماعية لا يمكن تجاهلها في حديث عن «جمهورية» ناهيك بأن تكون عادلة . ويعود هذا الإغفال إلى أن أفلاطون كان يكره شرعة الرق . وإن تقبلها كضرورة سيئة فرضت نفسها على المجتمع . ولكنه مع هذه الكراهة لم يعترف للرقيق بحقوق المواطن والمشاركة في المسؤوليات السياسية .

وكانت أثينا تستبعد من ممارسة الحقوق السياسية العبيد والنساء وتقتصرها على الأحرار الذكور فجاء أفلاطون في جمهوريته وأعطتها للنساء أيضاً . ولكن دون العبيد .

ووقف أفلاطون الذي كان يكره الرق فعلاً ويستهدف العدل فعلاً

هذا الموقف هو ما يوضح لنا أثر الأوضاع على الفكر الانساني . وأن هذا الفكر بحاجة إلى قوة أكبر منه لتهض به من مستوى الضرورات والأوضاع والصالح ... إلخ ومن هنا اعترف الاسلام للعيid بحق ممارسة الشعون السياسية اذا أخذنا بنص حديث حق «عبد ذي زبيبة» أن يكون خليفة أو إماماً^(١) .

★ ★ ★

وثمة مفارقة أخرى . إن أفلاطون في محاولته لتحقيق العدالة لم يكن عادلاً تماماً ولعله أيضاً لم يكن فاضلاً . لأنه الفرض أن تقوم الدولة النموذجية على نظام الطبقات واقتراح أن تخدع الطبقات الدنيا بأسطورة أن الالهة التي جبلتهم وضعت في جبلة الحكام ذهباً . ووضعت في جبلة «المُساعدين» فضة . بينما وضعت في جبلة الزراع والعمال نحاساً وحديداً .

وهذه «المأخذ» على «الجمهورية» التي اعتبرت آية في الفكر السياسي إنما جاءت لأن العدالة التي قدمها أفلاطون تمثل تصوراً انسانياً خالصاً كان لابد أن يشوبه القصور البشري . وأن الجانب الالهي الذي كان يمكن أن يعصيمها من القصور كان بدوره بشرياً ! بمعنى أن الالهة التي تحدث عنها كانت - كالعدالة نفسها - من إبداع البشر ومن ثم فلا

(١) قد يقال ولكنه لم يحرم الرق . فنقول إن القرآن الكريم سد منابعه ولو اتبع القرآن تماماً - وبالكامل - لا تنفي الرق لأن القرآن قد نص على «فإما منا بعد واما فداء» ولكن لما كان الله تعالى وضع ستة وحدد آفاقاً - فإنه خلال ذلك أمر بإحسان معاملة الرقيق واعتبارهم إخوة حتى يأتي الوقت الذي يمكن فيه تحرير العبيد كلياً .

يمكن أن تكتسب العصمة والموضوعية والاطلاق التي لابد أن تتوفر للتأصيل الحقيقى للعدالة ...

مع هذا كله يظل لأفلاطون الفضل في أنه أراد أن يقيم الدولة على العدل . حتى وإن كان تصوّره ساذجا ، وفكرة عن العدل متأثرة بأوزار الأوضاع اليونانية وشوائب عهده . ويكون علينا - بكلمات بارتلي سانت هيلر «أن نقدم أزكي التحيات لأفلاطون لأنّه أول من أبان أن ليس للجتماع المدني من قاعدة متينة سوى العدل . وأنّ أي دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة ومؤذنة بالانهيار معًا» .

★ ★ ★

٢ - العدل في الفكر اليوناني (بعد أفلاطون) .

يبدو أن أفلاطون كان «فتلة» في الكتابات السياسية اليونانية والأوروبية أيضاً . فمع أن هذه الموضوعات كانت من أكثر ما يعني به الفكر الأوروبي وأصدر عنها ألف أو عشرات الألوف من الكتب . فإن أفلاطون وحده هو الذي عالج قضية العدل من منظور الدولة بشكل لا يجارى في «الجمهورية» وبفكرة أن العدل أساس الدولة والحياة الكريمة الفاضلة .

فتحن لأنجد لدى أرسطو . وهو تلميذ أفلاطون النابغ . والمعلم الأول الذي طبّقت شهرته الآفاق . شيئاً من آثار أفلاطون . إنه استخدم كل ملكاته العقلية النافذة في استكشاف الواقع والتجارب وإراسمه المبادئ والقواعد . والتعرف على الخطأ والقصور .. دون أن يرزق الخيال الذي يجعله يفرغ في القلوب «ذلك اللهب النبيل» على حد تعبير برتلي سانت

هيلر . ولأنجذب في كتابه عن السياسة عنابة بالعدل . وعندما تحدث عن الرق فإنه لم يتقبله - كأستاذه - على أساس الضرورة البغيضة . ولكن اعتبره مبدأً مقرراً ولازماً وإن العبد «آلة حية» وهو لا يستطيع أن يخدم المجتمع إلا كما تكون الدواب القوية . ومادامت الدولة لا تستغني عن الآلات - والعبيد آلات حية - فالرق شرعى وطبيعي ككسب الأموال سواء بسواء . وكان من السهل عليه بعد ذلك أن ينتهي إلى أن العبد الذى خلق ليطيع يجب أن يجير على ذلك . وكان هذا يمكن أن يمر استخدام القسوة معهم . وبالمثل فإنه رأى أن للاغريق على «المتوحش» حق الامرة مadam أن الطبيع قد أراد أن يكون المتوحش والعبد سواء وهى النعمة التى ستتكرر من الرومانين أيام الامبراطورية الرومانية ومن الأوروبيين المحدثين .

والمتوحش هو فى عرف اليونان كل من ليس يونانياً . وقد يدخل فيه المصريون الذين علموا اليونان وسيقوهم إلى الخضارة ..

وقد يقتضينا الانصاف أن نحسب لارسطو ما كتبه تنديداً بالطغاة - إذ يعد هذا - ولو من ناحية سلبية - لحساب العدل . ولكن أكبر ما يشوبه هو افقدان المعيار الموضوعى . إن الضرورات التى كانت تحكم فى المجتمع جعلته دائمًا «يقنن» الضرورة وبينى عليها أحکامه . ولما كانت نظرة المجتمع الأخرى إلى المرأة متدينة فإن أرسطو اعتبر المرأة مرادفة للعبد . وأنه إذا لم يكن للرجل عبيد «فعنده الثور والمرأة !» وإن العلاقة بين السيد والعبد . الزوج والزوجة هي قاعدة المجتمع . واستشهد بهزيود «البيت ثم المرأة والثور الحارث» لأن الفقير لا عبد له . فعبد هو الثور كما استشهد

بيت هومروس «كل امرىء على حدة يحكم بوصفه سيداً نسائية وأولاده» .

ولم يكن ليدق على عقل أسطر التألف فكرة العدالة الطبيعية ، وقد نوه في إشارة عابرة إلى أنها فوق الحقوق المكتوبة . وأنها تصحيح لقصور القانون في بعض الحالات . فإذا سن قانون لأمر ما وظهر حدث لم يشتمل عليه النص فمن الحق أن نكمل النقص ولا نقف عاجزين أو راضين أمام هذه الحالة .

ولانعدم إشارات إلى العدل فيما كتبه أستاذة وفلسفية أثينا العظام خاصة الشعراء والدور الكبير للمسرح اليوناني مما حدا ببعض الكتاب ليقول «الشعراء فقهاء في أثينا» ويستشهد بفقرات عديدة يصور فيها العدل . أو حتى الحب معياراً ، لعل أشهرها تحدى «انتيوجون» لبعض مواد القانون المقرر وصحتها المدوية «حاقت للحب»^(١) .

كما يستشهدون بدور الشاعر «هسيود» الذي هاجم الطفاه والمرتشين وطالب بالعدل كأساس الحكم ، وبوريديس التصير الأول للمرأة ..

ولا جدال أن الشعراء والفنانين هم الذين كونوا الوجدان الأثيني .
ولكنهم - في النهاية - لم يكونوا الحكم - فأثينا - كبعض المدن

(١) سوفوكليس في روايته «انتيوجون» وتحدى انتيوجون لقرار عدم دفن جسد أخيها ، لأنه قرار غير إنساني وقالت «لم يشرع الله ما أمرت به - ولا العدالة التي تعيش بين الآلهة لم تشرع مثل قانونك للناس . ولا اعتقاد أن نوافيك بقادرة على أن تبيح لحي هالك مثلك أن يتجاوز عن قوانين الآلة التي لا تتهاوى وهي قوانين غير =

اليونانية التي كانت كل مدينة منها تعتبر نفسها دولة . كان الحكم فيها في يد الأشراف والملوك الذين يملكون الشروة والقوة والجاه ويسمحون بجزء ضئيل من المشاركة لم هم دونهم بينما يحرم العبيد والنساء في معظم الحالات ، والتاريخ السياسي الأغريقي بأسره إنما هو سجل لثورات هؤلاء المخربين عندما يستشري فساد السادة ولا يعد الجمهور شخصاً بارزاً يبني دعوتهم ويكسب مناصرهم ليصبح - فيما بعد - «طاغية» من الطغاة الذين حكموا المدن اليونانية فرات طوال ، وفي معظم الحالات كان حكمهم أفضل من سابقه ولكن سرعان ما يتطرق إليه الفساد ... ليتهر الأشراف والملوك الفرصة ويعودوا إلى الحكم وهلم جرا ...

وعن هذا السبيل . ظهر سولون وعمل على تحقيق العدل عندما الغى الديون التي كانت ترهق المدينين ، حرم أسترقان الذين يعجزون عن دفعها . وأعطى المواطنين جميعاً حق الانتصاف من الظالمين ، وحق الاستئناف عند صدور الأحكام .

ويجب أن نذكر أنه بقصد العدالة فإن العدل في المدن اليونانية لم يكن يقرأ «بحروف كبيرة» بتعبير أفلاطون . لأنها مهما كبرت . فإنها «مدن» .. «أثينا» - اسبرطة الخ ..

= محدثه من خلق هذا اليوم ولا هي من خلق الأمس . إنما هي أزيزه أبديه لا يعلم انسان متى انبثق نورها ولا يجعل لي . خشيه نذير متجربه ان أغفلها فالقى عقابي من الآلهه .

واستشهد ارسسطو بحديث انتيجون مرتين لم يميز بين القانون المكتوب الذي سنته حكمة ما عن القانون غير المكتوب - الذي قد يكون اسمى واعلى لا تبدل له ، لأنه قديم وأزلي » انظر أساس العدالة في القانون الرومانى للدكتور على حافظ ص ١٠ .

ولم تظهر في اليونان وقىء الدولة القوية أو الامبراطورية . ومن هنا فإن مقاييسها للعدالة كانت محدودة . ويغلب أن لا يستشري الظلم الذي يحدث عادة في حكم الامبراطوريات .. وقد قرأتنا تعليقاً على «الديمقراطية الأthenية» في جريدة الاندبندت البريطانية (١٧/٦/٩٣ ص ٢٥) تحت عنوان «أوقات سعيدة في ظل طغاة اليونان» .. لمناسبة الاحتفال بمرور ٥٠٧ سنة على الديمقراطية اليونانية ، على أساس إعادتها إلى سنة ٤٥٠ق . م وهي السنة البارزة في تاريخ «كليستنس Clisthenes أب الديمقراطيات الأthenية». والتعليق يقول «يجب ألا يؤخذ المرء بالديمقراطية الأthenية . ففي الربع الأخير للقرن الخامس قبل الميلاد انحطت الديمقراطية (أى حكم الشعب) إلى درجة حكم الرعاع وتورطت الجمعية Ecclesia في عدد من الفظائع ففي سنة ٤٢١ أمرت بإعدام كل الرجال واستبعاد النساء والأطفال في مدينة Scions (في الجنوب) لخاولتهم الانشقاق عن الحلف Delian League وشاهدت سنة ٤١٦ اعدام رجال مدينة ميلوس (في الشرق) واستبعاد نسائهم وأطفالهم لرفضهم الدخول في الحلف .

وبعد ذلك بعشرين سنة . في أعقاب معركة جزائر أرجينوس Arginuse Islands أعدم ستة من أمراء البحر دون مبرر شرعى لاختراقهم في استنقاذ البحارة الأthenيين .

ويختتم التعليق «إن مما يثير الدهشة أن أسعد مرحلة في تاريخ الأغريق «القديم أو الحديث» قد تكون هي مرحلة حكم «الطاغية» بيزاستروس خلال أواسط القرن السادس قبل الميلاد . في أعقاب سولون عندما كانت الديمقراطية متجمدة ..» .

ومع هذا فإننا لا نستطيع أن نغفل أثر الشعر والتراتيجيديا اليونانية في تكوين الوجدان الأنثيني وأثر الفلاسفة الذين أعقبوا أرسطو وخاصة الفترة الرواقية في مراحلتها الأخيرة، وأفلاطين وتجديده لفكرة أفلاطون وأثار المسيحية.

فإن هؤلاء جميعاً تلمسوا «عدالة» فوق عدالة البشر ونسبوها إلى الآلهة أو إلى الطبيعة . ولكن لم يكن لفلسفتهم تلك وخياletهم مردود فعال على الحكم الأنثيني الذي استلهم في السياسة «أرسطو» وليس «أفلاطون» .

العدل في الفكر الروماني :

إذا أردنا أن نقرأ العدالة «بحروف كبيرة» كما كان يقول أفلاطون . فعلينا أن ندرس التاريخ الروماني ولاسيما في فترة التشكيل من القرن الثاني قبل الميلاد إلى القرن الثالث بعده . ففي هذه الفترة تبلورت الروح الرومانية وامتدت إمبراطوريتها . فهي من هذه الناحية أفضل من اليونان التي لم تكن سوى دول «مدن» والتي زاحمتها في الظهور أو أثرت عليها الحضارات المصرية والآشورية والفارسية .

ولكي نفهم روما يجب - باختصار شديد - أنها من النشأة حتى الإمبراطورية كانت تضم :

أولاً : مدينة روما وأرباضها التي أُسْتَ جمهورية في القرن الخامس قبل الميلاد كما قيل^(١) .

ثانياً : مجموعة المدن والولايات الملاصقة لروما في المنطقة الرومانية .

ثالثاً : مجموعة الدول التي فتحتها روما في القارة الأوربية وبوجه خاص فرنسا وألمانيا وبريطانيا .

رابعاً : الدول التي فتحها الرومان في آسيا وأفريقيا .

والمجموعة الأولى هي التي تميز الأستقراطية الرومانية وكانت تستأثر بحقوق المواطنة والجنسية وممارسة الحقوق السياسية والتجارية .

ولكن هذا لم يكن ينطبق على كل من يعيش على أرض روما . إذ كانت تتعج بالرقيق المجردين من الحقوق والنساء المخربات من ممارسة الحقوق السياسية والتجارية الخ وبقية الشعوب التي هاجرت إلى روما فهو لاء جميعاً لم يكن لهم شيء من حق الرومان الأصلياء . بل إن القانون الروماني كان يحرم الأجانب الذين لا تربطهم برومما معاهدة من أي حقوق ويبيح لأى قادم أن يستحوذ عليهم كما يمتلك شيئاً لا صاحب له^(٢) .

(١) تعيد بعض الكتابات تأسيس روما إلى عدم ٧٥٣ قبل الميلاد - وإنها ظلت من ذلك الوقت حتى ٥١٠ ق . م تحت حكم الملوك .

(٢) على حافظ مرجع سابق ص ١١ .

وقد جاوز التمييز بين ما هو روماني - وما هو غير روماني الإنسان إلى الحيوان . فلم يعتبر الجمل والفيل من حيوان الزراعة الرومانية لأنها لم تعيش على أرض روما وبالتالي لا تدخل في الملكية الزراعية . وإنما تدخل في عداد الوحش ! .

وكان قانون الفتح الروماني يعطي الغالب حق الحياة والموت على المغلوبين ويحل لهم مدنهم وأموالهم وأنفسهم وقد بقيت صيغة من صيغ تخلى المغلوب عن حقه «إني أعطيت عن يد شخصي ووطني وأرضى والباء الذى يجرى خلالها آلها الحدود والمعابد وما ملكت يميني . أعطيت ذلك كله للروماني» .

وإذا نزعت من أمة حقوقها ذهبت عنها إلى الغالب ويستطرد مؤلف «أساس العدالة في القانون الروماني» «ونرى ظاهرة عجيبة لا نكاد نعقلها : للغالب وحده القانون وليس للمغلوب شيء . فيتروج المغلوب ولا يعد القانون زواجه شيئاً ولا يحل له أن يتلوك شيئاً ولا يحل له أن يصادر الغالب ولا أن يساهم في سياسة المدينة ولا أن يسمو إلى درجة من درجات الشرف واستئثار الغاليون بذلك جمياً ويعيش المغلوب في حكم الواقع وإن تعامل كانت معاملته واقعية تؤتى آثارها بمعدل Situation de fait عن القانون وإذا توالت في العمل فلا يحميها سوى العرف البشري من معاملة الإنسان للإنسان وهيئات أن تخيمها قوة من النظام إلا من استجبار بالغالب ودخل في ولايته فيحميه قانون الغاليين .

وطبقاً لهذا كان زواج المغلوبين زواجاً عرفياً لا ينتمي إليه القانون ولا يعد الغاليون ذلك زواجاً ومثله عندهم إلا كمثل تعاشر الوحش وليس

للمغلوبين أسر مشروعة وليس للأب سلطة على ولده وليس هناك موانع خاصة بالنسبة تمنع زواج الأب من ابنته أو الأخ من أخيه ، ولا يعد الغاليون ذلك زواجاً ، وما مثله عندهم إلا كمثل تعاشر الوحوش :

Connubia promisqua habent more ferau ،

والأمر أن الغالب لم يبق للمغلوب حقاً وصارت حياة من خلف من ذرية المغلوبين في عبودية جامدة تنزل منهم روما منزلة السيد من العبيد وهذه العبودية درجات تختلف موازيتها باختلاف ماتجده روما في إخضاع أعناقهم من شدة أو لين وتن عليةهم بهيات من حقوق المدينة *JUS civitatis* تختلف موازيتها على قدر ما تجد روما في كل مغلوب من منفعة فقد تختضن مدينة بأسرها وتتدخلها في حقوق المدينة الرومانية الكاملة وقد تبيح لبعض الأجانس حق التجارة وحده أو حق المصاهرة وحده والذين يعيشون تحت هذا السلطان كان عليهم أن يدفعوا لروما ضريتين ضريبة المال وضريبة الدماء ومن لم يجد منهم سعة وقع في عبودية فردية فيباع خارج المدينة ويشتري . والذين لا يعيشون بقانون المدينة يعيشون بقانون الطبيعة *secundnm naturam* فلا يعرفون قانوناً ولا قاضياً يعيشون كما يقول خصوصهم حياة الأنعام والوحوش أى يتعاشرون ويتسايسرون بعزل عن قانون المدينة ويصبح ما نسميه القانون الطبيعيحقيقة بينة ملموسة لا حاجة إلى فلسنته كما يفعل الفقهاء المحدثون .

وطالما كانت روما شحيحة بقانونها على المغلوبين كانت مسافة الخلف

شاسعة بين طبقين في المدينة (بين الأشراف وال العامة) وكلتا الطبقتين ناضلت في سبيل حقها ما شاء الله أن تناضل واستمسك الأشراف بحق الغالب وبالقوة والنظام ، واستمسك العامة بحق الإنسانية .

وإلى هذا القانون وإلى هذه الفترة يعود طابع الاستعلاء الروماني الذي لا يعرف الرحمة . ويجد مثله الأعلى في صيحة فيرجيل «لاتس أيها الروماني أنك خلقت ملكاً !» كما نجد التطبيق العملي لها في «كاتو» الذي لم يفت أبداً «لابد من تدمير قرطاجنة» حتى دمرواها .. ولم يكن ليأنف أن يبيع عبيده عندما يعجزون بحكم الشيخوخة عن أداء ما يكلفهم به من أعمال

في هذه المرحلة وعلى هذه الأرض نمت بذرة العنصرية التي أرساها أسطو بالنسبة لليونان حتى تضخمت عند الرومان وحسبوا أنهم سادة العالم أجمع وأن كل واحد منهم خلق ملكاً .

وفي هذا المجتمع لم يكن هناك عدالة . كان هناك قوة وسلطة كان هناك صلابة وصرامة وشمل هذا حتى النواة الضيقة من الأرستقراطية الرومانية والأسرة الرومانية نفسها فقد كان للأب حق الحياة والموت على أبنائه وزوجاته وكانت الحقوق السياسية محصورة في عدد محدود من ذكور الأسر العريقة . دون عامة الرومان .

وثار عامة الرومان واعتزلوا روما في إحدى حركاتهم حتى تعطلت الحياة في روما وقبل سادتهم أن ينحووا شعبهم بعض الحقوق .

(1) المرجع السابق ص ٢٩ - ٣٠ .

وسرت هذه العملية بضغط التطور شيئاً فشيئاً حتى شملت حقوق المصاورة والممارسة السياسية والملكية الزراعية والتجارية ثم انتقلت من عامа روما .. إلى الشعوب المجاورة الألصق فالألصق .

ولكن ظلت شعوب عديدة تدخل في إطار الامبراطورية في آسيا وأفريقيا محرومة من هذه الحقوق يحكمها السلام الروماني القائم على السيف العريض القصير والحاميات العسكرية والطرق الرومانية ... الخ .

وعندما ضحت روما على الشعوب المفتوحة بولاية قانونها . ووكلتها إلى قوانينها أو أعرافها وعندما وجدت أعداداً ضخمة من أبناء هذه الشعوب في روما نفسها عمدت إلى تعين أحد الرومان «تربيونا» أو قاض خاص بهم يحكم بينهم بقوانينهم ، وكانت قوانينهم أرحم وأكثر تحضراً من القانون الروماني الأناني الصارم . ونشأ عن ممارسات تربيون الشعوب وأحكامه «قانون الشعوب» إذ أن هذا التربيون كان يطلع على قوانين هذه الشعوب ويضع قائمة بأفضل ما فيها أو بما هو مشترك فيها إذ أن اشتراك الشعوب على مبدأ ما ، كان يعني صلاحية هذا المبدأ . وفت المبادئ والقواعد التي كان التربيون يحكم بها حتى كونت «قانون الشعوب» أو كما أطلق عليها حينها «القانون الطبيعي» الذي وجد فيه شيء مما وضعه اليونان والمصريون وغيرهم .

وظهرت أفضلية قانون الشعوب على القانون الروماني في ناحيتين الأولى تقديره للعدالة والثانية بعده عن الشكليات التي كان القانون الروماني يتمسك بها .

وكانت قوى التطور والاتصال الوثيق بالحضارات المصرية والآسيوية واطلاع الرومان الجفاة على الفلسفة اليونانية .. كلها توهن شيئاً فشيئاً من فظاظة وتعقيد القانون الروماني وتسمو به مع ظهور قانونين وملحقين وفلاسفة مثل فولويوس الذي عايش انتصار روما على قرطاجنة وهو مؤرخ أكثر مما هو فقيه . وكان معيجياً بالدستور الروماني الذي يجمع عناصر الملكية والجمهوريَّة ومثل أولبيانوس الذي وضع تعريفاً من أجمل التعريفات للعدالة «هي ارادة دائمة دائبة لايفاء كل ذي حق حقه ومبادئه الحقوق ثلاثة : أن نعيش خيرين ، ولا نضر أحدهما ، وأن نزور كل ذي حق حقه» ومثل شيشرون (٤٣ - ١٠٦ ق. م) الذي تأثر بأفلاطون وأطلق أسماء كتائبه (الجمهورية - القوانين) على كتابين له .. ومثل أيكستس الفيلسوف الرواقي (القرن الأول الميلادي) .

وبفضل هؤلاء اقتربت الفلسفة السياسية للروماني إلى العدالة أكثر مما اقترب اليونان لأن اقتراب الأولين (الروماني) كان في قالب قانوني في حين أن الطابع الذي غالب على اليونان كان الطابع الفلسفى .

ومع أن معظم القانونيين والملحقين الرومانيين الذين أوردنا أسماءهم (فولويوس وأولبيانوس وشيشرون^(١) الخ ..) كانوا يضيقون بعنصرية المجتمع الروماني إلا أنهم في النهاية كانوا جزءاً منه وبفضل قوانينه ونظمها اكتسبوا وضعهم الممتاز فكان شيشرون من «الصفوة» المتميزة في المجتمع الروماني ، وكان سينك مؤدياً ومعلماً لنبرون بل تذكر المراجع أيضاً من بينهم القيصر الروماني «مارك أورليوس» الذي لم تمنعه رواقيته من أن يكون

(١) باستثناء إيكستس الذي كان في الأصل عبداً.

قيصراً وأن يشن حرباً شعواء على المسيحيين فلم يكن في هؤلاء أحد من طينة الثوار أو الدعاة ولهذا قنعوا بعرض آرائهم دون أن يعملوا لتطبيقها.

باستثناء هذه القلة من المفكرين والدعاة وطائف من المسيحية عندما تقبلتها الامبراطورية (سنشير إليه) فإن المجتمع الروماني احتفظ بعنصريته وظللت فكرته عن العدل سجينة الأطار الحديدي لها وإن اتسع نطاقه في السنوات الأخيرة مما كان في السنوات الأولى حتى أسلمه للأوربيين في مرحلة الأحياء واحتفظ به هؤلاء حتى العصور الحديثة.

فكرة العدل من القرون الوسطى حتى العصور الحديثة

إنها لاحدي مآسي العدالة الأوروبية أن يقول برترلي سانت هيلير في مقدمته المسماة للترجمة العربية لكتاب «السياسة» لأرسطو التي قام بها الأستاذ أحمد لطفي السيد^(٢) «من شيشرون إلى ميكافيلي - لابد من اجتياز خمسة عشر قرناً دون أن نجد مؤلفاً واحداً عن السياسة» فيالها من رحلة طويلة شاقة وما أتعس وأسوأ ما تنتهي إليه ! ميكافيلي الذي جعل مسوخ آل بورجيا ملائكة ، وأنه كما يقول برترلي سانت هيلير نفسه - «يدرس بمقاييس غاية في الضبط . ماهو السخاء والتبذير والقسوة والرحمة وحسن النية والمكر . ويقر الكذب بلا أدنى تردد والغدر والسم والاغتيال كلما كانت هذه الوسائل العنيفة نافعة والغرض الوحيد هو البقاء في السلطة بأى ثمن كان وأن النجاح ليبرر كل انتهاك للحرمات» .

مانرى أنه يستحق وقفة . ما بين شيشرون وميكافيلي في الفكر

(١) مقدمة كتاب السياسة ص ٦٨ .

السياسي الأولي هو أثر دخول المسيحية ... وكيف واجهت وهى أدنى الأديان إلى الخير والمحبة هذه الأفكار العنصرية الكلبية التى تقوم على الاستمتاع من ناحية واستغلال الإنسان من ناحية أخرى .

لقد اعتقاد آباء الكنيسة أنهم توصلوا إلى الخل المسمى لهذه المعضلة بالتفرق بين الطبيعة البشرية يوم خلقها الله وبين ما وصلت إليه بعد سقوط آدم في الخطيئة ، ففي حالتها الأولى الفطرية كانت قوى الروح في حالة تفاقم تمام كانت شهوات الإنسان خاضعة لرادته وكانت ارادته خاضعة لعقله وكان عقله خاضعاً لربه ولو بقى الإنسان في هذه الحالة البريئة لما احتاج إلى حكومة أو رق أو ملكية فردية ولكن الإنسان سقط في الخطيئة . فأدى سقوطه إلى أضطراب كيانه كله فقد انحلت شهواته من عقلها وانحضعت ارادته بقوة وعنف سلطانها الغاشم ، فكان من جراء ذلك أن الشهوات والإرادة أثرت معاً في العقل فوضعته في جو من الغموض والغموض وأدخلت فيه ميلاً إلى التحيز ، وتحت تأثيرها أصبح لا يرضيه اتباع التوجيه الآلهي أو الخضوع لقانون الله الأبدى . وهكذا حل محل النظام الذى كان قائماً في النفس الإنسانية ومحل الطاعة التي كانت منهج الإنسان في حياته حالة أخرى مناقضة ، حالة انطلاق من قيود القانون والنظام . واحتشد في عقل الإنسان الطمع . وشهوة القوة وضعف الإرادة والجهل فكان لها في حياته الفردية أسوأ الآثار فقد ذهبت بما كان يتمتع به من هدوء النفس وأدخلته في حالة صراع نفسي متصل أما من الناحية الاجتماعية فقد أفسدت علاقاته بأخيه الإنسان ووضعته على طريق الشر والعدوان . وهنا اضطربت الحياة الإنسانية الاجتماعية واحتاجت إلى الضبط .

وقد أحس المجتمع بالشروع الناشئة من هذه الحالة النفسية المضطربة واضطر إلى البحث عن علاج لهذه الفرضي التي تهدد وجود الإنسان نفسه . ومن ثم أدخلت فكرة السلطة المدنية فقد كان واضحًا أن الحياة بدونها لا تحتمل .

والى فكرة السلطة أضيفت فكرتان متصلتان بها وهما فكرة الملكية الفردية وفكرة الرق فقد وجداهما أيضا ضروريتان لسعاده المجتمع وذلك أن الأسرة صارت جماعة متميزة . صارت عشيرة على رأسها رئيس يمارس سلطة مطلقة ولن تكون سلطته فعالة الا إذا استعملت ضد العشائر الأخرى في الدفاع عن الحوزة لا في داخل العشيرة فقط . وكان لا بد للعشيرة من حقوق ملكية كاملة في أشياء معينة . فإذا لم يعترف بها غيرها كانت القوة هي الحكم الوحيد الذي يفصل في الموقف . فإذا وقعت الحرب فإن الأمر لا يقف عند حد تسليم المهزوم بحقوق الغالب في الأشياء التي كانت موضوع النزاع بل ينقلب المغلوب ريقا لأولئك الذين كان يقف إزاءهم موقف المسارى والند .

وهكذا كان آباء الكنيسة يبررون هذه المؤسسات فهى عندهم نتيجة السقوط . نتجت من الخطىء^(١) .

وعندما لم يطمئن عدد من المسيحيين الأتقياء إلى هذا التبرير فإنهم هجروا المجتمع وأثروا البعد عنه وأتوا إلى الأديار حيث يعبدون الله ويعيشون من ثمار عملهم ويقيمون العلاقات على أساس الخبرة المسيحية .

(١) العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة بقلم الدكتور ابراهيم عبد الجيد اللبناني سلسلة مذاهب وشخصيات الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ص ٢٤ .

وأنهى بعضهم كالفرنسيسكان (أتباع القديس فرانسيس الأسيزي) إلى أن الملكية الفردية لا تتفق مع مبادئ المسيحية .

ولكن هذه الدوافع النبيلة حرمت المجتمع من معارضتهم الاجيالية التي كان يمكن أن تصالح في فساده .

وكان أثر المسيحية أكثر ظهوراً لدى الفلاحين السذج الذين عانوا من الاستغلال وقادتهم فطرتهم السليمة إلى مخالفة ذلك لأصول المسيحية فشاروا في القرن الرابع عشر في إنجلترا على اللوردات على أساس أنه « عندما كان آدم يفلح وحواء تغزل أين كان اللوردات » وعلى مثل هذا المنطق أيضاً ثار الفلاحون في ألمانيا في القرن السادس عشر وقمعت ثورتا الفلاحين في إنجلترا وفي ألمانيا قمعاً شديداً ونكل بقياداتها .

★ ★ ★

إذا عدنا إلى كلمة بارتلمي سانت هيلير التي أشرنا إليها ، من شيشرون إلى ميكافيلى لانجد فكرأ سياسياً متميزاً ، نراه يقول إن القرن السادس عشر لم يخلف كتاباً سياسياً يعتد به « فكتب بوداين الذي كان له في زمانه اسم كبير ليست إلا الصدى خافقاً للنظريات القديمة وفي القرن التالي ليس إلا لاهويزوسينوزا اللذان اشتغلان بالسياسة وقد هاب باكون وقد كان رجل دولة سنين طوال أن يقرب موضوعاً كان يعرفه حق المعرفة ولكن مخزيات حياته العامة تدل على ماذا كانت مبادئه فليس للخلف أن يأسف كثيراً لصيته . أما ديكرت ، فقد امتنع دائماً عن أن يعالج السياسة .

إن هوبيز ليصدر عن أشد المبادئ بطلاناً في أمر الطبع الانساني الذي لم يجود ملاحظته ، ليستخرج منه مجتمعاً مشوهاً لا توجد فيه الحرية التي أنكرها في الإنسان وأساء التعبير عنها ، وفيه السلطة المطلقة لفرد . يحكم بلا رقابة ولا حدود . إنه يعيّب بحدة على أرسطو أنه قرر أن الإنسان حيوان اجتماعي والحالة الطبيعية للناس فيما بينهم - إذا صدقنا الفيلسوف الإنجليزي المبغض لبني للأنسان . هي حالة حرب . فلما الخوف هو الذي أفسد الاجتماع وليس الا الخوف هو الذي يحفظه . ذلك لأن الناس لما بينهم من خوف بعضهم بعضاً قد اجتمعوا ولما أن لهم دائماً ميلاً إلى أن يزق بعضهم بعضاً حتى في الحياة الاجتماعية كان السلطان الذي يزعهم ويلزمهم النظام لا يمكن الا أن يكون أشد قوة وكأننا إذ نسمع هذه القواعد المنكرة نرى الملك مكلفاً بأن يحرس ويقود حيوانات مفترسة ومانرى الا أن قلب هوبيز يستحق أن يرثى له إذا كان هذا هو كل ما استخلصه من تجربته وتأملاته^(١) .

وعند بارتلى سانت هيلير أن النمط العقلى وصل بأفلاطون إلى تأسيس الحرية على قواعد من العدل لاتتزعزع وإلى تحديد السلطات بحدود لا تجاوز وبهويز يصل النمط العقلى إلى نتائج على نقىض ذلك .

كذلك توجه أمثال هذه العيوب إلى اسپينوزا فإن مذهبه في المجتمع هو محصل مذهب هوبيز تماماً ولو أنه يصدر عن مبادئ ميتافيزيقية مخالفة على الاطلاق فإن اسپينوزا لا ينكر الحرية في السيكولوجيا ولم يك يجدها في الدولة . والسلطان الذي هو يتخيله وينقله إلى المجتمع عوضاً عن أن

(١) المصدر السابق ص ٧٤ .

يتركه إلى الملك كما كان يصنع هو بير هو على السواء استبداد جامح . حال الفطرة هي على رأيه أيضاً حالة حرب والصورة التي يتخذها من الإنسان في هذه الدرجة الأولى الحقيقة بشعة ولو أنها صورة خيالية محضة . وملاحظة اسبينوزا للأحداث البسيكولوجيا أقل أيضاً من ملاحظة هو بير فإذا كان ذلك ممكناً فإنسانه الطبيعي هو نوع من الوحش لا يميز الخير من الشر لا عقل ولا أدب له أكثر من ذلك ، إن إنسان اسبينوزا مع ارتقائه إلى الحياة المدنية يظل منحطاً ميت الوعي في المجتمع . كما هو في حال الفطرة . تقوم السلطة العامة عوضاً عنه بما يجب عليه هو أن يفعله أو لا يفعله . وتقرر على جهة السيادة ما هو العادل وما هو غير العادل لأن العقل البليد للمواطن لا يستطيع هو وحده أن يعرفه ، وبمحاجة أن الفرد عاجز تلقاء الجماعة . يقدمه سبينوزا بلا قيد وبلا رحمة قرباناً للسلطان الذي لا يدير أمر الرعایا إلا بالترغيب والترهيب .

وهو على هذا يسلم بالتقسيم الجارى من قبل الحكومات الثلاث وفي كتابه السياسي الذى لم يستطع اتمامه كان يتعوّل على وضع نظرية الملوكية والأرستقراطية والديمقراطية . فلم يتم من ذلك إلا الأولين فالمملوكية كما يتخيّلها غاية في الغرابة تصرف في كل شيء في الدولة وكل شيء ملك لها بما في ذلك دور المواطنين التي تؤجرها بنقود معدودة .

وفي رأى بارتلى سانت هيلير أن العلم السياسي لم يتقدم خطوة واحدة في القرن السابع عشر على يد هو بير واسبينوزا ، أى على يد مدرسة باكون ولا على يد مدرسة ديكارت بل على الصد قد أضروا به إذ جعلوه بغيضاً تاره وهزؤاً تارة أخرى . ولم يحدث التغيير إلا في القرن الثامن عشر

بعد أصول القوانين بخمس عشرة سنة تقريباً عندما نشر روسو العقد الاجتماعي . فإن عقد الاجتماع كان حتى وقته يدور في عالم النظريات فجعل منه روسو سلاحاً للثورة وألة لها »^(١) .

ونحن نرى أن الميزة الحقيقة لروسو أنه عبر عن الهاجس الغالب والفكير المستثير لمجموعات من البروجوازيين والمهنيين والعسكريين والمتقفين وبقية رجال الشعب الذين ضاقوا جميعاً بقيود السلطة الملكية التي كانت تتم إلى عصور الاقطاع ، وأرادوا الحرية التي تمكنتهم من العمل والانطلاق وكان روسو هو رسولهم المثالى لأنه عبر بروح مشبوهه عن طلبتهم وهى الحرية وفي الوقت نفسه أليسها الثوب المحبوب وهو الشعب . ولم يكن هذا ليزعج المجموعات الطامحة لأنها تعلم جيداً أنها في لعبة الحكم والسيادة لا تثبت أن تمسك بزمام القيادة ...

وأثبتت الأيام صدق ظنهم فقد أطاحت الثورة بالملكية وكل تقاليد العهد القديم القائمة على التزام القرون الوسطى وفتحت باب الحرية ، ومن باب الحرية تقدم الضباط والتجار والمفكرون ليقودوا الشعب والجماهير التي كان يمكن أن تخبط لولاهم ، وتقبلت الجماهير ذلك لأنها تعلم أنه لابد لها من قائد وبذلك انتصرت الثورة الفرنسية . وكانت قمة انتصارها هي قمة انحسارها : امبراطورية نابليون وطى صفحة غوغاء باريس وصيحات الحرية الاخاء المساوه وبدأ عهد البرجوازية الصاعدة .

وحتى اعلان « حقوق الانسان والمواطن » لم يكن ليدق على الفطنة أنه في الوقت الذي حرر فيه المجتمع فإنه أعطى الفرصة للأفراد والجماعات

(١) المصدر السابق ص ٧٦ .

المميزة لتسبيق - ولو من نقطة المساواة - غيرها بفضل ما كان لديها من مزايا لم تتوفر لغيرها .

كانت الجموعة الوحيدة التي فهمت المدلول الحقيقي للثورة وما يمكن أن تنتهي اليه هي « جماعة العدول » التي كونها بابوف وكانت الفكرة الرئيسية فيها أن إغفال الثورة للجانب الاقتصادي سيؤدي إلى ظهور الفجات الانهازية والمستفيدة وأن هذا سيقضى على ما جاءت به الثورة من حقوق سياسية ومن ثم فقد عمل هو وزملاؤه من « جماعة العدول » لاستدراك هذا النقص وأصدرت الجماعة منشوراً جاء فيه .

« إن الثورة الفرنسية ليست الا طليعة لثورة أخرى أكبر وأشد خطورة من الثورة الفرنسية نفسها . وستكون هذه الثورة هي الأخيرة إذ ستذهب بالفارق المعمود بين الأغنياء والقراء ، السادة والخدم ، الحاكمين والحكومين لقد حان الوقت لتكوين جمهورية العدول ... » .

لقد لبس بايف الجرح ورأى النقص وحاول استدراكه ولكن هيهات أن تسمح له البورجوازية الصاعدة فضلاً عن أنه وإن كان مصيبة في لمسه وصادقاً في نبوءته فإن تحقيق هذا كان أصعب بكثير مما تصوره .. وكان لابد أن تفشل حركة العدول وأن يذهب أعضاؤها ضحايا ، حتى وإن صدقت فيما بعد نبوءته عن الثورة التي ستأتي بعد الثورة الفرنسية وتستهدف العدالة . فقد جاءت بالفعل ثورة البلاشفة تحت شعارات العدالة الخ .. ولكنها - على نقيس ماتصور بايف - لم تتحقق العدالة أيضاً . إنها - على أفضل التقديرات اشتربت العدالة بالحرية ...



ونحن نعتقد أنه - باستثناء الآثر الوهنان للمسيحية ، ودفع بعض

الدعوات الشعبية ، وكفاح الفئات المظلومة التي سنشير إليها في نبذة تالية ، فإن الاحساس بالعدل والحرص عليه لم يكن هو القيمة العليا في المجتمع الأوروبي أو الهاجس الاول في نفوس الحكماء ، أو حتى القضاة . وقد توضح هذه الاشارة الأخيرة ماروى عن أن القاضى « هاند » تولى « توصيل » زميله القاضى الامريكى المشهور هولمز للمحكمة العليا التي عين هولمز قاضياً فيها . وخلال حديثهما عبر هاند عن أمله فى أن يحكم هولمز بالعدل فقال هولمز « إن هذه ليست وظيفتي . إن وظيفتي أن أؤدى الدور طبقاً للقواعد^(١) .. وقال ب . س . سيمور فى كتابه « لماذا فشلت العدالة » إن المحاكم لا تقتيد بالعدل ولا تطبق القواعد تماماً^(٢) .

وقد يمكن أن نفهم إجابة القاضى هولمز عندما نعلم أن الإنجليز عندما يريدون أن يقولوا - مثلا - أن هذا ليس عدلاً . فإنهم لا يستخدمون الكلمة just ولكن الكلمة fair وكلمة fair لها المعانى الآتية « نقلًا عن المجد » (١) جميل - وسيم (٢) مُؤَكَّد مُعْسُول حسب الظاهر (٣) أ - نظيف - خلو من العيوب ب - واضح مقروه (٤) صاف - خال من العيوب (٥) واسع - كبير (٦) أ - عادل قانوني - مشروع - منسجم مع القواعد المتبعة game (٧) أ - تبشر بالنجاح ب - موات - موافق لاتجاه السفينة (٨) أشقر - شقراء (٩) مناسب - جيد بعض الشيء (١٠) بطريقة متفقة مع القواعد game (١١) مباشرة تماماً (١٢) بوضوح (١٣) بكىاسة - بلطف (١٤) يصفو الجو (١٥) سوق موسمى للمزارعين (١٦) معرض (١٧) سوق خيرية .

(١) و (٢) استشهد بهما مجید قدوری فى مقدمة كتابه نكرة العدل فى الإسلام .
the Islamic Conception of Justice M . KHADORY .

من هنا فإن القاضى هوئز عندما قال إنه سيحكم « طبقاً لقواعد اللعبة - أو بعبير آخر القواعد المتبعة ، فإنه كان يعبر عن المفهوم السائد للعدل . وهو مفهوم يخضع العدل لقواعد اللعبة - .

ولايخلينا شك في أن ضحالة الوعي بالعدل في المجتمع الأوروبي هي وراء كثير من ظواهر القسوة وغلبة الانانية والأثرة على السياسات العامة والتصرفات الخاصة وإن عملت طبقة من النفاق الاجتماعي والاداب على إخفاء هذه الحقيقة .

آثار العدل على بعض النظم ودفع الحركات الفشوية

مع أن الخط الرئيسي في هذه الدراسة ينتهي بما إلى أن العدل - في حد ذاته - لم يكن من القيم الحاكمة في الحضارة الأوروبية من اليونان حتى الفترة الحديثة ، وأن حكم القوة كان غالباً وكفل للأقوياء دون الضعفاء السلطة والثروة ، إلا أن هذا لا ينفي وجود أفكار عديدة عن العدل . خاصة بعد أن لطفت المسيحية من صرامة المجتمع الروماني . كما أن استغلال البرجوازية الصاعدة للدعوات الإنسانية وتطبيقها الخاص لشعارات الحرية والأخاء والمساواة التي رفعتها الثورة الفرنسية لم يمنع من ظهور مصلحين ينادون بحق الجماهير المظلومة أو يدعون إلى العدل كأساس للفصل في الخصومات القضائية أو المعاملات الاقتصادية وحتى أن يكون العدل أساس الدولة كما في دعوة «العدول» التي رفع لواءها «بابيف» وأشارنا إليها من قبل .

إِنْدَى قَالَ أَحَدٌ إِنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ تَخَالُفُ الْمُقْدَمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ سُبْطَرَةِ الْقُوَّةِ إِنَّا نُوَجِّهُ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ «الْحُرْيَةِ» الَّتِي تَكَادُ تَكُونُ القيمة الأولى فِي الْحُضَارَةِ الأُورُوبِيَّةِ سَمِحَتْ لِلأَهَادِ وَالْأَكْلِيَاتِ بِالْفَكْرِ وَالْعَمَلِ خَاصَّةً مَعَ ظَهُورِ وَسَائِلِ الْعِرْفِ الْحَدِيثَةِ كَالْمُطَبَّعَةِ وَالصَّحْفِ مَا أُوجِدَتْ رَأِيًّا عَامًا وَأُمِكِنَ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ أَفْكَارَهَا إِلَى الْجَمَاهِيرِ فِي الْقَاعِ وَأَنْ تَصِلَّ بِهَا إِلَى الْأَطْرَافِ الْبَعِيدَةِ الْقَاصِيَّةِ وَهَذِهِ هِيَ مِيزَةُ الْحُرْيَةِ الَّتِي لَا تَعُوْضُ . إِنَّهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَسْمِحُ فِيهِ لِلْأَقْوِيَاءِ بِاسْغَالِ الْمُعْنَفِيَّاتِ فَإِنَّهَا تَفْتَحُ الْبَابَ لِهُؤُلَاءِ الْمُعْنَفِيَّاتِ فِي تَقْصِيِّ وَسَائِلِ الْحَمَامِيَّةِ ، وَبِهَذَا يَنْشَأُ نَوْعٌ مِنْ تَعَادُلِ الْقُرَى الَّذِي يَمْثُلُ جَانِيًّا مِنْ جَوَابِ «الْعَدْلِ» لِبِاعْتِبَارِهِ قِيمَةٌ مُطْلَقَةٌ وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِهِ «تَعْدِيلًا» لِلْأَوْضَاعِ بِحِيثُ لَا يَنْفَرِدُ طَرْفُ دُونِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ وَهُرْ مَا يُؤْدِي بِنَا إِلَى نَتْيَاجَةِ فِي مُنْتَهِيِّ الْأَهْمَيَّةِ وَهِيَ أَنَّ الْحُرْيَةِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَجَاهَفَ الْعَدْلُ فِي بَعْضِ جَوَابِهَا فَإِنَّهَا تَفْتَحُ السَّبِيلَ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ مِنْ جَانِبِ آخَرِ . فَلَيْسَ هَنَاكَ تَعَارُضٌ كَامِلٌ مَا يَنْبَغِي الْعَدْلُ وَالْحُرْيَةِ كَمَا يَتَصَوَّرُ بَعْضُ الْكِتَابِ لِأَنَّ الْحُرْيَةَ مَاظَلَتْ حَرِيَّةً حَقَّاً فَإِنَّهَا تَفْتَحُ الْجَمَالَ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَبِهَذَا يَتَشَفَّى وَجْهُ مَجَمِعِ حَرْ دُونِ وَجْهُ صَوتِ لِلْعَدْلَةِ فِيهِ .

★ ★ ★

وَلَمْ يَحْدُثْ أَنَّ اِنْدَمَ فِي الْمُجَمِعِ الأُورُوبِيِّ مِنْ يَطَالِبُ بِالْعَدْلَةِ ، وَلَمْ يَحْدُثْ أَيْضًا أَنَّ اِسْتَجِيبَ لِهُؤُلَاءِ الْمُطَالِبِينِ ، فَعَمَلِيَا لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ أَسَاسُ الْمَلْكِ وَلَكِنَّ الْمَلْكُ أَسَاسُ الْعَدْلِ بِمَعْنَى أَنَّ مَا تَفَرَّضَهُ النَّظَمُ سَوَاءً كَانَتْ فِي رُومَا أَوْ مُوسَكُو أَوْ لَندَنْ وَبِرَغَمْ كُلُّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ تَحْيِزٍ يَصْبَحُ عَدْلًا ، وَهُوَ مَا عَبَرَ عَنْهُ باسْكَالَ «إِذْنَ يَجِبُ إِدْمَاجُ الْعَدْلِ بِالْقُوَّةِ» إِذْ أَنَّهُمْ مَالِمُونَ يَسْتَطِيعُوْنَ أَنْ يَجْعَلُوْنَ مَا هُوَ عَادِلٌ قَوِيًّا فَإِنَّهُمْ جَعَلُوْنَ مَا هُوَ قَوِيًّا عَادِلًا وَقَدْ يَخْتَصِرُوْنَ الطَّرِيقَ فَيَقُولُوْنَ الْحَقُّ هُوَ الْقُوَّةِ right is might .

ولكن مناخ الحرية - سمح رغم كل هذا - بظهور وجود بعض النظم التي انبثقت من فكرة العدل تحاول أن تثبت وجودها في المجتمع الأوروبي وسط صراع القوى . كما نجد من ناحية أخرى حركات شعبية وإن أخذت مطلقاً فترياً ونجحت بالفعل في تحقيق العدالة لأصحابها الذين يمثلون في مجموعهم الشعب .

و سنضرب المثل للنظم التي تستهدف العدل بمحكمة العدل والانصاف وقانون الفقير في بريطانيا . كما سنضرب المثل لدفع الحركات الفعوية بكفاح أشد الفئات تعرضاً للظلم في المجتمع الأوروبي : الجنود والعمال والمرأة وماقاموا به من حركات فرضاً نفسها على المجتمع بحيث جعلته يحقق العدالة ويصبح مجتمع الأوضاع العادلة إلى حد كبير .

المثال الأول : محكمة العدل والانصاف « إنجلترا » :

في القرن الثالث عشر ظهرت إلى الوجود محكمة جديدة جنباً إلى جنب المحاكم الثلاث التي كانت معروفة في القضاء البريطاني وقىئذ وهي المحكمة الملكية والمحكمة المدنية ومحكمة بيت المال تلك هي محكمة العدل (1) Chancellor التي أوكل أمرها إلى المستشار Court of Equity

وأنشأت محكمة العدل نشأة تاريخية فإن كثيراً من الناس ابتهلوا إلى الملك رأساً لقصور أيديهم أو عجزهم عن إتمام الإجراءات القانونية أو

(1) كان المستشار وقىئذ هو سكرتير الملك وقيسيه الخاص وحامل ختم الدول الكبير Great seal . ونائب الملك في غيابه .

جهلهم بتعييدات ومقتضيات القانون . فأوكل الملك أمرهم إلى المستشار الذى كان أولاً من رجال الدين ثم أصبح من رجال القانون ومنحه سلطة البت فيها وعرف الناس ذلك فأصبحوا يتقدموه إلى المستشار الذى كان ينظر فى الدعوى ، ويقول الدكتور حافظ عفيفي فى كتابه «الإنجليز فى بلادهم» .

وكان هذا المستشار في مبدأ الأمر من رجال الدين الممتازين بالعلم في ذلك العصر ثم صار بعد ذلك ينتخب من العالمين بالقانون . فكان إذا ثبتت له وجاهة الالتماس أصدر أمراً «مشمولاً بالجزاء» Writ of Subpoena إلى المدعى أن يحضر أمامه وإلا عوقب ولا يذكر في الأمر شيئاً غير موضوع الدعوى فمع حضر قام المستشار بتحقيق الموضوع بكل الوسائل المؤدية إلى كشف الحقيقة غير مقيد بالأوضاع الخاصة للشريعة العامة (١) ثم يقضى في الدعاوى بما يراه مطابقاً لروح العدالة والحق ويوقع أمره بخاتم الملك فإن عصاه المدعى عليه جبس لعصيائه أمر الملك . فكان الناس خشية العقاب ينفذون هذه الأوامر بالرغم من مخالفتها لشريعة البلاد (٢) وقد قوبلت هذه السلطة الجديدة من مبدأ نشأتها في القرن الثالث عشر بالشيء الكثير من المقاومة من جانب المحاكم . لكن ساعدت على إقرارها روح العدالة التي كانت تشف عنها قرارات المستشار وأن هذه السلطة الجديدة أقرت أنواعاً من المعاملات يرغب الناس فيها أكبر الرغبة وأهمها النظام القريب من الوقف ويسمى Trust .

وكان المستشار فوق ذلك إذا فحص مسألة ورأى أن حكم المحاكم

(١) (٢) أي ما يطلقوه عليه «القانون العام Common Law» الذي كان يطبق وكان مزيحاً من أحكم القضاة وأحكم القانون الروماني (جمال البناء).

فيها حسب الشريعة سيكون حتماً مخالفًا لروح العدالة أمر محرك الدعوى أن يقفها ولا عوقب وكذلك إذا أصدرت المحاكم حكماً كما تقتضيه الشريعة العامة ورأه المستشار بعيداً عن الأنصاف فإنه كان يأمر من صدر الحكم لصالحه لا ينفذه ولا اعتبر عاصياً للملك وكانت المحاكم تكره هذا التحدى من جانب المستشار فتصدر أمرها بالافراج عن المحبوب لأنه جنس بغير وجه حق واشتد التزاع بين المحاكم الملكية والمستشار فأصدر «جيمس الأول» أمراً ملكياً في سنة ١٦١٦ بمشروعية حق المستشار في نظر الشكاوى ولو كانت من اختصاص المحاكم وإصدار مأيراه من الأوامر في شأنها . وبذلك تأيدت سلطة المستشار قانوناً وأصبح ديوانه (the Chancery) محكمة عرفت باسم «محكمة ديوان المستشار» وكانت قد اجتمعت مع الزمن مجموعة كبيرة من المبادئ صارت مرجع العمل في المحكمة الجديدة وصارت تعرف «بشرعية العدل» (The Equity Law) .

وكثر العمل على المحكمة الجديدة وكان المستشار في أول الأمر يقضى في الدعاوى بمفرده زيادة على أعماله الأخرى فلما كثر عليه العمل صار يندب بعض قضاء المحاكم ويفوض إليهم الحكم فيما يحيله عليهم من الدعاوى»^(٤٠) .

والسؤال الذي يفرض نفسه بالنسبة لمحكمة العدل والأنصاف - كما قد يطلق عليها - هو بأى قانون كانت هذه المحكمة تحكم ؟

لقد حاول الإجابة على هذا السؤال مؤلف كتاب «النظام القضائي فى إنجلترا» فقال «إذا سأله ما هو قانون العدل والأنصاف فى إنجلترا

(٤٠) الأنجلزيون فى بلادهم للدكتور حافظ عفيفي ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

فلا يوجد في سائر كتب القضاء جواباً مبيناً فهو عندهم مجموعة القوانين التي تطبقها محكمة العدل والانصاف ثم ماهي محكمة العدل والانصاف ؟ هي المحكمة التي تطبق قانون العدل والانصاف وهذا هو المعروف عند المخاطقة بالدور والتسلسل لأن السؤال والجواب يدوران معاً وقد يبادر إلى الذهن تناقض شرعة الانصاف مع شريعة البلاد واعتبارها شرعة قائمة بذاتها الغرض منها تعديل شدة الشريعة والقوانين ومداواة نقصاصها منقوصة عن القانون الطبيعي عند الرومان وليس هذا بصحيح على أرجح الأقوال فشرعة الانصاف هي القواعد والمبادئ ثم القوانين الخاصة بالمواد التي تنظر وتقتضى في محكمة العدل والانصاف فهي إذن أحكام استبسطت أو سنت لمواد مخصوصة بإضافتها على الشريعة والقوانين يتكون منها مجموع الشرائع والقوانين التي يعمل بها في إنجلترا^(١).

والحقيقة أن قانون العدالة والانصاف رغم الاشارة السابقة قام بالنسبة للقانون العام البريطاني (الذى قد يطلق عليه الشريعة البريطانية) والذى كان يقوم على السوابق القضائية والعادات والعرف المصنفة بالحفظ والتقلدية والتعقيد بالدور الذى قام به «قانون الشعوب» بالنسبة للقانون الرومانى . عندما هذيه واستبعد منه صوراً عديدة من الشكلية والجمود والتحيز .

وما هو جدير بالتنويه ويتفق مع كل الاشارات السابقة إلى العدالة من أفلاطون حتى نشأة محكمة العدالة أن العدالة كانت تقوم على «الضمير» ومن ثم أطلق على محكمة المستشار فى أول الأمر محكمة الضمير Court of Conscience

(١) ص ٨٠، ٨١ كتاب النظام القضائى فى إنجلترا تأليف أحمد صفت قاض بالمحاكم الأهلية.

كما كانوا يسمون المستشار حافظ ضمير الملك . King 's conscience
واعتقدوا أن العدالة تتدفق من ضمير الملك . King 's conscience

وقال شاعرهم :

These three give place in Court of Conscience
Fraud , accident , and breach of confidence

المثال الثاني، قانون الفقر :

كان لقانون الفقير تاريخ قديم بدأً مع هنري الثامن والمملكة إليزابيث وأريد به رعاية الفقير والخليولة دون تشرده أو أن يكون عنصراً من عناصر تغييص الأمن والسلام مع ملاحظة أن الكرم في رعاية الفقير قد يحول دون إقباله على العمل . وظل القانون خاصياً لهذين التيارين : الرعاية من ناحية ملاحظة المقتضيات الاقتصادية من ناحية أخرى . فتى مجموعة من الانسانين والسيدات ورجال الكنيسة يتولون الدعوة لرعاية الفقير ومساعدته في المحن والأزمات . وقد استطاعوا بطرق لا يتسع لها المجال ليس فحسب أن يقدموا المعونات ولكن أيضاً أن يرفعوا الأجرور حسب الشدة والرخاء التي كان يعني بها وقعت ارتفاع ثمنان الغلال وكان قضاء الصالح في بعض نواحي بريطانيا يجتمعون ليقرروا الزيادة في أجور الفقراء وتحميلها على الأغنياء بالنهاية وهم عادة من المالك ووصلت هذه العملية إلى أقصاها في السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر والأولى من القرن

التابع عشر فيما سمي بقانون سبين هاملاند ففي هذه السنة اجتمع قضاء يوركشير في بلدة سبين هاملاند وقرروا تكميل الأجور من ميزانية إعانة الفقير بحيث ترداد طبقاً لأنماط الغلال وحجم العائلة . الأمر الذي جعل هذه الأعانة العائلية تصبعد فيما بين ١٨٠١ و ١٨٣٢ في يسكنجهام شير مثلاً من عشرة جنيهات واحدى عشر شلنًا إلى ٣٩٧ جنيهًا . وفي المقابل ارتفع صوت مثل البرجوازية الصاعدة أن إعانة الفقراء تعرقل سياسة «الانتقاء الطبيعي» التي لا تبقى إلا على القوى وتقضى - لمصلحة التطور - على الضعيف وان إعانة الفقير تؤثر على قانون العرض والطلب في الأجور وتساعد على الكسل والتراخي ... الخ بحيث نفضت الدولة يدها من إعانة الفقير وكان على الفقراء أن يتجمعوا وأن يعملوا بطرقهم الخاصة للاتصال وهو ما حققوه عندما كونوا النقابات العمالية وبعد نجاح هذه النقابات بدة طويلة عادت الدولة مرة أخرى إلى سياسة حماية الفقير بصورة جديدة بفضل الكفاح النقابي وأخذت مع انتصار العمال في انتخابات ١٩٤٥ شكل «دولة الرعاية» وقوانين الضمان الاجتماعي التي تغطي مجالات العمل والحياة .. وهو ما يصلنا بالمثال الثالث .

المثال الثالث : كفاح العمال عن طريق النقابات .

ويقدم كفاح العمال البريطانيين - وهم الذين جعلتهم الاستغلال الرأسمالي بمثابة الرقيق في الإمبراطورية الرومانية صورة رائعة للكفاح المنظم لتحقيق العدالة ونيل الحقوق ، حيث ان شرعة حرية العمل *Laissez faire* التي نمت منذ فلسفة لوک حتى جلها وأبرزها في أقوى صورها آدم

سميث بروت للرأسماليين أشنع صور الاستغلال مما حفلت به كتابات ذلك العهد^(١) التي قد تعطينا أمثلة لها ففي ليدز كان الأطفال يعملون ٧٨ ساعة أسبوعياً واستخدمت محالج دندي أطفالاً في سن العاشرة لأربع عشر ساعة يومياً وزوج^(٢) في مناجم الفحم بالأطفال من سن الخامسة وبالبنات اللائي كنـا يزحفن على أربع لجر عربات الفحم داخل الممرات الضيقة .

ودمرت الصناعة الآلية الوسائل اليدوية التي كان الحرفيون يملكونها ويعملون بها وأصبحوا عملاً يستجدون العمل على بوابات المصانع ويدعنون للشروط الجائرة ثم لا يؤمنون بين آونة وأخرى الفصل أو الاصابة ... إلخ .

وعندما بدأ العمال يتحررـون فإن فكرة حرية العمل جعلـت من أي محاولة لزيادة الأجور نوعاً من التجاوز الاقتصادي الذي يرقى إلى مستوى تعويق التعامل in restraint of trade «للماجنا كارتا»^(٣) ولهذا سنت الحكومة قوانين التكتلات

(١) مثل رأس المال لماركس . وظروف الطبقة العاملة لأنجلز وروايات شارلس ديكنز وكجلسى وود وغيرهم .

(٢) ولم يكن هذا الاستغلال الشائن مقصراً على بريطانيا في مستهل القرن التاسع عشر ولكنه وجد في مصر في مستهل القرن العشرين كما يدل على ذلك الوصف المؤثر للبنات اللائي كنـا يعملن في المحالج من الفجر حتى منتصف الليل في كتابنا «المـركـة النقـاـية المـصـرـية عـبـر مـائـة عـامـ» .

(3) The State and the Citizen . by J . D MABBOTT . Arrow Books p. 114.

Combination Laws ١٧٩٩ حتى ١٨٢٤ التي ظلت سارية من تكوين النقابة مؤامرة جنائية وكانت تعتبر تكowين النقابة مؤامرة جنائية وكان يجب حل النقابة وتصفية أموالها وسجن القائمين عليها كما استخدم قانون «القسم يميناً غير مشروع» الذي وضع إثر تمرد الأسطول البريطاني في قاعدة نور . وكان يحکم بعقوبة «الترحيل» إلى استراليا أو أمريكا وأدى تطبيق هذا القانون إلى الحكم على ستة عمال من قرية صغيرة هي «توبادل» لاشتراكتهم في تكوين فرع لاتحاد نقابي كان يستهدف رفع الأجور من سبع شهادات في الأسبوع إلى عشرة فحكم عليهم بالترحيل إلى استراليا لمدة سبع سنوات^(١).

ولكن صلابة العمال في مقاومة هذه القوانين جعلت السلطات تعتقد أن شعب بريطانيا يتآمر على حكومته أو ان البلاد أصبحت تغض بهذه المؤامرات الجنائية وبالتالي اتجه المشرع نحو الاعتراف بالنقابات وفيما بين سنتي ١٨٧١ و ١٨٧٦ وضع القوانين التي لم تجعل الحركة النقابية مؤامرة جنائية يعاقب عليها بالسجن أو الترحيل لكن دون الاعتراف بها فلم يكن لها وجود قانوني ولهذا كانت ممتلكاتها في يد قياداتها وعندما كان بعضهم يختلسها كانوا يبرأون بل إن بعض القضاة كانوا يمثل هذه الأحكام ، يعطون لهؤلاء القادة حصانة من الاتهام وبالتالي يشجعون مثل هذا الاجراء . وتعددت القضايا التي انشأت النقابات ووصلت إلى قمتها في قضية «تاف فيل» Taff ville عندما قاضت إحدى شركات السكك الحديدية النقابة بدعوى إصابتها بخسائر نتيجة لاضراب قامت به النقابة وحكمت المحاكم لها وعندئذ قامت قومة الحركة النقابية وأسس العمال

(1) Ibid p . 114 .

حزب العمال ، ونجح نوابه الخمسون في سنة ١٩٠٦ في استصدار قانون التزاعات المهنية ١٩٠٦ الذي قلب الآية فأعفى النقابات من مسؤولية الأضرار نتيجة لنزاع مهني ، ولكن بدأت حلقة جديدة من الصراع عندما أصدرت المحاكم حكمها في قضية أوزبورن سنة ١٩٠٩ الذي كان يحرم على النقابات اتفاق أموالها على ترشيح نواب ، الامر الذي كان يمكن أن يقضى على حزب العمال الوليد ، ومرة أخرى تحرك العمال واستطاعوا استصدار قانون النقابات سنة ١٩١٣ الذي صرخ للنقابات بهذا الحق واعتبر هذا القانون الذي عدل مراراً قاعدة الوضع النقابي .

وقد لخص أحد الكتاب^(١) تكيف التشريع للنقابات في بريطانيا كالتالي (مؤامرة جنائية ١٧٩٩ - ١٨٧٠) - (مؤامرة مدنية ١٨٧٠ - ١٩٠٦) (مجرد تجمع من العمال ١٩٠٦ - ١٩٠٩) - (هيئة لها أهداف محددة ومعينة ١٩٠٩ - ١٩١٢) (هيئة لها سلطاتها لادارة شئونها وتنميتها ولها وضع ايجابي وسط المنظمات المعترف بها في البلاد من ١٩١٣ حتى الان) .

فالحركة النقابية البريطانية التي تعد من أقوى الحركات النقابية في العالم كان عليها أن تجتاز قرناً ونصف قبل أن تظفر بالاعتراف الكامل بها .

وبعد هذا الكفاح الطويل ، وبعد أن شكل العمال أقوى وزارة في خمسينيات القرن وهي وزارة سنة ٤٥ التي وضعت أساس « دولة الرعاية » وكانت نقطة تحول في المسئولية الاجتماعية للدولة ، جاءت مرحلة حكم

Ibid p. 117

(١) المرجع السابق ص ١١٧

المستر مارجريت تاتشر التي شنت هجوماً عنيفاً على النقابات وانتقدت من الحماية النقابية متهمة ضعف حزب العمال . وكتب سكريير الكونجرس النقابي المستر نورمان ويليس في جريدة الاندبندت البريطانية - تعليقاً على مقال كتب في ذكرى مرور ١٦٠ عاماً على « شهداء توليدال » الذين حكم عليهم بالترحيل إلى استراليا سنة ١٨٣٤ « إن شهداء توليدال لو عاشوا لتملكتهم الدشنة والغضب من أنه بعد ١٦٠ سنة من الحكم عليهم بالترحيل فإن الحريات النقابية الأساسية لازالت ممحوقة في بريطانيا the basic trade union freedoms are still denied in Britain وأن الصحافة أيامهم كانت أشد تمسكاً بحقوق الإنسان وبالقيم الديقراطية من صحافة اليوم ^(١) .

ولايقل الكفاح الباسل للعمال لليل حق التصويت والترشيع عن كفاحهم النقابي ، ففي ١٨٤٨ قاموا بالحركة الميثاقية Chartism ووضعوا « ميثاق الشعب » الذي يضم ستة مطالب هي : (١) ، (٢) الأقران السرى المباشر (٣) التخلى عن شرط نصاب الملكية فيمن يرشح نفسه (٤) جعل الدوائر الانتخابية متماثلة (٥) منح النواب مكافآت (٦) جعل الدورة البرلمانية لمدة سنة .

وكان الميثاق عبارة عن عدد لا يحصى من العرائض التي تقدمت بها الجماهير في مختلف القرى والمدن البريطانية تتضمن المطالبة بهذه النقط والتوقع عليها . وألصقت هذه العرائض بعضها بعض على شريط عريض

(1) Independent 17/6/93 P 25 . by Norman Willis .
General Secretary T . U . C .

لف حول «بكرة» ضخمة كادت ضخامتها أن تحول دون دخولها من باب مجلس العموم.

وقدم العمال هذا الميثاق أو كما أطلقوا عليه « ميثاق الشعب » إلى مجلس العموم ثلاث مرات خلال الفترة من ١٨٣٨ - ١٨٤٨ ووضعت الحماسة التي تملّكت العمال وقتئذ بريطانيا على شفا الحرب الأهلية وجاء بالدوق ويلنجتون العجوز ليشرف على تحسينات مدينة لندن يوم تقديم الميثاق للمرة الثالثة ولم تنبع الحركة في النهاية لخاذاً بعض قياداتها وكان على عمال بريطانيا أن يتظروا لأكثر من نصف قرن قبل أن تتحقق مطالب الميثاق باستثناء جعل الدورة الانتخابية لمدة عام التي ظهر أنها غير عملية . وكانت آخر النقاط تطبيقاً هي منح التوابل مكافأة وقد تم سنة ١٩١٣ عندما انتخب عدد من العمال القراء نواباً في المجلس .

المثال الرابع : ترد بحارة الاسطول البريطاني سنة ١٧٩٧ :

كان الأسطول البريطاني - ومازال - فخر بريطانيا . فقد وقف بالمرصاد لكل من تحدثه نفسه بغزوها ، فحال بينه وبين تحقيق ذلك ، وفي الوقت نفسه توغلت بوارجه غواوب الأمواج فنالت أقصى المالك وأخضعتها للحكم البريطاني . حتى تركت في الاسطول قوة بريطانيا ..
الهجومية الضاربة ..

وإنه لمن أعجب الأمور أن نعلم أن الذين كانوا يعملون على ظهر الأسطول .. ويختضون معاركه من البحارة أو المقاتلين . كانوا حتى القرن التاسع عشر يتعرضون لأنواع من الأذلال والاستغلال ويعيشون حياة من القسوة والخشونة التي درجة لاتقاد تصديق ! فقد كانوا ينحوون أجوراً

بخسه لا تزداد على متر السنين وتتأخر لسنوات (وصل في بعض الحالات إلى تسع سنين) وكان هذا الأجر البخس القليل قسمة عادلة بين المستغلين من صرافى السفن وتجار الموانئ وعاهراتها وأصحاب التزل وغيرهم من الذين يتلقفون البحارة عند وصولهم فيستغلون تعطشهم الشديد إلى حاجاتهم .. أما عن الطعام فقد كان بالحيوان أنساب فقد كان الدقيق مسوساً . واللحم نتناً .. صلباً كالخشب والجبن غنياً بالديدان الطويلة الحمراء ، حتى المياه التي كانت تستمد من الانهار وتخزن في براميل لأشهر أو سنوات كانت آسنة لزجة ذات لون أحضر متغير ..

وكانت المعاملة وحشية .. فخلال مرحلة طويلة من التدهور الأخلاقي واسعة فهم معانى «السلطة» و«العسكرية» و«الضبط والربط» . أصبح «الجلد» هو الأسلوب المألف الذي يلجأ إليه أي ضابط ، مما صغر ، في معاملة البحارة . وكان القانون يضع ضمانات عديدة لعدم إساءة استعمال هذه العقوبة ، ولكنها كلها أهلت بحيث نسيت مع الزمن . وكان الجلد يؤدي ببساطة ينتهي بسبعة ذيول ويسمونه «القطة» Cat ويصف كاتب أثر الجلد فيقول إن الضربة الأولى التي يضرب بها الجلد بكل قوة ساعدته تفلت قسراً «آه» عالية من فم الجلوود حتى وإن كان من اشجع الرجال . وتمزق ست جلدات الجلد بينما تحيله أثني عشر جلداته إلى ما يشبه الكبدة المتعرنة . وبعد ذلك تبدو العظام ويتفجر الدم من فم وشفتي ومنخرى وأذني الجلوود ، وكان السوط يغير كل بضعة عشرات من الجلدات . حتى لاتلين ذيوله . وفي كثير من الحالات كان الجلد معناه الموت : الموت أديما .. والموت ماديا - وكان القانون يحدد الحد الأقصى على الظهر العاري باثني عشر ، ولكن هذا - كما ذكرنا - كان نسياً

منسياً . فكان العدد المألف بضعة عشرات .. بينما لم تكن مائة جلدة شيئاً مستغرباً .. كما لم يكن الحكم بثلاثمائة نادراً ..

وأعجب الأشياء أن البحارة لم يتذمروا لوجود هذا النظام الوحشى .
وان طلبهم أنصب على الحيلولة دون استخدام الضباط له دون أى قاعدة .
فقد كان يسع أى ضابط أن يوقعه على البحارة وكان الضابط الشمل أو
القاسي أو السادس يستطيع أن يحقق نزوانه مهما كانت شاذة دون أن يمتنع
عليه هؤلاء البحارة الأقواء الأشداء ...

واخيراً فإن هؤلاء البحارة الذين كانوا يقاومون الأمواج ويواجهون
الرياح ويسرون سفنهم الخشبية الشراعية شهوراً أو سنتين عبر البحار ..
لا يرون الا السماء لم يكونوا ينحوون اجازات .. منتظمة أو شبه منتظمة .
ولم يكن لهم أى تأمين في مواجهة الحوادث ، ونادراً ما كان يسمح لهم
بالنزول على الشاطئ ، إذ ظهر ان الذين ينزلون الى الشاطئ قلماً يعودون .

ليس من العجيب . والأمر كذلك ، أن تظهر الفتن على ظهر بعض
قطع الأسطول مثل تمرد السفينة بونتي سنة ١٧٨٩ وتمرد السفينة كلدورن
ووندسور كاسل سنة ١٧٩٤ ، ولكن العجيب أن لا يتواتر ذلك على كل
السفن ..

والحق أن النذر كانت تؤذن بقرب ذلك . ففي سنة ١٧٩٥ قدم أحد
المختصين إلى لورد سبنسر - اللورد الأول للأمير إليه ، كما يقول
البريطانيون ، أو باختصار - وزير البحرية تقريراً يذكر فيه أن حدوث فتنة
عامة في الأسطول أمر لا يستبعد .

وحدث وقتئذ أن ضاعفت الحرب التي نشب بين الجلترا وفرنسا من

حاجة الأسطول الى الرجال . وكانت العادة المألوفة في الحصول عليهم هي «فرقة الكبسة press gange وهي مجموعة من الجنود كانت تمر على الشوارع والحانات وتترعرع قسراً للشبان الصالحين ، وماداموا من عامة الشعب فانهم لا يجدون حماية ضد هذا النوع من الاسترافق ، ولكن هذه الطريقة لم تكف ، فصدر في مارس سنة ١٧٩٥ قانون يقضي على كل ناحية بتقديم عدد من الشبان يتناسب مع عدد أهلهما وفي ابريل صدر قانون آخر يقضي على كل ميناء بتقديم حصة «كوتا» من الرجال . وقد كان من بين هؤلاء عدد من المتعلمين أو متوسطي الحال .. ولم يكن ليعقل أن يتتحمل هؤلاء الحياة الحشنة . والمعاملة الوحشية ، باذعان واستسلام وأغلبظن أن هذه العناصر ، إن لم تكن هي التي قادت الحركة ، فإنها على الأقل هي التي اشاعت جو التنمر بحيث سهلت حدوث الترد عن ذى قبل .. وقد كان من خصائص التمرد الذي حدث أولاً ، في قاعدة سيبتهد أنه لم يظهر قائداً بالذات .. وإنما بدأ كما و كان الأسطول يتكلم كله بلسان واحد ..

وقد بدأت الحركة متواضعة ، وفي ظل الطرق المشروعة وبعد أن انقضى دور التنظيم السرى الذى لا نعلم عنه الكثير حتى الآن . والذى كان ولا بد على جانب كبير من الاتقان والمحبكة .. اتفق الرجال على ارسال شكاوى الى بطل الأسطول البريطانى وقتزد وهو لوردهاو الذى كان قد هزم الأسطول الفرنسي في يونيه سنة ١٧٩٤ أو «ديك الأسود» كما كانوا يسمونه فأرسلوا العريضة الأولى إليه في ٢٨ فبراير سنة ١٧٩٧ وحصلوها في زيادة الأجور . وكانت العريضة استرحاماً غاية في الأدب والخصوص ولكنها وجهت بأسم «بحارة السفينة الملكة شارلوت»

وأخوانهم في الأسطول بقاعدة سينثيد . وكتبت العريضة من عدة صور وأرسلت كلها إلى لندن ...

وفي الثالث من مارس وصلت العرائض إلى لندن . ولكن لوردهاو الذي كان قد بلغ من الكبر عيناً كان يستشفي في «بات» فأرسلت إليه . ولم يكن اللورد مهياً في ملاده بعيد لاستقبال مثل هذه الشكاوى ولا سيما إذا صدرت بشكل شبه جماعي ، وحملت اسم السفينة التي كانت مقر قيادته ، ومع ذلك فقد سأله لورد هيويسمور وهو أحد لوردات الأميرالية عما إذا كان هناك تذمر فأجاب هذا بأنه لم يسمع عن شيء من ذلك . فارتاح اللورد بالأـ ول肯ـ ، حتى يتخلص من العرائض نفسها ، فإنه عندما عاد إلى لندن في ٢٢ مارس سلمها إلى سيمور الذي عرضها على سبنسر . ورأى سبنسر أن الحل الوحيد هو أن لا يقول شيئاً ولا يعمل شيئاً .. ويتوقع أن شيئاً مالن يحدث ...

وحز في نفوس البحارة أن لا يرد عليهم بطلهم المحبوب . فأرسلوا مجموعة أخرى من العرائض إلى البرلمان ، وفي الوقت نفسه مضط أعمال التنظيم قدماً ، وفي الوقت الذي كان أميرال الأسطول الفعلى لورد بريـ بورـتـ يـضـيـ اـجـازـتـهـ ..ـ كـانـ الـاتـصـالـاتـ تـجـرـىـ بـيـنـ الـبـحـارـهـ عـلـىـ قـدـمـ وـاسـقـ .ـ فـلـمـ تـكـدـ السـفـيـنـةـ (ـدـفـنـسـ)ـ ،ـ دـeـfـeـnـcـeـ تـرـسلـ عـرـيـضـتـهاـ ،ـ حـتـىـ جـاءـتـهاـ التـهـيـةـ مـصـحـوـيـةـ بـالـتـعـلـيـمـاتـ مـنـ السـفـيـنـةـ روـيـالـ سـوـفـرنـ ..

«.. إننا نمنى أنفسنا بنوال مطالينا ، لأنه من الخير لهم أن يحاربوا العالم بأسره ، من أن يحاربوا رعاياهم أنفسهم ، وستتصدر «المملكة شارلوت» اشارة بتقلد زمام السفن وستكون هي رفع العلم مع اطلاق

طلقى مدفع . وستلو هذه الاشارة الأولى إشارة ثانية هي رفع علم أحمر مع اطلاق طلقى مدفع ، وهذه لكي ترسلوا اليها متحدثاً باسم كل سفينة» .

وحدث ما جعل المتأمرين يعجلون بتنفيذ خططهم ، فقد تنسم أحد الضيابط ما يحدث ، وأسرع بابلاغ أمiral الميناء سير بيتر باركر ولوارد بريد بورت الذي أرسل فوراً إشارة الى سبنسر عما حدث في طلب البحارة زيادة الأجور «لأنى علمت أمس أن تكتلات غير مشروعة قد حدثت على ظهر سفن اسطول القناة» وكما يجب أن تتوقع ، فإن سبنسر كان أقل تقديرأً واهتمامأً وأرسل في حماية الكلمتين السحرتين «خاص وسرى» يخبره أن لوردهاو كان قد حول الى لورد هيوسيمور ، أحد عشر خطاباً من بحارة السفن ، والخطابات كلها فيما يليه من تدييج شخص واحد ، وإن كانت قد كتبت بايد مختلفة ولم يهتم لوردهاو وبعد ذلك .. وما كان يليه مستحيلاً عمل شيء الخ ...» .

وكان لورد بريد بورت ، قائد الأسطول - أكثر الجميع تقديرأً لخطورة الحالة وكتب الى لورادات البحرية يأسى لتطور الأحوال ،.. ولعدم الرد «الذى كان فيرأى المتواضع كفياً بالحيلولة دون تذمر الرجال» وبدلاً من أن ترد الأميرالية ردًا مقنعاً جاءه ردًا .. يأمر الأسطول بالابحار ..

وقلب هذا الأمر الفجائي خطة المتأمرين . وكان رد الفعل التلقائى ووحى اللحظة الجماعى هو العصيان ! وعدم اطاعة الأوامر الخاصة بالأعداد للرحيل وأسرعت سفينة «المملكة شارلوت» فأنزلت قارباً من على السفن ، وأمرها بأن ترسل مندوبيَّن عن كل سفينة منها إليها . وحاول قبطان إحدى السفن المقاومة ، ولكن بريدبورت . وقد برج الخفاء ، وتوقع

سفك الدماء ثناه ، وكتب الى الاميرالية يخبرها أن فكرة العمل بشدة والقبض على الزعماء خطوة حمقاء ، وان من الخير قبول توصلات البحارة الموضحة في عرائضهم . والرد ولو جزئياً . ولكن هؤلاء المكتبيين في لندن لم يفهموا ذلك . وكتبوا الى الاميرال بأن يبلغ البحارة بأن عرائضهم قد حوت الى المختصين وانها ستكون محل العناية التي تستحقها ...

وفي المساء اجتمع مندويبان من كل سفينة من سفن الاسطول في غرفة الاميرال بالسفينة « الملكة شارلوت » وبرز من بينهم « فالنتين جويس » أحد مندوبي السفينة « رووال جورج » والذي كان يبلغ السادسة والعشرين و« اي凡ز » الذي كان محامياً من قبل . على أن المندوبيين كانوا جميعاً عدولاً وأكفاء وخلطاؤ من الشباب والشيخ .. من الرؤساء أو البحارة .. وتميزوا بحسن التقدير ، وفهم الأمور ، وثقة زملائهم فيهم . وقد كان هذا هو السبب في انهم لم يسيئوا استخدام سلطتهم الجديدة أو يتورطوا في فعل من أفعال الطيش أو السرف . وعقدوا مجلساً يعمل لحفظ النظام ، وقصر الحركة على تحقيق المطالب ، وأصدروا مجموعة من التعليمات كلها تحض على النظام والطاعة واحترام الضباط وقيد ارسال الخطابات الى الخارج أو الانتقال من سفينة الى أخرى . كما حرم على كل سفينة التحرك قبل اجابة المطالب . واذا حدث على ظهر احدى السفن شغب فعلى المسئول عنها رفع العلم الأحمر .. واذا حدث ذلك ليلاً فيعلق مصباحان إحداهما فوق الثاني وعندئذ يهرع إليها فوراً قارب المندوبيين . وعندما أساء بعض البحارة السلوك عوقبوا العقاب المأثور : الجلد بل إن بعض السفن المترددة هددت بأنها ستضرب بالمدافع مالم تسلك المسلك الجماعي الواحد .

ومع أن قيادة الأسطول أصبحت عملياً في يد المندوبين ، إلا أن روتين العمل اليومي أخذ يسير كالعادة تحت رأسه الضباط في انتظار رد الاميرالية .. وخطوتها الثانية ..

وبدأت الاميرالية تتحرك - فانتقل سبنسر ومعه بضعة من لورادات الاميرالية إلى بورتسموث - وهناك استدعوا بريديبورت واستمعوا إليه ، ولكنهم حتى في هذا الوقت لم يقتعوا بعدالة مطالب الرجال ، أو لم يرو لهذا السبب أو ذاك اجابتهم . وأوفدوا ثلاثة من إمراء البحر إلى المندوبين يحملون ردأً مبهاً كان الشيء الوحيد الواضح فيه محاولة التفرقة بين فئاتهم .. واستمع إليهم المندوبون وأخبروهم أنهم سيرسلون الرد في الساعة العاشرة من صباح اليوم الثاني .

واستغرق اعداد الرد من الصباح حتى العصر وارسل في الساعة الرابعة إلى زعماء الاميرالية الذين كانوا يتظرون على مضمض . وكان عبارة عن رد قوي تضمن احتجاجاً على التفرقة . وان مطالبهم الحقيقة تبوهلت فيما يتعلق بالأجر . فانهم يطلبون للبحار العادى شلنا في اليوم . وزاده المعاش من 7 جنيهات في السنة الى عشرة وتحسين الطعام واباحة الاجازات المعقولة .. وختتم الرد بأنه مالم تجتاب هذه المطالب ويصدر قانون بالغلو عن كل رجال الأسطول ، فانهم لن يحركوا مرساة ، كما جاء في الرد أنهم اتفقوا على أن يوقفوا مطالبهم عند هذا الحد ليذللوا على حسن نواياهم ويشهدوا الشعب على أنهم لا يريدون سوى العدالة ..

واراد الضباط أن يطشوا بالتمردين وان يسعوا للتفرقة بينهم ، ولكن تضامن البحارة حال دون ذلك فلم يبق أمام الكبار الا التسليم . فأجيب

الطلب الرئيسي الخاص بزيادة الأجور ، ولكنهم تجاهلوا المطالب الخاصة بتحسين الغذاء والاجازات والانتصاف من مظالم بعض السفن بالذات ... وردوا عليها ردًا مبهمًا . وكان يجب نظير ذلك أن يعود البحارة الى العمل فوراً ، وان يسامحوا والاعرضوا أنفسهم لأشد العقوبات ...

وكان هذا الى حد ما انتصاراً . ورحب به البحارة ولكنهم تريثوا . بينما كان المندوبيون في «المملكة شارلوت» يعكفون على دراسة الرد بدقة وعناية ، وقد تسلل الى نفوسهم الشك يجعلهم يفسرون الأمور تفسيراً خاصاً فلماذا تؤكد الاميرالية عفوها .. وما الذي يجعلهم يثقون في كلمتها ، وقد كان لها سوابق في نقض العهود مع بحارة السفينة «كالدون» . وفي النهاية رأوا أن وعد الاميرالية لا يكفي . وان من الضروري أن يصدر العفو من الملك نفسه ، كما يجب أيضًا أن توافق الاميرالية على بقية المطالب ، وان يصدر قانون من البرلمان بذلك وأصدر المندوبيون «تحديداً» الى الأسطول أوأوضحوا فيه هذا كله . حتى يجعلوهم على يقنة ..

وعاد لوردات الاميرالية الى لندن ، واجتمع مجلس الوزراء على عجل برأسة بيت ، وأرسل قراراً بالعفو الى الملك الذي اعاده بعد أن ختمه وأسرع مندوب الاميرالية فطبع مائة نسخة ، من العفو وأرسلها لتوزع على البحارة في صباح اليوم التالي .

وكان في هذا ما يكفى ليطمئن البحارة . ولكن للشك جذوراً ليس من السهل اقتلاعها . وقد رأى المندوبيون أن من الأسلم أن يرو «الأصل»

بأعينهم ، وان يلمسوا الختم الملكي بأيديهم .. وان يدرسوا الأمر بأسره دراسة وافية ..

واستحوذ الضباط الاميرالية ارسال القرار الأصلى وطلبت الاميرالية ذلك .. ولكن «المجلس الخاص» كان فى عالم آخر .. وكان لابد للروتين أن يسلك مجرى طوال اسبوعين كانوا كافيين لتسلل الشك مرة أخرى الى نفوس البحارة الذين اعتقدوا أنه لم يكن هناك اجراء دستورى سليم ، وأن الأمر بأسره لم يكن الا حيلة اكتشفت عندما طولبت الاميرالية بابراز «أصل» العفو الملكي والقانون البرلمانى .

وفي الوقت نفسه كانت أنباء التمرد قد انتقلت الى بقية قواعد الأسطول فأضرب بحارة الأسطول فى بليموث وارسلوا مندوبيا الى قاعدة سبيتهد بينما استطاع الاميرال دنكان قائد اسطول الشمال أن يكبح جماح بحارةه بصعوبة بالغة . وزاد الأمر سوء كتایات الصحف المتضاربة وأكدت المعارضة فى مجلس اللوردات شكوك البحارة الساذجين ، واخيراً فإن الاميرالية اختارت هذا الوقت المتوتر الحافل بالشائعات لترسل الى الضباط أمراً سرياً غامضاً يدور حول ضرورة التأكد من سلامة الأسلحة والذخائر . ونتيجة لهذا الأمر المشهوم سفك أول دم في الحركة كلها . اذ حاول أحد بحارة السفينة «لندن» تغير اتجاه أحد المدافع ، فأمره أحد الضباط بالابتعاد . فرفض فهدده باطلاق النار . ولكن البحار لم يكترث ، فأطلق عليه الضابط رصاصة أرداه قتيلاً .. وعندئذ صاح البحارة «الدم بالدم» وتبودلت الطلقات .. وتجمهر البحارة حول الضابط واقتادوه ليشنقوه ولكن مندوب السفينة استخلصه من أيديهم بعد عناء شديد ، كما كان

قائد السفينة حسن التصرف فأمر كل الضباط بعدم المقاومة .. وبهذه الطريقة امكن تجنب سفك المزيد من الدماء . وقرر البحارة بعد هذه الحادثة انزال كل الضباط الى البر فأرسل الى كل منهم خطاب جاء فيه ان رغبة الأسطول هي أن يغادر السفينة في الثامنة بسلام .. ولما تم ذلك اتجهوا بالأسطول الى قاعدة «سانت هيلانة» حتى يوحدو قواهم مع الأسطول الرئيسي هناك . ويتحولوا دون استغلاله في مقاتلتهم .. وقيل إن البحارة سيحاكمون «الأميرال كوليوي» والضباط بوفر الذي اطلق الرصاص أمام مجلس عسكري . وتناقلت الصحف شائعات عديدة عن ذلك كانت كلها غير صحيحة ..

وأخيراً صدق البرلمان على قانون البحارة ، وقرر اعتماد ... ٣٧٢
جنيها لزيادة الأجور وهو مبلغ لم يكن كبيراً بالنسبة الى ميزانية وزارة الحرية . التي كانت تبلغ أثني عشر مليوناً ونصف .. وأرسلت نسخ من القانون الى السفن ، ولكن الأوامر كانت عالية بحيث لم يتمكن ايصالها الا لسفينة واحدة ، كانت هي لحسن الحظ ، اشد السفن ترداً - السفينة «لندن» .

وجاء ختام الحركة عندما قررت الاميرالية ايفاد الاميرال هاو بطل الأسطول القديم الذى ابتهل إليه البحارة فى أول الأمر بكل خصوص . ولم يقدر وقتيلاً حقيقة الموقف . فأبحر فوراً الى سانت هيلانة .. وهناك قابل البحارة فى كل سفينة على حدة مقابلة رجل لرجال .. وتسلح بصبر لا يحد له فى اقتحام البحارة .. واقتصر الرجال بجدية قرارات الاميرالية والبرلمان .. ولكن بقيت الشكاوى الفردية التى تمسك بها الرجال

كالصخرة .. ورفضوا أن يقادوا بعد الآن ب الرجال هم وحش فى شكل ضباط . وعرض هاو محاكمة هؤلاء الضباط ، ولكن البحارة رفضوا لأنهم يعلمون أن الذين سيحاكمونهم ضباط مثلهم . وتمسكونا بضرورة اقالتهم من الخدمة نهائياً . وخضع الاميرال هاو ، وتعرض في سبيل ذلك ثورة الاميرالية التي رأت أنه اذا كان عليها أن تخضع لتحكم البحارة وشروطهم فسلام على كل نظام وقانون ، ولكن هاو كان مفروضاً فوق العادة بسلطات استثنائية وعلى هذا رفت من الخدمة ٥٩ ضابطاً منهم واحد برتبة اميرال وأربعة برتبة كابتن ، كما رفت ٦٥ ضابطاً من ضباط اسطول سبيتهد ..

وبذلك انتهى الأمر وسوى كل شيء .. وفي ١٥ مايو عقد احتفال كبير ضم المندوبين وكبار ضباط الاميرالية والسلطات .. وانزل العلم الأحمر «علم العهد» ورفع «علم الملك» وأظهر كل البحارة عميق اخلاصهم ولولائهم للأميرال هاو .. الذي يعود الى حكمته وانسانيته هذا السلام ..

وفي ١٧ مايو .. اقلع الأسطول ...

ولم يكن تمرد بحارة الأسطول في قاعدة سبيتهد هو الوحيد ، اذ لم يكدر ينتهي حتى تمرد البحارة في قاعدة نور . ومع أن هذا التمرد كان أكبر من الأول وانضم إليه بحارة اسطول الشمال ، إلا أنه كان سوء الحظ ، وتضافرت عوامل عديدة على أن يفشل وبقبض على رئيسه (باركر) ويعدم ، كما أعدم ٢٩ وحكم على تسعة بالجلد وعلى ٢٩ آخرين بالسجن مددًا مختلفة .

ومع أن صفحتي «نور» و «سبيتهد» قد طويتا دون أن يدو أنها

عملتا على تحسين أحوال البحار - فيما عدا الزيادة الطفيفة في الأجر والغذاء . وان الجلد الرهيب استمر مطبقاً حتى أوّلات متاخرة - إلا أن الحركة أيقظت الحكومة والشعب من سباتهم . وكتب أحد المؤرخين «قد لا يكون هناك في تقويمات تاريخنا حدث آثار الذعر وقت حدوته ، أو ظل موضوعاً لاهتمام العامة أكثر من فتنة نور سنة ١٧٩٧» والحق أنها بدأت عهداً جديداً في تاريخ البحرية البريطانية . أو كانت على الأقل نقطة التحول . ففي سنة ١٨٠٦ منع البحارة زيادة . وفي ١٨٢٥ وضع نظام يقرر العلاوات كما صدر قانون يحرم ابعد أى فرد من البحارة عن أهله لأكثر من خمس سنوات .. أما العقوبة الوحشية عقوبة الجلد ، فإنها لم تلغ حتى سنة ١٨٦٠ عندما صدر قانون التأديب البحري فجعل الحد الأقصى ٤٨ جلدة . وقيد الالتجاء إلى هذه العقوبة أوّلات السلم بمقتضى منشور الأميرالية سنة ١٨٧١ وأخيراً شاهدت سنة ١٨٧٩ نهاية هذه العقوبة الرهيبة ..

وهكذا لم تمض أرواح باركر وزملائه سدى^(١) .

المثال الخامس انتفاضة المصوّرات : Suffragettes

كان القانون البريطاني متثيراً إلى حد كبير بالقانون الروماني فيما يتعلق بالمرأة . وكان القانون الروماني يعطي الزوج سلطة مطلقة على

(١) اعتمدنا في وقائع ثورة الاسطول البريطاني التي اوردناها في هذه النبذة على كتاب «الجمهورية العائمة» تأليف ج. مانوارننج وبونومي دويري .

The Floating Republic The Mutinies of Spithead and Nore by G E. Manwaring and Bonamy Dobree . pelican Book .

زوجته وقبل الزواج كانت هذه السلطة في يد الأب ويدكرى من أساليب الزواج طريقة البيعة التي كانت تدخل المرأة تحت سلطان الرجل بوضع اليد *أي بشيء كأنه البيع فهو يتم بحضور خمسة شهود رومانين بالعين راشدين وميزان وزان ثم يشترى الزوج المرأة فتدخل في سلطنته*^(١).

وتفصى الفقيه الانجليزى الاستاذ ديسى وضع المرأة البريطانية فقال إن القانون العام (أو الشريعة) كان يجعل الزوجين شخصية واحدة يمثلها الزوج وبالتالي يكون له حق التصرف التام فى كل أملاك وأموال زوجته ولا تستطيع هي ممارسة شيء من ذلك . ثم عمل قانون العدالة والانصاف أو كما يسمونه *equity* على أن يتحقق شيئاً فشيئاً قدرأً من العدالة للمرأة وكان قصارى ما وصل اليه إعطاء المرأة حق التصرف فى أموالها عن طريق وصى أو قيم *Trustee* أن يكون لها حق مقيد فى التعاقد وظل هذا حتى سنة ١٨٧٠ على أن هذا الجزء من العدل لم يكن سارياً على كل النساء ولكنه كان مقصوراً على النساء الثريات اللاتى يقمن بما يسمون «تسوية» و كذلك حتى صدور قوانين ممتلكات المرأة ما بين سنة ١٨٧٠ و سنة marriage settlement . أما بقية النساء فإن كل أملاكهن بل الكسب الذى يحصلن عليه بعملهن يكوننا من حق الزوج .

ومن هنا فقد كان يوجد ليس فحسب من الناحية النظرية بل من ناحية الواقع قانون خاص للأغنياء وقانون خاص للفقراء وظل الوضع كذلك حتى صدور قوانين ممتلكات المرأة ما بين سنة ١٨٧٠ و سنة

(١) أساس العدالة في القانون الروماني للدكتور على حافظ ص ٣٤ .

١٨٩٣ التي حاولت تسوية النساء الفقيرات بالغثيات ولكن هذه القوانين « لم تثر البلبلة بين المحامين فحسب بل والقضاء أيضاً » على حد قول ديسي^(١).

لعل هذا التمييز القانوني ما بين الرجل والمرأة يجعلنا نفهم ترد النساء على هذا الوضع ومطالبيهن بالمساواة . وكانت القناة المشروعة التي يمكن أن تحقق التغيير المنشود هي أن يكون للنساء حق التصويت والترشح بحيث يمكن انتخاب عضوات في مجلس العموم يعملن على تغيير الأوضاع القانونية للمرأة وظهرت حركات عديدة من منتصف القرن التاسع عشر دون أن يأبه لها المجتمع البريطاني أو يأخذهاأخذًا جادًا مما جعل الحركة تأخذ طابعًا جديداً مع بداية القرن العشرين وظهور جماعة Suffragette ورزقت في أسرة « بانكهرست » خاصه الابتين كريستابل (ولدت سنة ١٨٨٠) وسيلفيا (ولدت سنة ١٨٨٢) مقاتلين عنيدتين مصممتين .

وبعد خمسين سنة من العمل بطرق الابتهاج والرجاء والاتصال اضطررت الحركة لأن تلوذ بصور من العنف ووصلت قمتها سنة ١٩١٣ فأخذت الهيئة في تحطيم شبابيك الوزارات والهيئات العامة وسكب الأحماض في صناديق البريد أو إشعال النار في القصور الخارجية أو إفساد اللوحات في معارض التصوير . أما المظاهرات والمسيرات فكانت شيئاً

(1) Law and Public Opinion in England p . 383 .

وقد استشهدنا بها في كتابنا الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة ص ٣٣ .

مستمراً وكان البوليس يقبض على المتظاهرات ثم يضطر إلى الإفراج عنهن ليقبض عليهم مرة أخرى وهلم جرا . وأضرت بعض السجينات عن الطعام حتى الموت فاضطررت إدارة السجن لتغذيهن قسراً واحرقـت فيلا رئيس الوزراء لويد جورج في والتون وقدرت خسائر الحرائق بخمسماهـ ألف جنيه وفي يونيو من عام ١٩١٣ ألقت الأنسنة أميلي دافيسون Emily Davison بنفسها تحت أقدام جواد الملك خلال سباق الدرى وماتـت .

وأيدـتـ الدعـوةـ فـرـيقـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ بـعـضـهـمـ مـنـ الفـعـاـتـ العـلـيـاـ فـيـ الجـمـعـيـةـ وـكـنـ الـأـغـلـيـةـ كـانـتـ مـعـارـضـةـ . وـكـانـتـ أـشـدـ المـعـارـضـاتـ هـىـ الـمـلـكـةـ فيـكـتـورـيـاـ التـىـ دـعـتـ كـلـ الـكـتـابـ وـالـمـفـكـرـينـ لـمـقاـوـمـةـ تـلـكـ الدـعـوىـ الشـرـيرـةـ الـجـنـوـنـةـ الـحـمـقـاءـ حـوـلـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ : وـقـالـتـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـلـقـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ مـخـلـقـيـنـ فـلـنـدـعـهـمـاـ كـذـلـكـ وـأـنـ الـمـرـأـةـ التـىـ تـتـجـرـدـ مـنـ أـنـوـثـهـاـ سـتـكـونـ مـشـيرـةـ لـلـتـقـرـزـ وـسـتـحـرـمـ مـنـ حـمـاـيـةـ الـرـجـلـ التـىـ يـضـفـيـهـاـ عـلـيـهـاـ وـخـتـمـتـ الـمـلـكـةـ نـدـاءـهـاـ بـأـنـ أـىـ سـيـدةـ مـنـ النـبـيـلـاتـ تـؤـيدـ هـذـهـ الدـعـوىـ يـجـبـ أـنـ تـجـلـدـ اـ .

وانقسم مجلس الوزراء ما بين مؤيد ومعارض ، وكان لويس هاركوت أشدـهمـ مـعـارـضـةـ بصـورـةـ جـعلـتـ لـورـدـ هـيوـسيـسـ يـقـولـ «ـ إـنـ مـنـ الصـعبـ أـنـ يـصـدـقـ الـإـنـسـانـ أـنـ قـدـ ولـدـ مـنـ اـمـرـأـةـ !ـ »ـ وـكـانـتـ هـنـاكـ رـابـطـةـ ضـدـ الـمـصـوـتـاتـ تـرـأـسـهـاـ المسـرـ هـمـفـرـيـ وـارـدـ التـىـ أـصـدـرـتـ روـاـيـةـ بـعنـوانـ روـبـرتـ الزـمـيرـ Robert Elsmere قـيلـ إـنـهـاـ كـانـتـ محلـ الـأـعـجـابـ الشـدـيدـ مـنـ جـلـادـسـتوـنـ .

ونشبت الحرب العالمية الأولى والحركة على أشدّها . فكانت أشبه بدوامة ابتلعت الحركة مع حركات أخرى مثل « السينديكالية » وغيرهما وانقسمت المرأة البريطانية في خدمة مجتمعها خلال سنوات الحرب الكالحة بصورة نالت الاعجاب بحيث لم تكِن الحرب تنتهي حتى منحت المرأة حق التصويت . وكانت المرأة الأولى التي انتخبَت سيدة من ثوريات السين فين في إنجلترا وإن حملت لقباً من ألقاب النبالة تدعى « كونستانتس ماركيفيت » ولهذا لم تستطع أن تشغّل مقعدها وكانت العضوة الأولى هي ليدي استر .. القادمة من أمريكا .

الباب الثاني
نظريّة العدل
فلسفة الفكر الديني

من الطبيعي أن نجد في الأديان جميعاً إشارات متعددة إلى القيم المعنوية من رحمة أو محبة أو عدل ، فالآديان إنما قالت لنهى الإنسان إلى سوء السبيل في ضوء هذه القيم وهي في هذا تختلف عن النظم السياسية التي وضعها فكر أوربي وثنى واقعى لا يرتفع إلى سماوات القيم . ولكن يسير على الأرض الصلبة للواقع .

المنزلة الفريدة للعدل في الإسلام :

وبالنسبة للإسلام فإن العدل يتبوأ منزلة فريدة لأنجدها في الأديان الأخرى للأمور التالية :

أولاً : أن الإسلام يعالج كل نواحي الحياة . إن الإسلام له طبيعة (تعددية) على تقىض ما يتصور البعض من أن الإسلام دين التوحيد . نعم إنه دين التوحيد بالنسبة لله تعالى . ولكن التوحيد في الإسلام لا يكون إلا لله تعالى ومن هنا جاءت صيغة الشهادة بالتفى (لا إله إلا الله) وبذلك ثبت التوحيد بتفى ماعدا الله . وجعلت نسبة هذه الصيغة الفريدة المنفردة إلى غير الله شركاً . وبقدر ما يجعل الإسلام الله تعالى واحداً بكل معنى الكلمة بقدر ما أقام الكون والمجتمع على أساس التعدد الذي يبدأ من (زوجية) إلى عناصر عديدة وقوى كثيرة وشعوب وقبائل وحيوان ونبات ... إلخ .

والإسلام يتحدث عن الزكاة كما يتحدث عن الصلاة وعن الذين يعملون الصالحات بقدر ما يتحدث عن الذين آمنوا وهو يفرض الحج ويحرم

الربا والميسر وشرب الخمر ويضع قواعد معينة في الزواج والميراث وال الحرب والسلام ، إنه يعالج كل هذه الجوانب للحياة . وفي مثل هذه الطبيعة التعددية يكون العدل هو فضيلة الفضائل . هو (المايسترو) الذي يضبط إيقاع كل الفضائل الأخرى . وأن كل واحدة تقوم بدورها في سيمفونية المجتمع كما ينبغي لها دون نقص أو زيادة .

وكما سترى في تعريف العدل فإنه لا يتصور إلا مع « التعدد » ، ومن ثم فإنه كان على وجه التعيين الفضيلة المميزة للإسلام ، والتي ترمز له عندما يرمز التوحيد لليهودية (الله الواحد والشعب الواحد) والحب للمسيحية .

ثانياً : ان الاسلام افترض قيام نوع من الحكم يحقق مأorsiاه من أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية . والحكم في الاسلام قضاء وليس سياسة وتلك نقطة قد دقت على الذين ذهبوا إلى أن هناك تناقضًا بين طبيعتى الدين والسياسة وهذا صحيح ، ولكن الاسلام يحول السياسة إلى قضاء أو إلى « حكم القانون » ويطلب هذا وجود القانون وأن يلور في طبيعته الحق وفي ممارسته العدل وهذا هو ما يتضمنه بشقيه القرآن الكريم .

ومن يراجع إشارات القرآن إلى العدل يلحظ أنه يقرنها بالظروف « بين » وفكرة أن يحكم فرد أو هيئة الناس فكرة مستبعدة من الاسلام لأنه مع انتفاء المعيار الملزم ، أي القانون ، لا يصبح هذا حكمًا مقرراً منهجاً يقدر ما يصبح تحكمًا - يخضع للأهواء : أهواء الفرد الحاكم أو أهواء

الأغلبية التي تخضع لمصلحتها أو للمؤثرات « الديموجوجية » التي يعلمها كل من يدرس تاريخ الجماعات والشعوب . والاسلام يرى أن حكم الناس [وليس الحكم بين الناس] هو الذي أدى إلى ظهور الملوك والطغاة الذين استبدوا بأمر الشعوب والجماهير لأن ما يحول دون ذلك هو وجود القانون ، الذي يحول الحكم من سلطه وسيادته إلى قضاء وعدالة ، وما يلزم الحكام ضوابطه التي تكبح جماحهم وتلزمهم الجادة ، وهذا هو الجانب التحرري « للإسلام السياسي » - إذا جاز التعبير - الذي غفل عنه أنصار وأعداء هذا الاتجاه على حد سواء . أنصاره لأنهم لم يقطعوا إلى جوهره وقنعوا بالقول إن عبودية الله تحرر عبودية البشر . وأعداؤه لأنهم تصورو الحكم الاسلامي حكماً آلهياً تتحكره مؤسسة كالكنيسة في أوروبا .

ثالثاً : قد تكون أعظم الدلالات على أهمية العدل تركيز الاسلام على « الدار الآخرة » وإقامة محورها في الحساب والعقاب على « ما كتمتم تعملون » وشملت هذه الدار أو إن شئت الحكمة على الثواب جنباً إلى جنب العقاب . وهو ماتفرد به لأن محاكم الحياة الدنيا عادة ما تقصر على العقاب دون الثواب .

وإشارات القرآن الكريم إلى الدار الآخرة متعددة ومركزة وشاملة بصورة لافتة « مثقال ذرة » بتعبير القرآن أو « الشاة الجماء التي نطحتها الشاة القراء » كما جاء في الحديث . سواء كان حقيقة أو رمزاً .

والدار الآخرة هي أكبر مقوم للأديان لأن الإيمان بالله هو مما يؤمن به الكافة - تقريباً - وقد آمن به المشركون الذين « لوسائلهم » من خلق

السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله » وأنهم لم يبعدوا الأوثان إلا « ليقربونا إلى الله زلفى » فالفيصل في الأديان هو « الدار الآخرة » وبقدر ما يكون إحكام موضوعها بقدر ما يكون إحكام الدين . وبقدر ما يكون هذا هو تحدىه ...

ولأنجح ديننا كالاسلام غنى بالدار الآخرة ورثى عليها . وربما تقاربه إلى حد ما الديانة المصرية القديمة التي تلمع في تضاعيفها وجوه شبه بينها وبين الاسلام ... « بالنسبة للدار الآخرة ، وجود الميزان ، والتعيم والجحيم الخ ..» أما الأديان الأخرى فاما أن تتجاهلها أو تشير إليها إشارات عامة .

والمحور في الدار الآخرة كلها هو ائحة الفرصة لاثابة المحسن الذي يغلب ، أن تكون قد فاتته في الحياة الدنيا . ومعاقبة المساء الذي يحدث أن يفلت من المسائلة في الدنيا فجوهرها تحقيق الكمال للعدل .. ولذلك كانت وسائلها الرمزية في الاسلام - وفي الديانة المصرية القديمة - الميزان .

وهذه النقطة من العمق بحيث تجعلنا نتساءل هل الاسلام هو الذي أوجد العدل أو أن العدل هو الذي أوجد الاسلام أو أنه لا وجه لهذا التساؤل لأن الاسلام والعدل شيء واحد والذى أوجدهما هو الله تعالى .

★ ★ *

وهناك إشارة توضح أن العدل هو الهاجس الأكبر للإسلام . فكما نعلم أن كل الديانات تصورت « نزول » مخلص آخر الزمان يصلح في

الفساد المستشري الذى عجزت عن إصلاحه المجتمعات بوسائلها الخاصة .
ونجد هنا « المخلص » [المسيأ] أو المهدى فى كل دين يتزيا بزى الدين .
 فهو فى اليهودية يعمل لتخليص اليهود وإعلان سيادتهم على العالم ! وهو
فى المسيحية تقىض ذلك يقضى على اليهود ويعلن حكم المسيح .. ولكنه
فى الإسلام « يهلا الدنيا عدلاً » بعد أن ملأت جحراً ...

ما هو العدل ...

مع أننا قد أخذنا فكرة عن العدل . فبقي هنالك حاجة لمزيد من
التعرف .

وقد كان السؤال « ما هو العدل » هو الذى دفع بأفلاطون كما رأينا
في القسم الأول من الكتاب إلى كتابة « الجمهورية » « لكن يرى العدل
بحروف كبيرة » وકأنه كان يشير ضمناً إلى أن الطبيعة التعددية (للدولة
مثلاً) تتطلب العدل . وتبرز دوره أفضل من التعريفات المجردة التي قد
يتطلب كل تعريف منها تعريفاً آخر ...

ولو أننا رجعنا إلى القواميس العربية ومعاجم اللغة لوجدنا - على
سبيل المثال -

● العدل : ضد الجور . و مقام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة
والدولة .

● وعادله وزنه وفي محل ركب معه .

● والعدل المثل والنظير كالعدل والعديل وبالكسر نصف الحمل .

● وعديلك معادلك .

● والاعتدال توسط بين حالين في كم أو كيف وكل ماتناسب فقد اعْدَلَ .

.. القاموس المحيط ص ٣ ج ٤
الطبعة الأولى - المطبعة الحسينية
١٣٣٠

كما نجد
ع . د . ل .

من الحشى نصف الحمل أى حمل معدول مساو له . وعَدَلَ
الرجل - كضرب - ركب معه فى المخل فوازته . وعدل الشخص الحمل
وازنها بما يساويه . ومنه كان العدل بكسر العين وفتحها . والعديل المثل
والنظير . وفرقوا بين العدل بكسر العين وفتحها - فكان مايدرك بالحواس
عدلاً بالكسر . ومايدرك بال بصيرة عدلاً بالفتح . وفعله كضرب .
والمصدر العدل والعدالة والعدلة والمعدلة ويوصف به فيكون للذكر
والمؤنث والواحد والجمع والذى يعدل الشيء أو الحمل يميله هنا وهناك
حتى يستقيم ويعتدى فاختلت معانى فعله باختلاف حرف التعدية . فكان
عَدَلَ به سواه بغيره ووازنها به . وعدل عنه مال وانصرف وعدل إليه مال
نحوه وعاد إليه .

معجم ألفاظ القرآن الكريم
مجمع اللغة العربية - دار الشروق
ص ٤١٣

كما نجد :

- العدل : خلاف الجور يقال عدل عليه في القضية فهو عادل .
- ووسط الوالى عدله ومعدلته ومعدلته ، وقلان من أهل المعدل أى من أهل العدل .
- ورجل عدل . أى رضا ومقنع في الشهادة وهو في الأصل مصدر فهم عدل وعدول أيضاً وهو جمع عَدْلُ الرجل بالضم عدالة .
- قال الأخفش العدل بالكسر المثل ، والعدل بالفتح أصله مصدر قوله عدل بهذا عدلاً حسناً يجعله اسمًا للمثل لتفرق بينه وبين عدل .
- وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل . نقول : عندي عدل غلامك وعدل شاتك . إذا كان غلاماً يعدل غلاماً وشاة تعدل شاه . فإذا أردت قيته من غير جنسه نصبت العين . وربما كسرها بعض العرب وكأنه منهم غلط . قال واجمعوا على واحد الأعدل أنه عدل (بالكسر) والعدل الذي يعادلك في الوزن والقدر ، يقال قلان يعادل أمره عدلاً ويقسمه أى يميل بين أمرين أيهما يأتي . قال ابن الرقاع .

فإن يك في مناسها رجاء فقد لقيت مناسها العدلا

وعدل عن الطريق . جار وانعدل عنه

وعدلت بين الشعرين وعدلت فلاناً فإذا سويت بينهما
وتعديل الشيء تقويمه . يقال . عدله فاعدل . أى قويمته فاستقام .
وكل متفق مععدل . وتعديل الشهود أى نقول إنهم عدول .

الصحاح تأليف أسماعيل بن حماد
المجوهرى - ج ٥ ص ١٧٦١
دار العلم للملاتين - بيروت

★ ★ *

تبين هذه التعريفات الطبيعة المركبة للعدل . وأنه عدل « بين » كما
توحي التعريفات بوجود معنى من معانى « الاعتدال » والاستقامة للحبلولة
دون الميل للهوى والانحراف عن الجادة . كما قد يوحى التعريف بمعنى
« المساواة » . ولعل أبو بكر عندما سوى في الأعطيات لم يعد عن
العدل . بينما أدت سياسة عمر بن الخطاب الذي أراد أن يطبق العدل
فلا يساوى بين السابقين والمجاهدين وبين الطلقاء إلى التفارق في الثروات .

بعد هذا كله قد يقال لماذا هذا اللف الطويل .. إن العدل هو
« إعطاء كل ذي حق حقه » أو « وضع الأمور في مواضعها الحقة » وهو
رأى سليم لو لا أنه يتطلب منا أن نوضّح . ما هو « الحق » وهو تعريف قد
يكون أعصى من العدل نفسه ..

فلنأتجل الرد على السؤال الثاني إلى فقرة مقبلة .

إشارات القرآن الكريم إلى العدل :

لا يتسع المجال لا يزداد كل الشواهد عن العدل في القرآن لأنها قرابة
ثلاثمائة آية وسنعرض هنا منها ما يساعدنا على تفهم وجهة نظر القرآن
الكرم للعدل ومعالجته له :

□ فقد يعرضه كوسيلة للفصل (أو القضاء) بين الناس :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوْا إِنَّ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَاتِّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ . (المائدة ٨)

فهذه الآية - أو قل الجوهرة التمينة - التي تتلألأ في سماء التشريع
والتوجيه تقتضي من المؤمن أن يكونوا :

(أ) قوامين لله .

(ب) شهادة بالقسط .

(ج) وأن لا يجرمنهم شأن قوم على ألا يعدلوا . لأن العدل أقرب
للتقوى .

(و) أن يتقوا الله (إن الله خير بما عملون) .

وهي توجيهات لاتحتاج إلى إيضاح أو تفريط لأن مضمونها
وصياغتها يغنيان عن ذلك .

ولم يكن عبثاً أن ترد كلمة العدل أكثر من مرة في سورة النساء .
ومن أولى بالعدل منهم وقد حاف عليهم الرجال . ففي .. السورة .

﴿ولن خفتم ألا تقصطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ . (النساء ٣)

هذه الآية التي استحل بها المسلمين الزواج مثنى وثلاث ورباع بدأتأت باستهداف العدل ثم ضبطت في النهاية بواحدة «فإن خفتم ألا تعدلوا» أي أن الشرط هنا هو مجرد خوف الظلم وليس إيقاع الظلم بالفعل ، مما يفترض وجود إحساس عميق بالعدل وقداسته ..

وتمضي الآيات ...

﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ . (النساء ١٢٩)

هنا تحكم الآية ﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ .

وأعتقد أن هذا الحكم يمكن أن يكون أساساً لعدم التزوج بأكثر من واحدة إلا على سبيل الاستثناء . وقد يقال إن الآية لم تقض ذلك وأن الرسول نفسه والمؤمنون جميعاً كانوا يتزوجون مثنى وثلاث ورباع . بل قلما نجد أحداً قفع بزوجة واحدة . والرد أن القرآن الكريم يقبل في بعض أحكامه مالا تسمح الظروف القائمة بغيرها ولكنه في الوقت نفسه يعرض البذائل المشودة ويبحث عليها ملء يستطيع . أو عندما تغير الظروف بحيث تسمح بتطبيق هذه البذائل .

وجاءت بعد هذه الآية (١٢٩) الآية (١٣٥) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوْنَ الْهُوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

وهذه الآية كالآية (٨ من سورة المائدة) ولكنها تزيد عليها وجوب الشهادة بالعدل ولو على الإنسان نفسه . ووجوب الشهادة بالعدل على «الوالدين والأقربين» وتحذر من أن يدفع الهوى للانصراف عن العدل ...

وهناك قوانين عديدة تعفى الإنسان من أن يشهد على نفسه . أو على أقربائه الأدرين ولكن القرآن في هذه الآية يفترض العدل والقسط بالنسبة للجميع دون تفرقة ..

وقبل الآية ١٣٥ من سورة النساء جاءت الآية (٥٨) .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَماً يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ .

□ قد يعني القرآن بكلمة العدل (الحق) .

كما في الآية ﴿وَإِذَا قِلْتُمْ فَاعْدُلُوا . وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأعراف ١٥٢) .

فليس في القول من عدل إلا الحق . يعززه تعبير «ولو كان ذا قربى» فالقول هنا هو بثابة الأدلة بالحق ولو كان على ذوى القربي .

□ ويستخدم القرآن مراuffفات «العدل» «كالقسط» كما يلتجأ إلى تصوير عملية العدل بالميزان الذي لايفلت مثقال حبة وبالكيل الذي يجب أن يستوفى ويعد عن التطفيف .

﴿وَإِنْ حَكِمْتُ بِنَهْمٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ . إن الله يحب المقطفين ﴿٤٢﴾ .

﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ . (الأعراف ٥٢)

﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولَهُمْ قُضِيَّ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ . (يونس ٤٧)

﴿وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ . (هود ٨٥)

﴿وَنَصْعِدُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ . (الأنبياء ٤٧)

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ . وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ . (الرحمن ٩)

﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ . (الحديد ٢٥)

﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ . (الشعراء ١٨٢)

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ . فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِأَيَّاتِنَا يَظْلَمُونَ﴾ . (الأعراف ٨، ٩)

﴿فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ .
(الأعراف ٨٥)

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ﴾ .
(الرحمن ٨)

﴿وَنَصَرَ المَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَظْلِمُنَفْسَ شَيْئاً . إِنَّ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةِ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَاهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ .

(الأنباء ٤٧)

﴿وَبَلَلِ الْمَطَفِفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمِ عَظِيمٍ﴾ .
(المطففين ١ ، ٥)

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ ... وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يُرَهِ ...﴾ .
(الزلزلة ٧ - ٨)

وَثَمَّةَ آيَةٌ تُشَخَّصُ أَمَانَهَا الْأَبْصَارُ وَتُقْسِمُ لَهَا الْجَلَدُ .

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .
(آل عمران ١٨)

فَانْظُرْ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكَيْفَ يَصُورُ اللَّهُ تَعَالَى (قَائِمًا بِالْقَسْطِ) ..

ما من تقدير للعدل والقسط يمكن أن يسامي هذا .

★ ★

□ وفي العصور الأولى عندما كان إلبات الحقوق يعتمد بصفة

رئيسية على «الشهادة» ظئي القرآن بتحصين هذه الوسيلة لتحقيق العدل واحاطتها بالضمانات . كما احتاطت كى لا تستغل فأوجب أربعة شهود فى قضايا الزنا وأوجب شاهدين عدلين فيما دون ذلك .. ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِادَةِ أَنْ تَضْلِلَ أَحَدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ .. (البقرة ٢٨٢)

وتمضى الآية ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهِادَاءِ إِذَا مَادُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهِادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾ .
وفي الآية التي تليها (٢٨٣) .

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهِادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلِيهِمْ﴾ .

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ . (المعارج ٣٢ - ٣٣)

﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ . وَأَقِيمُوا الشَّهِادَةَ لِلَّهِ﴾ .
(الطلاق ٢)

★ ★ ★

□ ولا يكفى القرآن بالحث على العدل والأمر به ولا يكتفى بذلك التعبيرات المرادفة له أو الرمز إليه بالميزان والكيل ومقابل القدرة ولا بالحرص على الشهادة وضماناتها ...

إن القرآن لا يكتفى بقراة ثلثمائة آية تحض على العدل ولكنه في ثلثمائة آية أخرى يندد بالظلم ويحذر منه ويقرنه بالشرك وليس في دين يقوم على توحيد الله ما هو أسوأ وأشنع من الشرك . وهو في تنديده بالظلم يفعل كما فعل في حثه على العدل . أعني أنه يورد متارفات الظلم من عدوان أو اعتداء أو طغيان حتى يأتي توجيهه شاملاً .

والقرآن لا يحدد مجالاً واحداً أو معيناً للظلم . فيمكن أن يكون في مجال الاقتصاد فأخذ شكل الاستغلال أو أكل الأموال زوراً . ويمكن أن يكون في مجال السياسة فأخذ شكل الطغيان ويمكن أن يكون في المجال الاجتماعي والعلاقات على مستوى الأسرة أو المجتمع فكل صورة من صور الحيف والظلم تؤثر على حياة الناس واستقرار المجتمع ..

ويبين القرآن في معظم آياته عن الظلم أن الظلم هو أكبر ما يؤدي إلى خراب المجتمع في الحياة الدنيا وإلى العذاب في الحياة الآخرة . وهو يشهد القارئ على مصارع الظلمة وآثار ديارهم .

﴿فقطع دابر الدين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾ .
(الأنعام ٤٥)

﴿فَلَمَا نسوا ماذكرنا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بسيط بما كانوا يفسقون﴾ . (الأعراف ١٦٥)

﴿وأتابع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾ . (هود ١١٦)

﴿وَتَلِكَ الْقَرَى أَهْلَكَنَا هُمْ لَمَاظْلَمُوا وَجَعَلُنَا لَهُمْ كَمْ مَوْعِدًا﴾ .
(الكهف ٥٩)

﴿وَكُمْ قَصْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ .
(الأنبياء ١١)

﴿فَوَلَمَا جَاءَتْ رَسْلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرِيِّ قَالُوا إِنَا مَهْلِكُو أَهْلُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ .
(العنكبوت ٣١)

﴿وَأَخْذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصِّحَّةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ كَانُوا
لَمْ يَغْنُوا فِيهَا أَلَا بَعْدًا لَمْ يَدْعُوهُمْ كَمَا بَعْدَتْ ثِمَودَ﴾ .
(هود ٩٤ - ٩٥)

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزْفَةِ . إِذَا الْقُلُوبُ لَدِيَ الْخَاجِرِ كَاظِمِينَ . مَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطْاعِ﴾ .
(غافر ١٨)

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ .
(غافر ٥٢)

ويعتبر القرآن الطغىان من أسوأ مستويات الظلم ويقترن عادة بكبار الحكام الذين يستبدون بالأمر . والمثل المكرر له في القرآن هو فرعون . ولكنه يرد أيضاً بقصد كل الذين يطغون في أحکامهم كباراً أو صغاراً . أو يستخدمون نظاماً ظالماً للحكم أو حتى « الملوك » بصفة عامة « إن الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزراً أهلها اذلة » . وقد يرمي له بالطاغوت .

﴿هَذَا وَالظَّاغِنُونَ شُرٌّ مَّا بُ﴾ .
(ص ٥٥)

﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مَرْصَادًا لِلظَّاغِنِينَ مَا بِ﴾ .
(النَّبِيٌّ ٢٢)

﴿ وَفَرْعَوْنُ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ
فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سُوتَ عَذَابٍ إِنْ رَبِّكَ لَبِالْمُرْصَادِ ﴾
(الفجر ١٠ - ١٤)

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ
وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَلَاءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا أُولَئِكَ
الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ يَجْدُ لَهُ نَصِيرًا ﴾
(النساء ٥١ - ٥٢)

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ
قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكِمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾
(النساء ٦٠)

★ ★ ★

ويتسع مدلول «الظلم» في القرآن ليشمل مجالاً جديداً غير مألف
بالاضافة إلى المدلول العادي له الذي يحصر الظلم فيما يوقعه طرف على
طرف آخر .

إن الظلم في القرآن يشمل ظلم الإنسان لنفسه وهو أمر لا يتصور
عندما يتبين تعريف الظلم من مصادر ذاتية . ولكنه يوجد في القرآن
لشمول وموضوعية المدلول . فـأى تصرف يجاوز المعيار الإسلامي للعدل
يعد ظلماً . ولو مارسه فرد لحساب نفسه ومستهدفاً مصلحتها . إنه في
الحقيقة يظلم نفسه ومن هنا جاء التعبير القرآني «ظلمتنا أنفسنا» الذي يتردد
على ألسنة التائبين عندما يتبيّنوا الحقيقة .

الحق في القرآن الكريم :

قلنا في تعريف العدل إنه «إعطاء كل ذي حق حقه» أو «وضع الأمور في مواضعها الحقة» وقلنا إن هذا سيؤدي بنا إلى تعريف الحق . يضاف إلى هذا أن القرآن الكريم في كثير من الآيات يجمع مابين العدل والحق ومن ثم فلابد لنا من أن نتعرف على معنى الحق مما جاء في استخدام القرآن للكلمة ودلالات السياق وما جاء في معاجم اللغة التي تأثرت تأثراً بالغاً باستخدام القرآن بل نحن نذهب إلى أن هذا الاستخدام من القرآن أثر على «اللغويين» ففي القاموس المحيط جاء :

الحق : من أسماء الله تعالى أؤمن صفاته والقرآن ضد الباطل والأمر المضلل . والعدل . والاسلام والمال والملك والوجود الثابت والصدق والموت والملزم ص ٢٢١ ج ٣

وفي معجم ألفاظ الكلم :

«الحق هو الثابت الصحيح ، وهو ضد الباطل . والحق لفظ كثير الورود في الكتاب الكريم . والمراد منه على سبيل اليقين يختلف باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات . ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والتطابقة للواقع .

فالحق : هو الله لأنه هو الموجود الثابت لذاته .

والحق : كتب الله وما فيها من العقائد والشرائع والحقائق .

والحق : الواقع لامحالة الذى لا يختلف .

والحق : أحد حقوق العباد . وهو ماوجب للغير ويتقاضاه .

والحق : العلم الصحيح .

والحق : العدل . والحق : الصدق . والحق : البين الواضح .

والحق : الواجب الذى ينبغي أن يطلب . والحق : الحكمة التى فعل الفعل لها . والحق : قد يراد به البعث . والحق : المسوغ بحسب الواقع .

والحق : التام الكامل . (ص ١٤٥) .

ويفهم من هذا أن القرآن الكريم يستخدم كلمة حق استخداماً واسعاً ويعنى بها معانى عديدة . وإن كانت ذات أصل .. حتى يصل بها إلى الله تعالى ..

وهذه الاستخدامات لكلمة الحق لأنجدها في اللغات الأخرى . بل إننا لأنجد مرادفاً دقيقاً لتعبير القرآن الكريم «الحق» عندما يريد به قمة التجريد أو ينسبه إلى الله تعالى ففي معظم اللغات الأوروبية ترد الكلمة ملحقة بالحرف «في» فيكون معناها «الحق في الملكية» أو «الحق في الانتخاب» الخ وقد ترد بمعنى صحيح right ضد خاطئ أو واقعى really وقد نجد مثيلاً لمعنى العدل أو الصدق Truth - justice ولكنني أشك في أن نجد مثيلاً للحق معرفاً ومطلقاً ، كما يوحى به التعبير القرآني .

□ الحق يعني العدل :

من المواضيع التي استخدم فيها القرآن الكريم الحق يعني العدل . كل ماجاء عن الحكم بالحق فقد وردت الآيات عن أن الحكم يكون بالعدل ..

تكرر هذا في آيات عديدة أوردناها . ثم جاءت آيات أخرى تصر على الحكم بالحق . فدل ذلك على وحدة الحق والعدل .. ومن ذلك .

﴿وأنزل معهم الكتاب بالحق ليرحم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾
(٢١٣ البقرة)

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾
(١٠٥ النساء)

﴿خصمان بغي بعضنا على بعض .. فاحكم بيننا بالحق﴾
(٢٢ ص)

﴿هيا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى﴾
(٢٦ ص)

﴿وقضى بينهم بالحق . وقيل الحمد لله رب العالمين﴾
(٧٥ ص)

وقد يستعير القرآن رموز العدل - كالميزان - لتصوير الحق ..

﴿الوزن يومئذ الحق﴾
(٨ الأعراف)

﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾
(٧ الشورى)

وكما أوضحتنا آنفا ، فإن القرآن استخدم في الآيات السابقة كلمة « العدل » وقرنها بالميزان مما يوضح أن ليس هناك تفرقة بين العدل ، والحق .

□ وقد يرمي القرآن لرسالة الانبياء وكبدهم بالحق :

وقد يقصد القرآن بتعبير الحق . الرسالة التي أُنزل بها الأنبياء .
والكتب التي ضمنتها موضوع هذه الرسالة ..

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنذِيرًا﴾ (١١٩ البقرة)

﴿هُذُّلَكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦ البقرة)

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ﴾ (٣ آل عمران)

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ (٤٨ المائدة)

﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنذِيرًا﴾ (١٠٥ الاسراء)

﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ﴾ (٢١ فاطر)

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّين﴾ (٢ الزمر)

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٢٨ الفتح)

□ وقد يعيد القرآن الحق إلى الله تعالى أو يطلق تعبير «الحق» عليه تعالى :

﴿ثُمَّ رَدُوا إِلَى اللَّهِ مُولَاهُمْ الْحَقُّ أَلَا لِهِ الْحُكْمُ﴾ (٦٣ الأَنْعَامُ)

﴿فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ . ولا تتعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك

وحيه قوله وقل ربى زدني علماً (١١٤ ط)

﴿هُذُّلَكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يَحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ (٦١ الحج)

﴿هُذُّلَكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ . وأن ما يدعون من دونه هو الباطل (٦٢ الحج)

﴿فَوْلُو اتَّبِعْ الْحَقَّ أَهْوَاءِهِمْ لِفَسْدِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾

(٢١ المؤمنون)

﴿فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ . لا إله إلا هو . رب العرش الكريم (١١٦ المؤمنون)

﴿يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمَبِينُ﴾ (٢٥ النور)

﴿هُذُّلَكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ . وأن ما يدعون من دونه هو الباطل (٣٠ لقمان)

□ وقد ينسب خلق السموات والأرض إلى الحق :

ومن الصياغة المؤثرة في إبراز معنى الحق . أن يعيد الله تعالى إقامة السموات والأرض وما بينهما إلى الحق وهي صورة غير مباشرة لنسبة الحق إليه تعالى .

﴿أَلمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقٍِّ . إِنْ يَشَاءُ يَذْهَبُكُمْ .
وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ . (١٩١ ابراهيم)

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقٍِّ . وَإِنَّ السَّاعَةَ
آتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (٨٥ الفجر)

﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقٍِّ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾
(٤٤ العنکبوت)

﴿أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ . مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقٍِّ وَأَجْلُ مَسْمَى﴾ (١٨ للروم)

﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقٍِّ وَأَجْلُ مَسْمَى
وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا انذَرُوا مُعْرِضُونَ﴾ (٣ الأحقاف)

التفاعل بين العدل والحق :

توضح الاشارات العديدة السابقة واستخدامات القرآن لكل من كلمتي «العدل» و«الحق» أن هناك تفاعلاً قوياً بينهما . أو أن هناك علاقة «عضوية» تربطهما . وهو ما نستنتج منه أن القرآن الكريم يرى أن العدل هو الحق مطقاً . وأن الحق هو العدل مجردأً نهما من أصل واحد فكل من العدل والحق اسم من الأسماء الحسنة لله تعالى .. ويستخدم القرآن كل كلمة منها مكان الأخرى . ولكنها يختلفان في أن إحداهما تأخذ الصفة العملية التطبيقية وأن الثانية يأخذ الصفة النظرية المجردة . وقد يكون الحق أوسع نطاقاً وأشمل لأنه يضم ما يخرج عن إطار

التطبيق (كالایمان مثلاً) في حين أن العدل محكم بإطار التطبيق وتظل علاقه العدل بالحق علاقة الجزء من الكل أو أن العدل يستمد وجوده من الحق . والحق يأخذ شكله بالعدل ، وإن لم ينف هذا أن العدل يؤثر على الحق تأثيراً خاصاً على العام كما هو الحال في نظرية اساءة استخدام الحق . أو بمعنى آخر ضرورة ملاحظة العدل عند ممارسة الحق لأن العدل كما قلنا هو تطبيق الحق ولأن كل الحقوق في الإسلام مضبوطة بحسن التطبيق ، وليس في الإسلام بالنسبة للفرد ما يمكن أن يعد حقاً مطلقاً . فحقه في التصرف في حياته ، وبعد مماته في أمواله كلها يجب أن تتم في إطار القواعد التي وضعها الإسلام لتحقيق العدل ولو كانت في خاصية أمره وليس له أن يؤثر بالنفقه أو الهبة ابناً على ابن أو يحرم البنات من ميراثهن الذي حددته القرآن ... الخ فالعدل في التطبيق حاكم على الحق . وهذا يعود إلى أن الحق الذي « يستحق » هذا التعبير تماماً هو ما يطبع من الله تعالى ، فالمملکية التي تعد أبرز تجسيد للحق هي « وظيفة » لاحق أو هي ملكيه استخلاف تخضع لولاية الاستخلاف وليس للارادة المطلقة لصاحبيها لأن المالك الحقيقي هو الله فهو الذي خلق الأرض بكل ثرواتها .. والانسان أيضاً ...

وفي الوقت نفسه فالعدل في حد ذاته لا يمكن أن يتصور مجرد . دون أصل ولا بد أن يكون له أصل موضوعي يتحقق له طبيعته وقد الهمت الفطرة الإنسان فكرة « الميزان » رمزاً للعدل حتى قبل ظهور الأديان السماوية . ولكن الميزان يقدر ما يوحى بالعدل إلا أنه بدون (السنجة) لا يمكن أن يعمل . والسنجة التي تزن الأعمال والأحكام والتصروفات

هي الحق وبدون الحق يمكن أن لا يصبح الميزان أداة عدالة .. ولكن تقريراً وتقنياً للظلم وهذا هو ما كان يحدث في الحكم الرومانية التي كان قضاتها يصدرون أحكامهم مؤمنين أنهم يحكمون بالعدل في الوقت الذي كانوا يحكمون فيه بقانون « روما » الذي يستهدف في جوهره سيادة روما على العالمين . وهذا - مرة أخرى - ما يقتضي ليس فحسب وجود الحق ولكن أن ينبع الحق صدقأً وحقاً من الله تعالى وأن يكون شعاعاً من شمس الحق الالهية وبهذا تنفي منه « النسبية » التي هي أفة الحق عندما يطبقه البشر بوحى فكرهم وحده ...

ويغلب أن يأتي النقص عند تطبيق الحق لامن « نسبية » هذا الحق ولكن من نسبية فهمه ويتوقف ذلك على مستوى الثقافة والفكر وغلاية الضعف البشري والأغراض الذاتي وهذه كلها مما لا يكون للعدل أو الحق مسئولية عنها لأنها الطبيعة البشرية ولأن أغواء الشيطان للإنسان يأخذ كما يذكر لنا القرآن فتونا وصنفوا قلما يقصد أمامها إلا المؤمنون حقاً . ومع هذا فإن الإسلام قد وضع المبادئ والضوابط وحدد التصرفات في حالات عديدة بعينها تضيق من مجال النسبية وتدفع الضعف .

وقد يمكن ضرب المثل بأثر النسبية في إصدار الأحكام بأفلاطون وارسطو فأفلاطون عندما تقبل الرق كضرورة سيئة فإنه طبق نسبية كانت المستويات العامة تفرضها . ولكن عندما يقنن أرسطو حكم الضرورة ويعطيه طابع الشرعية الطبيعية فإنه يتجاوز النسبية المسموح بها إلى الأغراض الذاتي عن عمد وترصد .

وقد كانت قضية الرق بالذات قضية عسيرة معقدة أمام الإسلام فمع

أنه سد منافذ الرق عندما قال القرآن « فَإِمَامًا بَعْدَ وَإِمَامًا فَدَاءً حَتَّى تُضَعِّفَ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا » فإن مستويات المجتمع لم تسمح بالتطبيق الحقيقى للآية وفرضت بقاء الرق ومع أن مضمون التوحيد كان يمكن أن يوحى أن استعباد إنسان لانسان يعني قدرًا من الشرك لأن العبودية لا تكون إلا لله، فإن الإسلام^(١) قبل الرق على مضمض فى وقته وبعد وضع السبل لاغلاقه نهائياً عندما تسمح الظروف والمستويات لتطبيق نص « فَإِمَامًا بَعْدَ وَإِمَامًا فَدَاءً » وفي الوقت نفسه فإنه أوجب الاحسان وأوجب ايجاباً - بمقتضى النص القرائي - قبول المكاتبنة ، وجعلت معاملة الرقيق بمقتضى النص النبوى صفع السيد لمبده على وجهه أمراً يوجب عتقه ، ناهيك بالذنوب العديدة التي كانت كفارتها « عتق رقبة » .

وهذا المثال من أبرز الأمثلة على طريقة تطبيق الإسلام لمبدأ العدل وملاظحته للأوضاع والمستويات التي تقف في سبيل التحقيق الكامل والفورى لبعض مبادئ العدالة .

أثار العدل على الفكر الإسلامي :

إذا عدتنا الآيات التي حث الله تعالى فيها على العدل وحذر من

(١) لعل هذا المبدأ نفسه قد فرغ الرق من مضمونه عندما أوجد للسيد عبودية يصبح فيها هو وعبده سواء ، كما أن موجبات العتق واحسان المعاملة جعلت حظ العبد في المجتمع الإسلامي أفضل بمرابل من حظ العبد في المجتمع الأوروبي الذى كان يطوق العبد بطوق من حديد حول عنقه .

الظلم وأمر بالحق لوصول العدد إلى قرابة ألف آية^(١) . لاقفل كل آية عن سطرين . وهذا يعني أن الإشارات إلى العدل تمثل كتاباً فيما يزيد عن خمسمائة صفحة كلها عن العدل .. والأمر بعد ليس أمر عدد لكنه أمر صياغة .. إن أي رسام يعجز عن رسم لوحة ، وإن أي حفار يعجز عن حفر تمثال يوحى بأثر العدالة ويلهمها في النفس كالآية « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط » فانظير إلى هذا الحشد من الملائكة وأولى العلم يشهدون الله تعالى « قائمًا بالقسط » .

كان لابد أن تنغرس « حاسة العدالة » في نفوس المسلمين وأن يتكون في طبعهم ملاحظة للعدل ونفور من الظلم . وهذا ما يتضح لو قارنا المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الأخرى إذ سنلاحظ خلو المجتمع الإسلامي من كثير من مشاهد القسوة ومارسات الظلم التي حفلت بها هذه المجتمعات في علاقتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ...

وفي صميم العقيدة . كانت قضية العدل هي محور الانقسام الأعظم ما بين سنة ومعتزلة وجعلت المعتزلة تتمحور حول العدل والتزويه وحملهم إيمانهم بالعدل إلى آخر المدى وأن لا يقفوا عند محل الاجتماع لدى المسلمين من أن الله عادل لا يقرف ظلماً وأنه يكافئ المحسن ويعاقب المسيء . إذ أرzmوا الله تعالى تطبيق ما انتهى إليه فهمهم من العدل . والا كان ظلماً ، وكان لهم عن هذا مندوحة ويكفيهم أن يقرروا المبدأ والمبدأ لاختلاف عليه . أما ماعداه من تفصيات فما كان لهم أن يقحموها لأنها

(١) قرابة ثلثمائة أمر بالعدل وثلثمائة نهى عن الظلم ، وقرابة ثلثمائة أو أكثر حيث على الالتزام بالحق .

لابدوان لاتخلو من الخطأ . فضلاً عن أن هذا الأسلوب يمكن أن يجافي عاطفة - بل وعقل - المؤمن .

وكان المعتلة رغم شططهم أقرب إلى الصواب من الأشعرية الذين أضفوا على أنفسهم صفة « السنة والجماعة » لأن خطأ المعتلة عندما قالوا إن الله تعالى يكون ظالماً لو كافى المسيء وعاقب المحسن هو أقل من خطأ الأشعرية الذين قالوا إن الله تعالى لو قذف بالناس جميعاً إلى النار لما كان ظالماً . لأن الظالم هو من يتصرف في غير ملكه والناس جميعاً هم من خلق الله فلا ينسب إليه ظلم مهما فعل بهم - نقول إن المعتلة كانوا أدنى - على بحاجتهم - إلى الصواب من الأشعرية في هاتين الماجتين التي دفع إليها شطط كل فريق ، لاغفال الأشعرية أن الله تعالى قرر في القرآن أنه لا يظلم الناس شيئاً وإن تلك حسنة يضاعفها . بل إنه كتب على نفسه الرحمة .

لأنريد أن نستطرد في هذه المجاجة ولكننا أشرنا إليها لاثبات المدى الذي بلغته قضية العدالة في العقيدة الإسلامية . وكيف أن التمسك بها دفع بها إلى مستوى الالوهية .. وإن ما في هذا المستوى من قدسيّة وحساسيّة لم يمنع المعتلة من أن يسيراً إلى النهاية .. إنهم على شططهم كانوا أقرب إلى طبيعة الاسلام من غيرهم .

وإذا كان ثمة نقد يوجه إلى المعتلة ، فهو انهم لم ينقلوا إيمانهم بالعدل ونظريتهم عنه إلى واقع الحياة والعمل . وكان بهم أمم ، ولالي نصرتهم أحوج - فكأن المعتلة هنا - كفلاسفة اليونان - كانوا يعالجون الفلسفة للفلسفة - دون أن ينزلوا بها إلى الواقع والحياة العملية .

والملاحظ أن الاجيال الأولى للمعتزلة كانت أشد عناء بعد الحكم مما كانت بتحجير الألفاظ ، ووضع الفروض ، وعندما خرج زيد بن على بن الحسين . وهو زميل واصل بن عطاء - خرج معه لفيف كبير من المعتزلة . ودفع كل من جهم بن صفوان . والجعد بن درهم « رغم انه كان أول من قال بخلق القرآن » حياته ثمناً للتنديد بالظلم الاموي ، الأول ذبحه خالد بن عبد الله القسرى والى العراق يوم الأضحى وجعله ضحيته والثاني قتله هشام بن عبد الملك . ومن لم يقتل منهم مثل عمرو بن عبيد لم يخف معارضته سواء للحكم الاموى في فترته الأخيرة ، أو الحكم العباسى في فترته الأولى .

ولكن الاجيال التي عاصرت المأمون جعلت من قضية « خلق القرآن » محوراً لدعوتها وهى قضية ليس لها مضمون اجتماعى ، وقبلت فى هذا السبيل أن تتكل بالمعارضين وتستبيح قتلهم - وكان ذلك ايزاناً بنهاية المعتزلة « فمن قُتل بالسيف ، بالسيف يُقتل » .

★ ★ *

على أن الاسلام لم يتحدث عن العدل حديثاً مجرداً . إنه يضع من النظم ما تتحققه - كالزكاة والعمل الطيب - وقد جعل القرآن الزكاة قرينة للصلة والعمل الطيب قرينة للإيمان بالله . وحدد القرآن - على غير عادته - مصارف الزكاة تحديداً وجعل من أكبر الأعمال الصالحة الإنفاق وكافة صور التكافل الاقتصادي .

وجعل هذا الوعى بالعدل والتجديد في المجال الاقتصادي المجتمع الاسلامي أيام الشغرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز مجتمعاً عادلاً

بصورة مباشرة توزع الثروات فيه : كيلاً أو وزناً على الشعب .. ويفرض لكل مولود عطاء وكان هذا العطاء يحسب عند بلوغ الوليد مرحلة الفطام حتى وقعت تلك الحادثة المشهورة عندما من عمر بن الخطاب متذمراً على امرأة تعلل أبناءها بعاء في قدر تضue على النار حتى يناموا . فأصبح العطاء يصرف بمجرد الولادة وفي عهد عمر بن عبد العزيز الحق بكل معوق (أعمى - أعرج) تابعاً يخدمه ويعينه على حياته ومثل هذه النظم لم توجد في المجتمعات الأوروبية إلا في الفترة المعاصرة . وبعد كفاح مرير استغرق قروناً طويلة . ثم إنه قد لا يوجد بهذه الصفة .

وقد يقولون : هذا يعود إلى الظرف الاستثنائي الذي حدث للمجتمع العربي عندما تدفقت ثروات الأُمّ على سكان المدينة المنورة المحدود . وهذا إلى حدماً صحيح . ولكن ثروات الأُمّ تدفقت على روما في عهد أغسطس وأنهالت على لندن في عهد فيكتوريا وانهمرت على إسبانيا إثر فتحها للمكسيك وبيرو ولم تفك روما كما لم تفك إنجلترا أو إسبانيا أن تضع نظاماً للتكافل الاقتصادي كالتي وضعها عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز عندما استلهمها القرآن .

وقد كان الالتزام بالحق / العدل هو السبب الرئيسي في تحريم الربا « فلكل رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تُظلّمون » وإن كانت « تُظلّمون » الثانية قد تفتح مجالاً لأن يأخذ الدائن أكثر من رأس ماله إذا كان رأس ماله النقدي قد تأكلت قيمته العملية بالتضخم . وهي صورة من المعالجة تبرز الحرص على العدل واستبعاد الظلم سواء وقع على المدين أو الدائن وتبرز أيضاً مدى إحكام وشمول المعالجة الإسلامية لقضية الربا – إن النص

القرآنى الذى نزل فى وقت لم يكن ليعرف تضخماً - يعد نوعاً من الاعجاز لانه تضمن العلاج لاوضاع لم تعرفها البشرية الا بعد أن توصلت إلى العملة الورقة . وقيام البنوك على اساس فكرة «الاتسنان» .

وفي غير المجال الاقتصادي . فإن الاحساس بالعدل وصل من العمق حداً يعرض فيه الرسول جسمه ليقتصر منه من ظن الرسول أنه أذاه وهذا مافعله عمر بن الخطاب بنفسه ومافرضه على عامله عمرو بن العاص . وما جعل جبله بن الأبيهم يفر من المدينة ، ويرتد عن الاسلام عندما أراد عمران يقتصر منه عندما لطم اعرابيا داس على إزاره ، قائلاً انه ملك والأخر سوقة .. وقد أصبح هذا من تقاليد الحكم الاسلامي . ولا يقل عنه ما جرى عليه القضاء الاسلامي من التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء حتى عندما يكون أحد الطرفين أمير المؤمنين على بن أبي طالب والطرف الآخر يهودي من المدينة ! وهو أمر نبه عليه عمر بن الخطاب في رسالته عن القضاء إلى أبي موسى الأشعري التي سنعرضها في فقرة تالية .

وقد يدخل في هذا أيضاً أن الأقليات لم تظفر بعدالة كالتي ظفرت بها تحت حكم الاسلام سواء في ذلك أقباط مصر في عهد عمرو بن العاص أو في العهد الأموي ... أو يهود الأندلس على تناهى الدار وتبعاد الزمان .

كما يدخل في هذا استبعاد التعذيب كوسيلة للحصول على الأدلة . وكان هذا التعذيب هو الطريق المقرر لدى الرومان للحصول على الأدلة من العبيد كما كان هو الوسيلة الممارسة فيمحاكم التفتيش الرهيبة طوال «القرون الوسطى» للحصول على أدلة تدين صاحبها بالانحراف عن

المسيحية .. فجاء الاسلام وأعتبر أن صفع السيد لعبدة أو ضربه مبرر وسبب يبرر عنقه .. وأن أى ضغط على المتهمن يسقط الأدلة التي يدللون بها . وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف «ومن ظن به أتوهم عليه سرقة أو غير ذلك . فلا ينبغي أن يعزز بالضرب والتوعيد والتخويف فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل به ذلك فليس إقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا الأخذ بما أقر به» .

★ ★ ★

ووصلت فكرة العدل درجة من القوة أصبحت فيها ضابطة للحق وأدت إلى ظهور نظرية «إساءة استخدام الحق» كما يقولون في القانون وهي فكرة تناقض فكرة الحق المطلق لصاحب الحق لدى القانون الروماني : حق الحياة والموت على الكائنات (سواء كانوا عبيداً أو حتى أبناء أو مديين) وحق السفه والتبذير والتصرف كما يشاء في الأموال والأملاك جاء الاسلام فجعل العدل قواماً على الحق ملزماً بضرورة ممارسته ممارسة عادلة . ووضع لذلك الضوابط على كافة التصرفات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية التي يمكن أن يمارسها كرجل أسرة أو ربة بيت أو حاكم أو تاجر .. إلخ .

وهكذا فأينما نظرنا في جنبات المجتمع الاسلامي فإننا نرى العدل ضابطاً لكل نشاط فيه واضعاً إياه موضعه السليم .

وثمة وثيقتين عن العدل صدرت الأولى عن عمر بن الخطاب في القرن الأول الهجري وصدرت الثانية عن ابن القيم الجوزية في القرن التاسع . وهما يصوران عمق الأحساس بالعدل .

الوثيقة الأولى هي خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبا موسى الأشعري الذي وضع له المبادئ العامة في التقاضي وهي تفضل خطابات «بوليوس قيسرو» أو «شيشرون» أو غيره من أساتذة الخطاب والادارة والقضاء في الرومان ..

وجاء فيها :

أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة فافهم إذا إدلى إليك فإنه لاينفع تكلم بحق لإنفاذ له ، آسى بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لايطمع شريف في حيفك ولايأس ضعيف من عدلك . البينة على من أدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . من ادعى حقاً غائباً أو بيته فاضرب له أمداً يتنهى إليه فإذا بينه أعطيته بحقه . وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلـى ، ولاينعنك قضاء ، قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قد ينطليه شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجريباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر .. وستر عليهم الحدود الا بالبيئات والآيات ، ثم الفهم الفهم فيما إدلى إليك مما

ورد عليك مما ليس في قرآن أو سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال . ثم أعمد فيما ترى إلى أحجها إلى الله وأشبهها بالحق ، واياك والغضب والقلق والضجر ، والتاذى بالناس ، والتتذكر عند الخصومة (أو الخصوم - شك أبو عبيد - أحد الرواية) وفيإن القضاء في مواطن الحق ما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر . من خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله ما ينته وين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وتحزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله»

★ ★ *

أما كلمة الفقيه ابن الجوزي فجاءت في كتابه إعلام الموقعين عند حديثه عن تقصير الفقهاء وجراحتهم وهى تعنى بالعدل بأجمل مما نجده فيما قدمه الآتينيون من أفلاطون حتى بركليس ...

ان أين الجوزي أشار إلى ما نشأ عن تقصير الفقهاء واجتراء الحكماء
فقال (١)

«فقولك من تقصير أولئك في الشريعة ، واحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه . وافرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله

(١) كتاب إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٣

رسوله . وكلما الطائفتين أُؤتِيت من جهة تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله .

.. فإن الله ارسل رسلاه ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط . وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت أمرات الحق وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان فشم شرع الله ودينه ، ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وباطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل واظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل . وقيام الناس بالقسط . فائي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبهما ومقتضاهما ، والطرق أسباب ووسائل لاتراد لذاتها ، وإنما المراد غايياتها التي هي المقاصد . ولكن نيه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن نجد طريراً من الطرق المثبتة للحق الا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك .

ولأنقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من اجزائها وباب من أبوابها . وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، والا فإذا كانت عدلاً فهى من الشرع .»

شبهة مجافاة بعض العقوبات
الإسلامية لمقتضى العدل :

تصور بعض المستشرقين والمثقفين ثقافة أوربية أن العقوبات الإسلامية

التي تسم بطابع من الصرامة كالجلد والقطع تتنافى - أو على الأقل - تتجانف عن العدل دون أن يخطر في بالهم، لأسباب سنثير إليها في فقرة تالية، أن معاقبة الجناة بهذه العقوبات إنما هو من باب العدل وتحقيقها للعدل ...

وقد يكون القصاص من أكبر أبواب العقوبات الإسلامية وما يدخل في إطار نقد الناقدين. ومع هذا فإنه مبني على صميم العدل ومحضه فعندما ثبتت التهمة على الجاني وتستبعد من ظروف الجناية ما قد يحمل على الرأفة فإن القصاص يكون هو العدل محضًا. فإذا كان في توقيعه قسوة. فإن الباديء أظلم وعليه تقع المسئولية. وتخفيض الحكم عن مستوى الجنائية المفترضة يعد في حقيقة الحال ظلماً للمجنى عليه.

وهناك حكمة أخرى في القصاص هي أنه بالإضافة إلى العدل الفردي - أي ما بين الجاني والمجنى عليه - فإن القصاص يحقق الردع وهو أحد الأهداف الاجتماعية للعقوبة. وهو وحده الذي يمكن أن يجسم شأفة بعض الجرائم التي ابتلى بها المجتمع الحديث. كالتعذيب الذي بعد أن طويت صفحاته مع انطواء القرون الوسطى - عاد فظاهر مع ظهور المجتمعات الفاشية والشيوعية وزحف على المجتمعات الديمقراطي بحيث أصبح في بعض الدول - ولعل دولنا العربية منها - دأباً متبعاً وأسلوباً مقرراً ولا شيء يمكن أن يجسم شأفتة إلا تطبيق القصاص على الذين يمارسونه فهذا وحده هو الذي يمكن أن يوقفه ومع أن تطبيق ذلك سيتضمن تكرير ممارسة تلك الشبة، إلا أن هذا التكرار لن يستمر إلا مرة

واحدة وقد لا تكون في حاجة اليه إذا أعلنت السلطات عن عزمها المؤكّد على تطبيق القصاص. فهذا الإعلان وحده يكفي لايقافه. فإذا أردنا أن نقضي على أبشع الجرائم دون مجاوزة حدود العدالة. فعلينا بالقصاص. ويجب عندئذ أن نستبعد كل الاعتراضات. بل قد يمكن أن نطبق القصاص في جرائم يحدد عقوبتها «التعزير» كما يقول الفقهاء. فعندما نسمع عن شخص يصنع خموراً مغشوشة تصيب شاربها بالعمى كما روت الصحف^(١)، فقد يكون الحكم العادل على مثل هذا الجرم هو أن يشرب نفسه خموره وهذا ما يقال أيضاً على الذي يغشون المواد الغذائية أو يطعمون الشعب لحوم الكلاب والقطط! وبالمثل تلك الجريمة النكراء: إلقاء حامض الكبريتيك أو كما يقولون «ماء النار» على وجوه الفتيات.. فلا شيء يوقف هذه الجريمة أو يتعادل معها إلا القصاص حتى وإن كان من الممكن إصدار أحكام بالنفي تطبيقاً للحديث - من غشنا فليس منا - وهو بدوره يمثل العدل. فإننا نجد أن القصاص أكثر العقوبات فاعلية.

وقد كانت فكرة الردع هي التي جعلت القطع عقوبة السرقة. وعندما يغيب هذا المعنى، تبدو العقوبة وكأنها لا تناسب مع الجريمة ويصبح من حق الشاعر أن يتساءل :

يَدُّ بِخْمَسِ مَئِينِ فَضْلَةِ قُدُّيْتِ
ما بِالْهَا قُطْعَتِ فِي رِيعِ دِينَارِ ..

(١) وأمثال هذه العقوبات هي مما يكثر وقوعه في المحاكم الأوروبية والأمريكية. ولا يقال إن مثل هذه العقوبة تكون حكماً بشرب الخمر المحرم في الإسلام لأن الغش قد غير طبيعتها.

كما يجوز للأوربيين والمحدثين أن يكتبوا عن «وحشية» العقوبة ولا جدال أن عقوبة القطع عقوبة قاسية غاية القسوة ولا أحد يسعد بها. وكما ذكرنا في كتابنا «روح الاسلام» فإن وجه الرسول تغير تغيراً شديداً عند تطبيق هذه العقوبة، ووجه الصحابة لأن لا يعنوا الشيطان على إخوانهم. وفي الوقت نفسه فإنه تمسك بضرورة توقيع العقوبة عندما ثبتت وتصل إلى السلطان . ووجهة نظر الاسلام - فيما نرى - هي أنه لما كانت جريمة السرقة هي أكثر الجرائم شيوعاً في المجتمع وأنها في حد ذاتها ذات طبيعة اجتماعية. فإن العدل بالنسبة للمجتمع أولى من تطبيق العدل بالنسبة للجاني ، والعدل بالنسبة للمجتمع هو «الردع» . والقطع مع أنه أهون من القتل الذي كانت تحكم به المحاكم في الدول الاشتراكية على من ثبتت عليهم السرقة . فإنه أشد فاعلية من القتل وبالتالي أكثر تحقيقاً للردع^(١). وقد أثبتت التجارب والواقع أن هذه العقوبة تحقق هدفها فتهبط بالجريمة إلى الحد الأدنى وتکاد تخفي وهذا إنجاز عظيم يضاف لحسابها لأنها في الوقت الذي تتحقق هذه النتيجة المنشودة التي لا تصل إليها أبداً المجتمعات

(١) نوجه الأنظار إلى أننا نرى أن من الاجهاد المقبول عدم تطبيق حد السرقة على من يسرق للمرة الأولى (خاصة إذا كان هناك عوامل تسمح بالرحمة وتحفيف الحكم) اعتماداً على أن التعبير القرآني «السارق والسارقة» يوحى التعذيب حتى وإن كان يقبل الواحدية . وأن الإيحاء الأول أغلب عادة من الثاني . وهذا يمثل شبهة يمكن أن تدرأ الحد ولا يتحول دونه أن المسلمين الأوائل لم يلحظوا هذا المعنى . فقد يرى الخلف ما لا يرى السلف

ولا يهد من لا يطبق عليه الحد برأيـاً . ولكنه يتعقل من إطار الحدود إلى إطار التعذير حيث تقع عليه العقوبة المناسبة ، فإذا عاد فيمكن تطبيق الحد وتنطبق الشبهة أيضاً على تعبير « الزانية والزاني »

ال الحديثة. فإنها تحد من مرات توقيع العقوبة فكأنها تحكم على نفسها. وبهذا يتحقق الانجاز العام بأقل التضحيات.

وينظر الكثيرون شذراً نحو عقوبة «الجلد» باعتبارها مهينة للكرامة الإنسانية. ولا جدال في أنها مهينة ولكن اقتراف الجريمة يدخل الجنائي في مجال ويل تختلف معايره بعد الدخول فيه عنها قبله والعقوبات بأسرها تتضمن عنصرا من عناصر المساس بالكرامة. وقد استعظم الاسلام الضرب دون جريمة الى درجة جعلته مبررا لتحرير العبد المضروب دون مبرر. ولكن التورط في الجريمة يوجد وضعا جديدا. وفي الوقت نفسه فإن القطع والجلد والقصاص كلها تطبق مبدأ هاماً من مبادئ العدالة هو شخصية العقوبة. وأنها توقع على شخص الجنائي فلا يضار غيره بها. كما يحدث عندما يحكم عليه بالسجن، فيضار أهله بانقطاع كسيه وحرمان اسرته من رعايته دون أن يكونوا قد اقترفوا إثما. وفي السجن بعد من المهانات التي تستمر سنوات ما يصغر أمامها مهانة الجلد الناجزة.

وما يستحق الاشارة أن عقوبة القطع بالنسبة للسرقة طبقت في بريطانيا حيناً ما ، وكانت العقوبات الجنائية فيها في غاية القسوة وفاقت الجرائم التي يعقوب عليها بالاعدام المائة ولم يكن يستثنى حتى الأطفال منها ، وفي القرن السادس قبل الميلاد كانت بعض الولايات اليونانية تعاقب بالموت من يسرق ثفاحة... وفي الدول الاشتراكية كان القتل هو عقوبة السرقة. وقد أثار دهشتنا ما روتة صحيفة أخبار اليوم (عدد ٣ شوال

١٤٤١٥ - ٤ مارس ١٩٩٥ تحت عنوان (المؤبد عقوبة سرقة البيتسا في أمريكا وجاء فيه (ص ١٠)

لوس انجلوس - وكالات الأنباء

صدر حكم بالاشغال الشاقة المؤبدة لمدة ٢٥ عاما ضد الامريكي جيري وليامز بتهمة سرقة قطعة بيتسا من بعض الأطفال وهي نفس العقوبة التي يحددها القانون لجريمة الاغتصاب. وقد رفضت المحكمة اعتراف محامي المتهم على العقوبة باعتبارها لا تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه ويليامز وقالت إن المتهم من اصحاب السوابق وسبق ادانته في أربعة جرائم سرقة من قبل .

وكان المتهم قد قبض عليه في يناير الماضي بعد أن اختطف قطعة من فطيرة البيتسا من أربعة اطفال تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٥ سنة. وقال مثل الادعاء إن ما ارتكبه المتهم هو جريمة سرقة بالاكراه. ووفقا لقانون كاليفورنيا فإن تكرار ارتكاب جريمة السرقة - بصرف النظر عن حجمها - يجعل من حق النيابة اعتبارها جنائية .

والإشارة التي جاءت في هذا النها عن أن المتهم سبق ادانته في اربع جرائم سرقة من قبل تبرز لنا احدى الحقائق الهامة وهي أن الغالبية العظمى من المجرمين هم من الذين سبق لهم اقتراف جرائمهم وحكم عليهم بالسجن وان بعضهم مسجل «كشقي خطير» وان جريمة السجن لا يمكن أن تكون عقوبة رادعة، بل إن السجن نفسه هو في معظم الحالات مدرسة

الاجرام . فإذا لم يكن السجن هو العقوبة الرادعة - فليس الا القطع أو الجلد التي قررها الاسلام ، ولعلها أن تكون عند احتساب الأبعاد العديدة للموضوع - ارحم من السجن للمتهم نفسه وللمجتمع أيضا.

وهناك صفة تختص بها العقوبة في الاسلام تلك هي أنها مكفرة بمعنى أنها تکفر عن الذنب وتظهر صاحبها من أدراهه . ومن هنا كانت تلك الظاهرة الفريدة أن يسعى من يقترف ذنبا لتوقيع العقوبة صائحا «طهرني» وفي هذه الحالة تنتفي كل آثارات المهانة ويستحق المذنب ثوابا يشمل المثاث . وهذه حالة تختلف كل الاختلاف عما يحدث في المجتمعات الأوربية عندما تستنفر السلطات كل وسائل الضبط لايقاع المتهم متلبسا بالجريمة وما يحدث من إنكار المتهم ومحاولة المحكمة التوصل إلى الأدلة ب مختلف الطرق .

وان تكون العقوبة مكفرة يقتضي أن لا ينتصر أثر التکفير على الحياة الآخرة ولكن الدنيا ايضا بمعنى أن العقوبة لا تستتبع عقوبات تكميلية كما هو الحال في القوانين الوضعية وهذه العقوبات قد تكون أسوأ من العقوبة الأصلية لأنها تضم فيما تضمه الفصل من العمل .

فهم المجتمع الأوروبي للجريمة والعقوبة :

يغلب دائما رغم كل ما قدمناه من إيضاح لاتفاق العقوبة الاسلامية مع العدل أن لا يتقبل الفكر الأوروبي هذا الإيضاح ويظل عازفا عنه لأن هناك فرقاً أصولياً في فهم الاسلام للعقوبة وفهم المجتمع الأوروبي لها يعود إلى الاختلاف في الجذور الحضارية .

فالجذور الحضارية للمجتمع الأوروبي تعود إلى اليونان فالرومانيين ثم عصر «التنوير» وما تلاه ذلك حتى الحقبة المعاصرة وجذرها جماعياً هو «الإنسان» وفلسفتها جماعياً من الإنسان وللإنسان وليس للدين من دور حقيقي لأن أوروبا وثنياً إلهها هوها. وقد فعلت بال المسيحية الأفعيل لتطوعها طبقاً لمفاهيمها. ونظمها السياسية هي صورة مطورة لما عرضه أرسطو في «السياسة» ما بين ديمقراطية وارستقراطية وصور من «الإليجيغاركية» بالإضافة إلى الديكتاتورية التي ابتدعها الرومان من أجل هذا فلنا في القسم الأول من هذا الكتاب إن العدالة لم تكن أبداً من القيم الحاكمة في الحضارة الأوروبية. وأن الطريق إلى العدالة فيها ليس هو الحق ولكن القوة.

وقد أثبتت هذه الجذور الأوضاع الحالية للمجتمع الأوروبي. وأبرز هذه الأوضاع هو الوضع الديمقراطي الذي هو محل فخر أوروبا ورمز حضارتها. وهو وضع يفترض فيه أن تكون السيادة للشعب ولكن تجربة التاريخ تكرر في الحاضر ما حدث في أثينا وروما بصورة حديثة. إن آليات السوق لا بمعنى الاقتصادي. بل بمعنى السياسي أيضاً تضع «سيادة الشعب» في يد التكتلات السياسية والاقتصادية التي عملت المنافسة وحرية العمل على إبرازها. الا وهي الأحزاب والتكتلات الاقتصادية التي يمكن أن نطلق عليها «المؤسسات».

إن مأساة الحضارة الأوروبية هي أن الإنسان فيها ما أن يدع شيئاً ليحرر نفسه حتى ينقلب هذا الشيء عليه لأنه يصبح في أيدي «المؤسسات» فعندهما اخترع الآلة لتحريره من لعنة الكدح العضلى. تصور

روبرت أوين أن أربع ساعات عمل ستصبح هي ساعات العمل المقررة إذ سيمكن الآلات في هذه الساعات أن تغمر السوق بسلع ما كان يمكن للكلح العضلي أن ينجزها إلا بأسابيع عمل طوال... وتوصل دافي إلى مصباحه الساذج ليؤمن الفحامين النزول إلى أعماق ينعدم منها الأكسيجين، وتوصل الإنسان إلى الطباعة وإلى الإذاعة وإلى التليفزيون ليتفقد نفسه.. الخ. إن كل هذه النعم استغلت ضد الإنسان. فالرأسمالية أرادت الملايين والbillions وكان لا بد أن تسخر الإنسان ليعمل ثمان أو عشر ساعات أمام الآلات، واستغل أصحاب المناجم مصباح دافي فأخذوا يزجون بالفحامين إلى أعماق سحيقة في أمن المصباح. لتهار عليهم المناجم ! أما الإذاعة والتليفزيون فقد أصبحت أقوى وسائل «المؤسسات» في الهيمنة على الفرد وتسييره حسبما شاء. وأصبحت الكلمة الأخيرة في كافة الحالات للمؤسسات ولما تنتهي إليه المؤسسات من منطلق مصالحها .

على أن أوربا تستحق مأساتها - وكما تكونوا بولي عليكم - فقد كان لا بد من أن يحدث هذا ولو لم يحدث لكان اختلافاً كمياً وليس نوعياً لأنه إذا ترك الإنسان لنفسه دون هداية من الله فلا بد أن يضل. فالغريرة آصل وأغلب من العقل ، ووهج الشهوات والعواطف والاهواء أشد جاذبية من نور الحكمة .

وكانت النتيجة أن المجتمع الأوروبي في تمجيده للحرية والعمل والانطلاق وفتحه الباب للمبادآت الفردية تقبل ضمنا ومن باب الضرورة خلال هذه الممارسات ما يمكن أن يعد سرفاً أو شططاً أو يشارف مستوى الجريمة، إن الجريمة الحقيقة هي السلبية والخمول والفقر أما ما يمكن أن يأتي

به العمل والحرية كائناً ما كان فتظل له فضيلة العمل والاقدام ويكون أن «ميرره» المجتمع.

وكما أن آليات السوق جعلت من البطالة جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي فإن هذه الآليات جعلت الحرية أيضاً جزءاً لا يتجزأ من النظام الاجتماعي. وأصبح كلاماً من المتعطل والمجرم «ضحية» للنظم يستحق العطف ومن هنا جاءت تلك الصيحة التي تبعت تلقائياً من قاعة المحكمة عندما تعلن المحكمة تبرئة المتهم «يحيى العدل» دون تحقيق لما إذا كان العدل هو في تبرئة هذا المتهم أو إدانته.

وعمق هذه النظرة وأضاف إليها بعداً جديداً عدم وجود المعيار الموضوعي لتقرير العدالة فالمفاهيم التي تطرحها آليات المؤسسات كلها ذاتية. ويمكن تبع هذا من أثينا فروما فالحقبة المعاصرة، وفيها جميعاً كانت الفئات المميزة تتمتع باعفاءات أو حصانات من المحاكمات أو العقوبات. وفيها جميعاً كانت الفئات الدنيا تحمل بأتقال وتجازى بعقوبات أضعف ما تجازى به الفئات المميزة.

وقد حق المجتمع الأوروبي ما دعا إليه ميكانييلي من الفصل ما بين السياسة والأخلاق. كما حق الفصل ما بين الاقتصاد والأخلاق الذي دعا إليه آدم سميث وماركس معاً، وتقبل مقوله كلاوزفست عن «أن الحرب هي موصلة السياسة بوسائل أخرى» ونتيجة لهذا أصبح الهاشم ما بين الخير والشر متآكلةً متداخلةً. ووجدت العدالة الأوروبية نفسها عاجزة أمام هذا التداخل. تقف كأم لأن شرير لا تستطيع أن توقع عليه العقوبة العادلة

التي يستحقها لأنـه - بعد كل شيءـ ابنـها ولم يكن مناصـ، والقيمـ الحضـارـيةـ الـأـورـيـةـ عـلـىـ ماـ هـيـ عـلـىـ مـاـ هـيـ أنـ شـهـدـ الـيـوـمـ ظـهـورـ الجـرـيـةـ المنـظـمةـ والـصـورـ العـدـيدـةـ التـىـ تـأـخـذـهـاـ (ـالـماـفـيـاـ)ـ وـالـتـعـاـونـ مـاـ بـيـنـ بـعـضـ الـعـصـابـاتـ وـسـيـاسـيـنـ أـوـ أـجـهـزـةـ أـوـ مـؤـسـسـاتـ وـأـخـيرـاـ شـيـوـعـ الـفـسـادـ correptionـ بـيـنـ الـمـسـتـولـينـ الـحـكـومـيـنـ وـأـخـرـ صـيـحةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـيـرـةـ هـيـ (ـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ)ـ التـىـ أـضـفـتـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ صـورـ مـنـ الـانـحـرـافـ لـاـ يـقـتـصـرـ اـثـرـهـاـ السـيـءـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ الـمـقـرـفـينـ لـهـاـ.ـ كـمـاـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـجـنـسـيـةـ الشـاذـةـ وـلـكـنـ اـثـرـهـاـ يـمـتدـ إـلـىـ الـآـخـرـينـ فـيـمـاـ تـحـمـلـهـ مـنـ عـدـوـيـ تـنـقـلـ الـأـمـرـاـضـ إـلـىـ الـأـبـرـاءـ الـآـخـرـينـ،ـ أـوـ حـرـيـةـ حـمـلـ السـلاـحـ وـمـاـ تـغـرـىـ بـهـ مـنـ عـدـوـانـ أـوـ حـرـيـةـ إـدـمـانـ الـخـدـرـاتـ وـمـاـ يـتـهـيـ إـلـيـهـ مـنـ اـسـتـعـبـادـ الـمـدـمـنـ.ـ بـلـ إـنـ شـيـوـعـ (ـالـبـلـطـجـةـ)ـ وـالـانـحـرـافـ فـيـ بـعـضـ الـمـدـنـ الـأـمـرـيـكـيـةـ حـرـمـ عـلـىـ عـامـةـ النـاسـ الـخـرـوجـ لـيـلـاـ أـوـ السـيـرـ فـيـ الـشـوـارـعـ وـسـمـحـ بـوـقـعـ أـسـوـأـ الـجـنـيـاتـ فـيـ الـجـمـعـ الـأـورـيـ

وـالـاغـتصـابـ عـلـىـ وـجـهـةـ دـوـنـ اـسـتـطـاعـةـ أـحـدـ التـدـخـلـ.

إنـ حـاـصـرـ الـجـمـعـ الـأـورـيـ الـيـوـمـ لـهـ اـكـبـرـ شـاهـدـ عـلـىـ جـرـيـةـ التـسـامـحـ معـ الـجـرـيـةـ وـدـمـ وـجـودـ مـعـايـرـ مـوـضـوعـيـةـ لـلـعـدـالـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـجـرـمـ الـعـقـوبـةـ التـىـ تـعـكـافـأـ مـعـ جـرـيـتـهـ.ـ وـتـكـوـنـ قـاسـيـةـ بـقـدـرـ قـسـوـةـ الـجـرـيـةـ.ـ وـهـىـ قـضـيـةـ قـدـ تـذـهـبـ بـكـلـ مـنـجـزـاتـ الـحـضـارـةـ الـأـورـيـةـ لـأـنـهـ تـدـسـ لـهـاـ السـمـ فـيـ الدـسـمـ بـعـدـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ وـتـوـهـنـ مـنـ مـقاـومـتـهـاـ بـحـيـثـ تـسـتـسـلـمـ تـدـريـجـياـ لـواـزـعـ الشـرـ اـسـتـسـلـامـهـاـ لـواـزـعـ الـرـبـحـ وـقـدـ تـبـيـنـ الـحـقـيـقـةـ لـأـنـ الـعـلـمـ شـيـءـ الـأـرـادـةـ شـيـءـ آـخـرـ وـالـقـدرـةـ شـيـءـ ثـالـثـ،ـ وـهـىـ تـبـيـنـ لـأـنـ الـعـلـمـ لـاـ يـنـقـصـهـاـ وـلـكـنـهـاـ قـدـ لـاـ تـرـيدـ لـاـخـتـلاـطـ الشـهـوـةـ بـالـأـلـمـ،ـ وـإـذـاـ أـرـادـتـ فـقـدـ لـاـ تـقـدـرـ فـقـدـ تـلـوـتـ عـلـيـهـاـ أـفـعـيـ الـجـرـيـةـ،ـ وـلـيـسـ لـهـاـ مـنـ نـكـرـتـهـاـ دـوـاءـ...

عد على بدء : فهم الاسلام للجريمة والعقوبة

تحتختلف نظرة الاسلام الى الجريمة والعقوبة عن النظرة الاورية التي عرضناها في الفقرة السابقة اختلافاً تاماً. فالاسلام الذي يتمحور حول «الله» ويعاين كل منطلقاته منه. يوجد مثل علياً ويوجد مبادئ ثابتة لا يأثيرها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تمثل عناصر الحفاظ والهداية وهذه المبادئ مستمدة من الله تعالى عن طريق الوحي^(١) وبهذا فإنها تبرأ من الضعف والتخيّز الانساني وما ظل هناك أمانة في الفهم والتطبيق فإنها تحقق هداية تستعصي على التطويق والاستغلال وواسطة عقد هذه المبادئ والقيم «العدل».

ومن منطلق العدل يجري الاسلام معاملاته مع الجريمة والعقوبة. فهو حرصاً على العدل يدقق كل التدقيق في وسائل الإثبات لكي يتأكد من وقوع الجرم ونسبته الى المتهم. وقد وضع في هذا السبيل مبادئ من أوثمن ما يمكن أن تصل اليه عدالة. مثل «المتهم بريء الى أن ثبت إدانته» والاحاديث النبوية «تعافوا الحدود فيما بينكم» - «وادرأوا الحدود عن المسلمين»^(٢) ما

(١) لستنا بقصد الدفاع عن سلامة أوصحة هذه الفكرة فقد أقرت بها شعوب المنطقة جمِيعاً . وحتى قبل الإسلام ، أعني الأيمان بوجود الله تعالى وإرساله رسلاً غير وسيلة هي الوحي وما يمكن أن يقال هو إن الفكرة الاورية التي تذكر الله أو الوحي الخ ليست أمثل الأنكار كما قد يتصور البعض ونحن هنا نأخذ الفكرة الإسلامية مأخذ اليقين .

(٢) إن المجتمع الوري أياً سلك المسلك نفسه ولكن ليس من منطلق العدل ولكن من منطلق «الحرية» وكرامة الفرد ولكن هذا المنطلق - في غيبة الضوابط الثوابت المتبعة من الله يمكن أن يفتات على العدل لحساب الحرية والفرد على ما أوضحتنا في النبذة السابقة .

استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله- فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» والأثر «ادرأوا الحدود بالشبهات» وقد رأى بعض الفقهاء أن مجرد إدعاء الشبهة في مظنتها من مرتكبي الجريمة الموجبة للحد يسقط الحد دون حاجة إلى اثباتها» واعتمدوا إنكار المتهم. بل إنهم كادوا يتجاوزون إطار الحق عندما أقرّوا تلقين المتهم الأنكار. ولكن هذا لا يكون إلا في جريمة شخصية تكون عقوبتها مع ذلك الرجم الرهيب فيتسع العدل الإسلامي لقبول هامش من الرحمة وسرى تقىض ذلك في حد السرقة. وهي جريمة اجتماعية وعقوبتها أقل من القتل بزاحم الردع - أو العدل الاجتماعي - العدل الفردي. وهذا معاً ينطلقان من العدل. ولكنه يمدد في إحداهم وينكمش في الثانية. وقد يتصور أحد أن الإسلام أهمل الحقيقة وهي أصل العدل عندما يقرر «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وعندما يهمل الدلالة المؤكدة لعامل الوراثة الذي يثبت أن الآباء ولد سفاحاً ومع هذا لا يوقع حداً على الأم التي أقسمت أيمان الملاعنة. قد يتصور أحد أن الإسلام أهمل العدالة ولكن الحقيقة أن تطبيق العدالة على الأم التي نجت بأيمانها من الحد حتى وإن كانت مذنبة. كان يعني ايقاع الظلم بالطفل البريء. فالإسلام أثر العدل. إلى جانب المعانى الاجتماعية التي يكون لها نوع من الارتفاق على العدل.

وقبل مرحلة الإثبات فإن الإسلام يعني بتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسد منافذ الجريمة مثل التكافل الاقتصادي والمساواة في الفرص والحقوق والواجبات والشورى في السياسة والاشباع الجنسي بالزواج المبكر واستبعاد الاستغلال والطغيان في كل صورهما وبقدر ما تتوفر هذه الظروف والاشتراءات بقدر ما يمكن تطبيق الآليات

الاسلامية في العقوبة. فإذا لم تتوفر فلا يمكن تطبيقها. فمن غير المنطقى أن تطبق عقوبات وضعت لمجتمع بمواصفات خاصة إذا لم يوجد هذا المجتمع أو لم توجد هذه المواصفات. وقد يمكن فى هذه الحالة الأخيرة أن تكون العقوبات سلاحاً فى يد الطغاة واداء ضد المستعبدين والمحروميين أى أداء لتعزيق الظلم وليس لتطبيق العدل. وليس هذه افتراضات نفترضها من تلقاء أنفسنا إنها «سوابق» عملية ثابتة في التاريخ الاسلامى عندما أوقف عمر حد السرقة عام المجاعة وعندما كاد أن يطش بحاطب بن بلتنة عندما طلب إقامة الخد على غلمانه للسرقة عندما اتضح له أنه يجيعهم، فضلاً عما يوجبه روح الاسلام. وإذا كان بعض الفقهاء لا ييرزون هذه الجوانب. فإن هذا لا يمس الاسلام إنما يمسهم ويغلب أن يكون ذلك لحساب السلطان والنظم القائمة.

وعندما يوجد المجتمع طبقاً لما قرره الاسلام وبعد أن تأخذ كل الضمانات التي أشرنا إليها للثبت من حقيقة قيام المتهم بارتكاب جريمته فإن العدالة الاسلامية توجب إيقاع العقوبة دون تهاون ولا يكون هناك محل لأى شفاعة بعد أن قال الرسول ﷺ قوله التاريخية المشهورة «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها و«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاق الله في أمر» ويرتفع صوت العدالة «ولا تأخذكم بهما رأفة» وهو ما لا يمكن للعدالة الاورية أن تصيل اليه.

ذلك أن توقيع العقوبة عند ثبوت الاتهام وبعد الضمانات التي أشرنا إليها هو الوجه الآخر لعدالة البراءة عند عدم الثبوت ، وكما أن إيقاع العقوبة في الحالة الثانية ظلم. فإن الاعفاء منها ظلم أيضاً في الحالة الاولى .

إن العدل هو حجر الأساس في المجتمع الإسلامي وهو ضابط الاتباع ما بين كل القوى فيه. لذلك فإن أي تسامح فيه أو تجاوز هو مما يهدد المجتمع في الصميم. وتطبيق الحدود - عند الثبوت وبعد الضمانات - رمز للتمسك بالعدل وتطبيقه ومن هنا يمكن تفهم الأمر «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطرها أربعين صباحاً».

★ ★ *

عرضنا فيما سبق بعض صور تعامل الإسلام مع العدل وإعماله توضح عمق فهمه وأن هذا يدفعه لأن يلحظ أبعاداً له قد لا تبدو للنظرية السطحية أو العابرة. وتضييف هنا قسمة أخرى من قسمات العدل الإسلامي هي شدته في التعامل مع المسؤولين.

إن شدة الإسلام في محاسبة المسؤولين ومضايقة العقوبة عليهم لا تعد ظلماً لهم. كما أنها تحقق العدالة للآخرين: لا تعد ظلماً لهم لأن وضعهم الخاص يجعل لهم مستوى معيناً تكون المضايقة هي العدل لهم كما يتحقق العدالة للآخرين لأنها تردع هؤلاء الحكماء عن الظلم وتفتح السبيل لمحاسبتهم حسابة عسيراً.

وقد صدمت صدمة عنيفة عندما قرأت الحكم بتبرئة أربعة وأربعين ضابطاً من ضباط السجون اتهموا بالتعذيب «لعدم ثبوت الأدلة» وأحسست أنها مجافاة أو حتى مناقضة لميزان العدالة الإسلامية الذي يجعل للمنصب اعتباراً عند تكيف الحكم.

إن هذا الحكم وإن أريد به العدالة لأربعين متهمًا لم تثبت إدانتهم كان ظلماً لآلاف من الناس تولى هؤلاء الضباط القساوة - أو

حتى الأندال - تعذيبهم وأنقروا جريتهم بحيث لا تثبت الأدلة على وجه قاطع. إن تحقيق العدالة بالنسبة لمثل هؤلاء يتطلب تكييفاً يختلف عما هو عليه بالنسبة لآحاد المتهمنين، تكييفاً يضع في تقديره المناخ العام الذي يعمل فيه هؤلاء الضباط والمنصب الذي يشغلونه والروايات المتواترة التي تصل إلى حد الاجماع على وقوع التعذيب بل وأنه أصبح أمراً مقرراً وسياسة منهجية وأن السجين وهو ضحية لا حول لها ولا قوة في بد سجانيه لا يهيا له من وسائل الإثبات ما يتهيأ لغيره. وقد أصبح نفعية أعين المسجونين عند تعذيبهم حتى لا يعرفوا على تعذيبهم أمراً مقرراً. في مثل هذه الملابسات ولمصلحة العدالة وأخذنا بأسلوب الردع الذي هو في حقيقته تفضيل لعدالة الجميع على عدالة فرد... يصبح مبدأ «المتهم براء إلى أن ثبت إدانته» مجافياً لطبيائع الوضع الخاص لهؤلاء الضباط. ويصبح المبدأ أن «المتهم مدان حتى ثبت براءته» هو الأقرب إلى العدالة بحيث لا يطالب الضحايا بإثبات جرم المتهمن ولكن يطالب المتهمنون بإثبات براءتهم لأن المناخ الذي يعملون فيه يفرض الاتهام عليهم فرضاً. ولا يكون في هذا حيف على العدالة. ما دام هناك محاكمة وإفساح المجال للمتهمين لإثبات براءتهم. إنما يكون الحيف هو في عقوبات دون محاكمات أو الأخذ بما يسمونه «الشرعية الثورية» وليس فيها في حقيقة الحال شرعية.

واعتقد أن كل وزراء الداخلية من سنة ١٩٥٢ يجب أن يعدوا مدائين حتى ثبت براءتهم.

لقد كان العدل عند عمر أن يقاسم ولاته ثرواتهم وكان العدل في القرآن بالنسبة لزوجات الرسول «يا نساء النبي من يأت منك بفاحشه

مبينه يضاعف لها العذاب يوم القيمة وكان ذلك على الله يسيراً وحاشا أن يكون في هذا ظلم ، وأئمها هو ملاحظه مستوى لا يتحقق فيه العدل إلا بهذا القياس .

★ ★ ★

وأبدع الاسلام بحكم استلهامه للعدالة مبادئ لا تجد لها في القوانين الأخرى مثل عدم سقوط الحق بالتقادم وعدم مشروعية تصرف ثالث على باطل مهما كان التصرف في حد ذاته سليما حتى ولو كان «الصلة» التي لا يجوزها الفقهاء على أرض مخصوصة... فتحن نرى هنا تطبيق العدالة إيجاباً وسلباً فالباطل لا يكسب والحق لا يخسر.

وفي سبيل تحقيق العدل سن الاسلام «لا يضيع دم في الاسلام» فإذا تعسر معرفة القاتل فلا بد من تعويض أهل المقتول إما بالتسامة أو من يمت مال المسلمين . وهو ما لا يتوفّر في معظم القوانين الوضعية . وثمة قضية وقعت في مصر في الخمسينات ورزقت شهرة عريضة عن سيدة من عائلة معروفة صدمت بعرتها شخصاً قاتلته وأقتحمت صيدلية فخرتها واستطاعت المتهمة أن توجد من الشبهات ما لم يجعل الأدلة قاطعة فبرأتها المحكمة . وكان معنى هذه البراءة إهدار دم مواطن وخراب صيدلية . ولو طبقت مبادئ العدالة الاسلامية لتأل أهل القتيل وصاحب الصيدلية تعويضاً من يمت مال المسلمين لأن المبدأ «لا يضيع دم في الاسلام» وقد أعطى الاسلام لكل واحد الحق في المطالبة بتحقيق عدل انتهك أو مقارفة ظلم وقع عندما أوجب على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وجعل المسلمين عدولاً يسعى بذمتهم أدناهم . وبالتالي يكون لكل واحد حق رفع القضايا دون أن يكون «صاحب مصلحة» مباشرة في الموضوع .

لأنه وهو مواطن في مجتمع متماسك له مصلحة في تمسك هذا المجتمع
وعدم انهياره.

معالجة القانونيين المعاصرین لنظرية العدالة في الإسلام :

يفجع القارئ عندما يطالع ما كتبه رجال القانون المعاصرون عن العدالة الإسلامية كأصل من أصول القانون وما يعلمونه لأبنائنا في كليات الحقوق عنها..

فهؤلاء العلماء يحسنون الكتابة عن العدالة عند الأغريق والعدالة في القانون الرومانى وحتى في القانون البريطانى رغم أنه ليس في هذه كلها «تنظير» للعدل أو إقامة للحكم - أو حتى القضاء عليه - ولكنهم عندما جوبهوا بالعدالة في الشريعة الإسلامية ولديهم شواهد القرآن وسابق الخلافة.. أبلسوا أو قل أفسوسوا وجاؤوا بشيء يصور هذا الإفلات فهم يضعون «الرأى» مقابلا للعدالة.. في حين أن هذا شيء العدالة شيء آخر تماما..

وتتطلب معرفة أسباب ذلك كتابا محققا يتفرغ لاستجلاء هذه النقطة ، ولعلنا نسهم في هذا بشيء، ففي كتاب صدر في الثلاثينيات باسم «فن القضاء» تولى ترجمته وعلق عليه الاستاذ محمد رشدي المستشار السابق بمحكمة استئناف مصر الأهلية نجد أول إشارة إلى «الرأى» كمقابل للعدالة عندما كان المؤلف يحاول أن يجد المقابل لها في الشريعة الإسلامية وخلال محاورة له مع زميل يبدأها بأن قال بأن للعدالة في

القوانين الوضعية مصادرٍ وأن لعدالة كل مصدر أسماء خاصة. المصدر الأول القوانين والعدالة المستمدّة منها يسمونها justice والعدالة الأخرى مصدرها القاضي نفسه ويسمونها équité وقال إنه ليس هناك تسمية مقابلاً لها في الشريعة الإسلامية فرد عليه زميله وقال :

«قرأت في كتاب المبسوط للسرخسي في الجزء السادس عشر صفحة ١٦٩ أنه ذكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ حين بعثي إلى اليمن بم تقضي يا معاذ قلت : بما في كتاب الله قال عليه الصلاة والسلام فإذا لم تجد ذلك في كتاب الله قلت : أقضى بما يقضي به رسول الله ﷺ قال ﷺ : فإن لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله ﷺ؟ قلت أجتهدرأي. فقال ﷺ (الحمد لله الذي وفق رسول رسوله) ثم قال فلماذا لا يسمون كلمة équité إجتهاد الرأي واجتهد الرأى يشترك فيه عقل القاضي وقلبه واحساسه وضميره وفهمه وعلمه وتجاربه فقلت وأنا كذلك قرأت في كتاب ضحي الإسلام في الجزء الأول صفحة ٢٩٠ للأستاذ أحمد بك أمين تأليداً لهذا الرأى قال: (وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأى حيث لا نص من كتاب ولا سنة والتبع لما روى عن العصر الأول في (الرأى) يرى أنهم كانوا يستعملون هذه الكلمة بالمعنى الذي نفهمه الآن من كلمة العدالة وبعبارة أخرى ما يرشد إليه النزق السليم بما في الأمر من عدل وظلم وفسره ابن القيم «بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب».

فقال محدثي: لقد اتفقنا هنا أيضاً على أن نقول عن كلمة équité

اجتهد الرأى قلت: وعلى هذا ماذا على وزير العدل لو سأل أحد قضاته بم تحكم؟ فقال أحکم بالنصوص التشريعية. فقال فإن لم تجده؟ قال أحکم بمقتضى العرف فقال فإن لم تجده. قال فبمقتضى القانون الطبيعي قال فإن لم تجده. قال اجتهد رأى equite ويأخذنا لو عدلت الوزارة نص المادة الثانية من مشروع تعديل القانون المدني التي نصها (إذا لم يوجد نص تشريعي يحکم تطبيقه حکم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة equite) فاستبدلت بكلمة (قواعد العدالة) كلمة (اجتهد الرأى) ^(٢).

ولعل هذا هو النص الأول لوضع كلمة «الرأى» أو «اجتهد الرأى» في مقابل العدالة إذ أننا نجد المراجع التي تقدم لطلبة كليات الحقوق تذهب هذا المذهب وبعد أن تتحدث عن العدالة عند الأغريق والعدالة في القانون الرومانى تنتقل إلى الشريعة الإسلامية فتشير إشارة خاطفة إلى مصدرى التشريع القرآن والسنة ثم تنتقل إلى «الرأى» وهو عندها القياس في بعض الحالات والاجماع في حالات أخرى وتستطرد إلى المعتزلة وقد تعنى بقضية «التحسين والتقييع» على بعدها شيئاً ما عن قضية العدالة المباشرة التي تصدى المعتزلة لها بشجاعة ووصلت فيها إلى مدى إلزام الله تعالى بها وينقلون من هذا إلى «المصالح المرسلة» أو «الاستحسان» أو غيره من وسائل ابتغاء المصالح والمقاصد في الفقه الإسلامي.

وعذر هؤلاء أنهم كففهاء لم يجدوا من مصادر الشريعة الإسلامية

(١) فن القضاة تأليف الاستاذ ج راسون ترجمة محمد رشدي ص ١٢٥ - ١٢٦
مكتبة الهابي الحلبي

كما وضعها السلف العدل. وإنما وجدوا الكتاب والسنّة والاجماع والقياس ولما كان لا بد لهم أن يجدوا مجالاً للعدالة في الشريعة الإسلامية حتى تكون على قدم المساواة مع الأغريق والرومان فإنهم اعتبروا أن «الرأي» يحل هذا الأشكال وهي معالجة سقيمة ولكنها مألوفة في الكتابات الأكاديمية فقد أصبحت الجامعات قلاعاً لحماية وإذاعة المذاهب المقررة وليس للتجديد والإبداع أو البحث عن الحقيقة ومن ثم فلم يجد رجال القانون أن من واجبهم أن يستخرجوا من القرآن والحديث مبادئ العدالة التي كانت وراء كل تشريع أو في أصله وجوبه.

★ ★ ★

ونعتقد أن هذه الطريقة في معالجة العدل في الشريعة الإسلامية لم تعد كافية أو مقنعة. ولا هي تتفق مع اهتمام الشريعة الإسلامية بالعدل. إن لم نقل قيامها على العدل ولا هي بما يتناسب مع الخدمة المطلوبة لقضية العدل. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن رجال القانون لدينا يهربون من القضية بهذه الصورة من المعالجة لأن عرض القضية بهذه الصورة أمر مخجل.. ولا يجوز.

ولاستكمال هذا النقص نعرض هنا الخطوط العريضة لنظرية العدل في الإسلام :

(١) يشغل العدل في الإسلام منزلة الصدارة بحكم الطبيعة التعددية للإسلام التي يكون العدل فيها هو واسطة العقد. وقد تراوحت وتعددت الآيات التي تأمر به وتحمله معيار الایمان ومقاييس الثواب وتندد بالظلم بحيث لا بد وأن يتكون فيمن يقرأ القرآن «حاسة» بالعدل.

(٢) أعاد القرآن العدل إلى الله تعالى وجعله اسمًا من اسمائه وربط بينه وبين الحق - الذي هو أيضاً إسم من إسمائه بحيث توجد بينهما علاقة تكاملية يكون الحق هو العدل مجرداً والعدل هو الحق مطبقاً وقد يكون الحق أوسع نطاقاً، ولكن العدل حاكم على تطبيق الحق لأنَّه الحق مطبقاً ولأنَّ كافة الحقوق في الإسلام مضبوطة بحسن التطبيق - أى بالعدل - فإساءة استخدام فرد ما لحقه يهدِّر تصرفه ويُخضعه لمقتضيات العدالة وليس هناك من حق مطلق والحق المطلق هو الله تعالى.

(٣) إن إنشاق العدل من الله تعالى والربط بينه وبين الحق يعطي العدل قداسة وأصلحة تحول دون إغفاله أو إهماله أو تسخيره وكقاعدة عامة، ففي الإسلام الحق لا يخسر والباطل لا يكسب.

(٤) تنتفي عن العدل الإسلامي بحكم انباتقه عن الله تعالى النسبيه، وإنما تكون النسبية في فهمه، وتكيفه و «الارتفاعات» للوصول إلى تحقيقه، فمثلاً من العدل المساواة في الحقوق والواجبات، ولكن ليس من العدل المساواة ما بين من يعمل ومن لا يعمل وعندما تتعدد الاحتياجات كما هو الحال في العصر الحديث، فإن العدل يوجب ضرورة وفاء أجر العامل بهذه الاحتياجات، التي لم تكن موجودة قبلاً ولم يكن بالثالى مجال للمطالبة بها وفي سبيل تحقيق العدل يجب التثبت تماماً من الواقع واستبعاد الحكم دونها ولكن إذا ثبت فيصبح التراخي في تطبيق ما يوجبه العدل - من عقوبة أو مكافأة - نوعاً من الظلم.

- (٥) العدل هو اكبر مصدر للشريعة وقواعد الشريعة لأنه :
- (أ) هو المعيار المهيء للفصل بين الناس .
- (ب) إيجاب القرآن للحكم به كمقاييس وميزان .
- (٦) تحدد مفردات ومضمون ومفهوم العدل من الآيات القرآنية والآحاديث الثابتة التي لا تجافي هذه الآيات، وقد يضاف اليها استثناسا بعض سياسات الخلفاء الراشدين .
- وباستقصاء هذه الآيات والأحاديث يمكن استخلاص المقومات الآتية للعدل الاسلامي .
- (أ) لا تزر وازرة اخري فلا يحاسب أو يكafa شخص على ذنب أو فضيلة آخر وتبني على هذا شخصية العقوبة والمكافأة.
- (ب) ليس للانسان إلا ما سعى، فالعمل هو سبيل الاكتساب وقد يستثنى الميراث والوصية وقد كان من مقتضيات ذلك تحريم الربا لأنه كسب دون عمل .
- (ج) لا بد من التوازن ما بين العمل وثمرة هذا العمل ثوابا أو عقابا بحكم منطق الميزان وأن الغرم بالغنم وهذا هو الاساس في تقدير الشواب والعقاب كما في القصاص مثلـا.
- (د) يطبق العدل على الجميع فلا يفلت أى واحد منه بحكم المنصب أو الجاه أو النسب «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

(٧) يضم إطار العدل الإسلامي كافة ما يصدر عن الفرد من أعمال ويعرض الإسلام الوسائل التي تتحقق العدل في كل مجال – ففي المجال الاقتصادي تحريم الربا والاستغلال والاكتساز وإيجاب الزكاة والإنفاق والتكافل – وفي المجال السياسي إيجاب التشورى وتحريم الطغيان والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وفي المجال القضائي درأ الحدود بالشبهات وتعافيها بين الناس والنهي عن التجسس واستبعاد أي صور من الاكراه لأنخذ اعتراف من المتهم وفي الوقت نفسه الأخذ بإنكاره وتطبيق القصاص مع لحظ العدل الاجتماعي في بعض الحالات كالردع في جريمة السرقة ومضاعفة العقوبة لبعض المستويات الرأسية والمسئولة... وفي المجال الخاص عندما يظلم أحد الناس نفسه بارتكاب آثام أو ذنوب لا تطولها العقوبة، فإن الوسيلة هي التوبة والمقاصدة «إن الحسنات يذهبن السيئات».

خاتمة

أعتقد أننا أثبتنا فيما قدمناه لنظرية العدل في الإسلام بعض المبادئ التي لا نرى خلافاً عليها..

١ - من هذه المبادئ أن الإشارات إلى العدل والالتزام به وما يتبعها من نهى عن الظلم وصلت من كثرة العدد وإحكام الصياغة درجة غرسته عميقاً في كافة مجالات الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً وكان عهد الرسول في المدينة وفترة الخلافة الراشدة أفضلي ما صوره أفلاطون في جمهوريته تحقيقاً للعدالة، وقلما يظهر في تاريخ البشرية ما يماثله.

٢ - إن القرآن الكريم اعتبر العدل تطبيقاً للحق ونسب الحق إلى الله نفسه وقرر القرآن أن إقامة السموات والأرض وإنزال الرسل والأنبياء وما جاءوا به من الكتب إنما كان بالحق ولل الحق وبذلك أضفى عليه قداسة وأصالة يصبح من الصعب معها التلاعيب به وتحول دون أن تذهب بها وهي قليل من كثير لم يتيسر نقله. كما يثبته الكثير من التفاصيل العملية لضمون العدل من الممارسات النبوية. وأنه نتيجة لذلك فإن العدل أصبح واسطة عقد المجتمع أيام الرسول والخلفاء الراشدين.

مع هذا كله فقد شاهدت الأعوام التي تلت الأربعين عاماً الذهبية التي تمثل حكم الرسول والخلافة الراشدة تدهوراً خطيراً للعدل، واماًلا له

من مجالات الحياة، في المجال السياسي انتفت الشورى والبيعة أو أصبحتا شكلية وفي المجال الاقتصادي اهمل جباهية الزكاة وصرفها إلى مستحقاتها وأستانأر الحكم بالمال، وأنقلوا الناس بالضرائب والمكوس والمصادرات وأكل الأموال بالباطل وفي الناحية الاجتماعية انحطت المرأة وفقدت حريتها وما أعطاها الإسلام من حقوق وعادت الحمية الجاهلية القديمة التي ندد بها الإسلام وحذر منها الخ. وسادت الامية والخرافات وتخلفت الزراعة والصناعة وانحطت مستويات الحياة.

٣ - إن المفارقة المأساوية التي تحرز في النفس هي: كيف يمكن لأمة لديها هذا التأصيل المحكم للعدالة والتركيز عليها في كتبها المقدسة ثم يكاد العدل أن يتغى عنها ويسود الظلم والجحود .. هل نقول إننا وضعنا رأس المال كله في القرآن وأن هذا القرآن قد نبذناه جانبًا وجعلناه ظهرياً..

هل نقول إن السرعة التي تطور بها المجتمع الإسلامي وما جاءت به الفتوح من تغيرات جسمية في بنية هذا المجتمع حالت دون تأصل القيم الإسلامية فيه؟..

إن ما حدث في المجتمع الأوروبي هو نقىض ما حدث في المجتمع الإسلامي. فلا تملك أوروبا نظرية للعدالة ولا يمثل العدل قيمة حاكمة في حضارتها. ولا نجد في كتبها كلها عشر معشار ما نجده عن العدل في القرآن. والقيمة التي آمنت بها أوروبا ومارستها هي الحرية وهذه الحرية هي التي مكنت الملوك من حكم الجماهير والبابوات من التلاعب في روح المسيحية، ولكنها - أي الحرية - هي نفسها التي مكنت العمال من

تكوين النقابات والكتاب من الدعوة الانسانية وهى التى مكتت الفئات
التي وقع عليها ظلم الحكام والاثرياء من العمل والتكتل .. لنيل العدالة فى
النهاية .

٤ - قد يظن البعض أن الاسلام لم يعن بالحرية إلى الدرجة الواجبة
ومن هنا أؤتى الاسلام . ولكن الحقيقة أن القرآن قرر أثمن وأهم حرية وهى
حرية الفكر بصراحة ليس هناك ما يدانيها . « من شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر » وفي رسالتنا عن « قضية الحرية في الاسلام » قلنا : إن القيم
الاسلامية تنبثق عن الحق ولكن هناك قيمة واحدة لا يمكن ربطها بالحق
نفسه هي حرية الاعتقاد وإن هذا لا يعود إلى تعارض ما بين الحرية والحق
ولكنه يعود إلى أن حرية الاعتقاد هي سبيل الاهتداء إلى الحق ومن ثم لا
يكون للحق وصاية عليها أو مصادرة لها .

٥ - وهذا الدفع يدرأ عن الاسلام تهمة عدم التقدير للحرية اما ما
عدا حرية الفكر من حريات فقد أقامها الاسلام على العدل وهو وضع لا
يمكن نقده لأن اطلاق حرية الاعتقاد مع اقامة الحريات العملية على العدل
توجد توازنا في المجتمع وتحول دون تكرار مأساة سوء استخدام الحرية .
وهكذا نجد أنفسنا دون إجابة عن المفارقة المأساوية : أن توجد هذه
القيم الشمية كلها في الاسلام ومع هذا يتدهور المجتمع الاسلامي ويسود
فيه التخلف والظلم والاستغلال .

٦ - إن حل هذه المفارقة هو أن هذا المجتمع ليس إسلاميا حتى وإن
كان يضم مسلمين يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله . إن
المجتمع كمجتمع اسلامي يفترض أن يقوم على المبادئ التي أقام الاسلام

عليها المجتمع وأولها: الحرية في الاعتقاد والعدل في العمل فإذا لم يتحقق هذا فليس هناك داع للقول بأنه مجتمع إسلامي إنه مجتمع غير إسلامي يضم أفراداً مسلمين.

وقد نستخلص من هذه الواقعة وما سبقها، أى أن المجتمع الأوروبي يحقق الأهداف الإسلامية دون أن يدرى ودون أن يدعى الإسلام وأن مجتمعنا نبذ الأهداف الإسلامية في الوقت الذي يتمسح بالاسلام أن نقول إن المجتمع الأوروبي قد يكون أقرب إلى الإسلام من المجتمع العربي اليوم^(١) حتى وإن كان المجتمع الأوروبي يتوصل إلى العدالة عن طريق حرية الكفاح وليس عن طريق أصولية العدالة وهي أحدى الاختلافات ما بين الإسلام والحضارة الأوروبية.

ويمكن أن نسير مع هذه الواقعة إلى نهايتها فنقول:

ان المجتمع الأوروبي هو في الواقع تطبيق للأهداف الإسلامية، وأن انخذال المجتمعات العربية عنها هو في الواقع رفض لها. وإن الإسلام قد يعيش في أرض لا تحمل اسمه بل وترفع لواء الصليب أكثر مما يعيش في بلاد ترفع لواء الهلال. فليس المهم الشعارات والمظاهر ولكن العمل والتطبيق.

إن إهمال إعمال العدل هو الذي سمح بوجود هذه المقارقة المأساوية، وإعمال العدل هو - وحده - الذي يخلصنا منها ويعيد إلى مجتمعنا إسلامه .

(١) لا يمنع هذا من وجود بعض التحفظات.

فهرست

٥

مقدمة

باب الأول : نظرية العدل

فلسفه الفكر الأوروبي

١٢	افلاطون وجمهورية العدالة
٢٥	العدل في الفكر اليوناني (بعد افلاطون)
٣٠	العدل في الفكر الروماني
٣٧	فكرة العدل من القرون الوسطى حتى العصور الحديثة
٤٥	آثار العدل على بعض النظم ودفع الحركات الفرعية
٤٧	المثال الأول : محكمة العدل والانصاف
٥١	المثال الثاني : قانون القمير
٥٢	المثال الثالث : كفاح العمال عن طريقه النقابات
٥٧	المثال الرابع : تمرد بحارة الاسطول البريطاني سنة ١٧٩٧
٦٩	المثال الخامس : اتفاقيه المصوتات

باب الثالث : نظرية العدل في الفكر الإسلامي

٧٥	المنزلة الفريدة للعدل في الإسلام
٧٩	ما هو العدل
٨٣	اشارات القرآن الكريم إلى العدل
٩٠	الحق في القرآن الكريم
٩٧	التفاعل بين العدل والحق
١٠٠	آثار العدل على الفكر الإسلامي
١٠٩	شبهة مجازفة بعض العقوبات الإسلامية لمقتضى العدل
١١٥	فهم المجتمع الأوروبي للجريمة والعقوبة
١٢٠	عود على بدء: فهم الإسلام للجريمة والعقوبة
١٢٥	معالجة القانونيين المعاصر من للعدالة في الإسلام
١٢٩	الخطوط العريضة لنظرية العدل في الإسلام
١٣٣	خاتمة

بِقَلْمِ الْمُؤْلِفِ

أ - مؤلفات

- ١ - ثلاث عقبات في الطريق إلى الجد
٢ - ديمقراطية جديدة
٣ - على هامش المفاوضات
٤ - مسؤولية الانحلال بين الشعوب والقادة سجل يوضحها القرآن
ال الكريم
٥ - ترشيد التهضة (صدر بالطبع)
٦ - الازمة والبطالة في الرأسمالية
٧ - موقف المفكر العربي تجاه المذاهب السياسية المعاصرة
٨ - دور المنظم في الحركة الثقافية
٩ - قصة فرسان العمل
١٠ - القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي
١١ - نشأة الحركة الثقافية وتطورها (طبعان)
١٢ - التنظيم والبيان التقابي (ثلاث طبعات)
١٣ - في التاريخ التقابي المقارن - طبعان
١٤ - دور التقابات في المجتمع الاشتراكي
١٥ - مسؤولية القيادات الثقافية ملحق مجلة العمل العدد ٣٦ سنة
١٦ - الثقافة العماليّة بين حاضرها ومستقبلها
١٧ - منظمة العمل الدوليّة - ملحق مجلة العمل العدد ٦٤ سنة
١٨ - الحركة العماليّة الدوليّة ملحق العمل العدد ٧٢ سنة
١٩ - العمل في الإسلام - ملحق مجلة العمل العدد ٨٥ سنة
٢٠ - محاضرات في الادارة الثقافية
(١٩٤٥)
(١٩٤٦)
(١٩٤٧)
(١٩٥٢)
(١٩٥٣)
(١٩٥٣)
(١٩٥٧)
(١٩٥٧)
(١٩٦٢)
(١٩٦٣)
(١٩٦٦)
(١٩٦٦)
(١٩٦٧)
(١٩٦٧)
(١٩٦٧)
(١٩٦٩)
(١٩٦٩)
(١٩٧٠)
(١٩٧١)
(١٩٧٢)

- ٢١ - الحرية النقابية ملحق مجلة العمل مارس
٢٢ - روح الاسلام
٢٣ - العمال والدولة العصرية ملحق مجلة العمل عدد مايو سنة
٢٤ - قضية الاتخاج
٢٥ - ظهور وسقوط جمهورية فايام
٢٦ - حرية الاعتقاد في الاسلام (طبعتان)
٢٧ - بحوث في الثقافة العمالية
٢٨ - الدعوات الاسلامية المعاصرة مالها وما عليها
٢٩ - من محور الأمية حتى الجامعة العمالية ملحق مجلة العمل مايو
٣٠ - الجامعة العمالية
٣١ - الأصول الفكرية للدولة الاسلامية
٣٢ - بيان رمضان (طبعتان)
٣٣ - الأصولان العظيمان : الكتاب والسنة
٣٤ - الفريضة النائية : جهاد السيف أو جهاد العقل
٣٥ - الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة
٣٦ - الربا وعلاقته بالمسارات المصرفية والبنوك الاسلامية
٣٧ - الحركة العمالية الدولية (كبير)
٣٨ - مشروع لاصلاح الحركة النقابية
٣٩ - تاريخ الثقافة العمالية في مصر
٤٠ - الحساسية الدينية (وسيط) دار الزهراء
٤١ - الإسلام هو الحل (٨١٣ صفحة)
٤٢ - تفسير حديث «من رأى منكم منكراً
٤٣ - خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه
٤٤ - الاسلام والعقلانية
٤٥ - العمل الاسلامي لارساء سيادة الشعب والحكم الدستوري (١٩٩١)

- ٤٦ - رسالة إلى الدعوات الاسلامية من دعوة العمل الاسلامي (١٩٩٢)
٤٧ - البرنامج الاسلامي
(١٩٩٢)
٤٨ - الایمان بالله
(١٩٩٣)
٤٩ - كلام ثم كلام
(١٩٩٤)
٥٠ - الجمع بين الصالحين
(١٩٩٤)
٥١ - مسئولية فشل الدولة الاسلامية وبحوث أخرى
(١٩٩٥)
٥٢ - نظرية العدل في الفكر الأوروبي والفكر الاسلامي ...
(١٩٩٥)

ب - كتب الاتحاد الاسلامي الدولي العمل

- ٥٣ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل
(١٩٨٠)
٥٤ - أزمة التقافية
(١٩٨٠)
٥٥ - الاسلام والحركة التقافية (ثلاث طبعات)
(١٩٨٠)
٥٦ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل يبدأ المسيرة
(١٩٨١)
٥٧ - الخبراء الصعب
(١٩٨٢)
٥٨ - رسالة الاسلام
(١٩٨١)
٥٩ - أخت الصلاة المهجورة
(١٩٨٢)
٦٠ - الحركة التقافية من منطلق اسلامي
(١٩٨٣)
٦١ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل في عامين
(١٩٨٣)
٦٢ - الحساسية الدينية (وجيز)
(١٩٨٣)
٦٣ - العودة إلى القرآن
(١٩٨٣)
٦٤ -نظم الثقافة العمالية في اوطان العرب
(١٠٨٤)
٦٥ - وجوه الاشتلاف والاختلاف بين الرأسمالية والشيوعية
والاسلام
(١٩٨٤)
٦٧ - الدولة العصرية
(١٩٨٥)
٦٨ - رؤية لمضمون الحكم بالقرآن
(١٩٨٥)

- (١٩٨٥) ٦٩ - محكمة العدل الدولية الاسلامية
- (١٩٨٦) ٧٠ - لا حرج (قضية التيسير في الاسلام)
- (١٩٨٦) ٧١ - نحن ودعوتنا
- (١٩٨٦) ٧٢ - لست عليهم بسيطر (قضية الحرية في الاسلام) ...
- (١٩٨٦) ٧٣ - تعميق حاسة العمل
- (١٩٨٧) ٧٤ - العهد
- (١٩٨٧) ٧٥ - الشورى في الادارة
- (١٩٨٧) ٧٦ - الحركة العمالية الدولية (وسيط)
- (١٩٨٧) ٧٧ - عمال السودان والسياسة (مع آخرين)
- (١٩٨٩) ٧٨ - الحرية النقابية ثلاثة أجزاء
- (١٩٨٩) ٧٩ - الحركة النقابية السودانية تجد نفسها
- (١٩٩٠) ٨٠ - نحو حركة نقابية مثقفة ودور الكتاب في ذلك
- (١٩٩٢) ٨١ - الحركة النقابية حركة انسانية
- (١٩٩٣) ٨٢ - الاضراب والمواثيق الدولية التي تعرف به
- (١٩٩٣) ٨٣ - النقابات المهنية المصرية في معركة البقاء
- (١٩٩٤) ٨٤ - منظمة العمل الدولية
- (١٩٩٤) ٨٥ - نحو تعددية نقابية دون تفت أو احتكار
- (١٩٩٥) ٨٦ - الحركة النقابية المصرية غير مأهولة عام ١٨٩٥ - ١٩٩٥
- (١٩٩٥) ٨٧ - المعارضنة العمالية في عهد لينين

ج - مترجمات ومراجعات

- (١٩٦٢) ٨٨ - النقابات في الولايات المتحدة
- (١٩٦٢) ٨٩ - النقابات في المملكة المتحدة
- (١٩٦٢) ٩٠ - النقابات في الاتحاد السوفيتي
- (١٩٦٣) ٩١ - النقابات في السويد

(١٩٦٣)	٩٢ - النقابات في بورما
(١٩٦٣)	٩٣ - النقابات في الملاديون
(١٩٦٣)	٩٤ - الأزمة المقبلة
(١٩٦٦)	٩٥ - العمالة والتنمية الاقتصادية
(١٩٦٦)	٩٦ - مدخل لدراسة الأجور
(١٩٦٧)	٩٧ - الادارة العمالية في يوغسلافيا
(١٩٦٨)	٩٨ - العمل بجاهه عصرًا جديدا
(١٩٦٩)	٩٩ - الديموقراطية النقابية
(١٩٧٠)	١٠٠ - دستور منظمة العمل الدولية
(١٩٧١)	١٠١ - توصيات منظمة العمل الدولية
(١٩٧١)	١٠٢ - اتفاقيات العمل الدولية في مجلدين
(١٩٧١)	١٠٣ - البرنامج العالمي للعمالة

وكل هذه الكتب باستثناء الديموقراطية النقابية والأزمة المقبلة من
مطبوعات منظمة العمل الدولية.

رقم الإيداع ٩٥/٥٢٣٣

دار الطباعة الحديثة

٧ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
تلفون : ٥٩٠٨٣١٨ - فاكس : ٥٨٩٣٠٦٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الكتاب

يعالج الكتاب قضية على أعظم جانب من الأهمية النظرية والعملية هي «العدل» بأسلوب سائع، وبالنسبة للفكر الأوروبي والفكر الإسلامي وقد انتهى المؤلف إلى أن العدل لم يكن من القيم الحاكمة في الفكر الأوروبي قدیماً أو حديثاً، ولكن المجتمع الأوروبي الحديث حقق صوراً من العدالة بفضل «الحرية» التي أفسحت المجال أمام الفئات المظلومة للإنتصاف فطريق العدالة في المجتمع الأوروبي لم يكن الحق، ولكن القوة التي سمحت بها الحرية إمامي الفكر الإسلامي فإن العدل هو حجر الأساسى في المجتمع وواسطه العقد في القيم وأشار المؤلف إلى قرابة الف آية من القرآن الكريم تقييم السموات والارض والكون والمجتمع على «الحق» الذي هو العدل مجدداً، كما إن العدل هو الحق مطبقاً. وقد جعل الله تعالى العدل، والحق من اسمائه الحسنى. ولكن المجتمع الإسلامي لم يتحقق العدل إلا في فترة النبوة والخلافة الراشدة، أما بعد ذلك فقد ذهب بها الملك العضوض. مما جعل المؤلف يرى أن المجتمعات الإسلامية الراهنة هي مجتمعات غير إسلامية، وإن ضمت أفراداً مسلمين من المجتمع الإسلامي لابد وأن يقوم على العدل، وإنما إلى أن العدل الذي هو أساس النظام الإسلامي قد يكون مطبقاً في بلاد ترفع راية الصليب أكثر مما هو في بلاد ترفع راية الهلال.

دار الفكر والاسلام